المحتويات



تقديـــم

الوثيقة التى عمدنا لاختصارها وإعادة تحريرها، فيما يلى من صفحات، هى عبـــارة عن (تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور) الذى جاء نتاج جهد متميز، تنفيذاً لمهمة كان أناطها باللجنة الأمين العام للأمم المتحدة فى ٢٠٠٤/١٠/٨م، بناءً على تكليف صدر إليه من مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٥٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨م.

أنهت اللجنة تلك المهمة، ورفعت تقريرها هذا إلى الأمين العام فى ٢٠٠٥/١/٢٥م، والذى أودعه، بدوره، منضدة مجلس الأمن فى ٢٠٠٥/١/٣١م. وهو التقرير الذى تمخـــض عن مناقشته القرار رقم ١٥٩٣ الصادر عن المجلس فـــى جلـــسته رقـــم ٥١٥٨ بتـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م بإحالة ملف الأوضاع القائمة منذ ٢٠٠٢/٧/١م، فى ذلك الإقليم الكائن فـــى أقصى غرب السودان، إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية **icc**.

وقد تكفى لمحة إلى بعض جوانب السير الذاتية للشخصيات التى تشكلت منها اللجنة لتأكيد ما تتمتع به من قدر عالٍ من المهنية ومستوى مرموق من التخـــصص. فقـــد عمـــل رئيسها الأستاذ أنطونيو كاسيسى كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الـــسابقة (١٩٩٣– ١٩٩٧م)، ثم قاضياً بها (١٩٩٣– ٢٠٠٠م). وعمل، قبل ذلك، عضواً فى الوفـــد الإيطالى بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة مجلس أوربا التوجيهية المعنية بحقوق

الإنسان، وكذلك رئيساً للجنة هذا المجلس لمناهضة التعــذيب (١٩٨٩- ١٩٩٣م). وكــان أستاذاً لمادة القانون الدولى فى جامعة فلورنسا ومعهد جامعة أوربا بفلورنسا، وحصل عــام ٢٠٠٢م على جائزة الأكاديمية العالمية للثقافات لقاء مساهمته القيمة فى حماية حقوق الإنسان فى أوربا والعالم. وله العديد من المؤلفات والبحوث المنشورة فى حقل القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى. وإلى ذلك فهو مؤسس ورئيس تحرير لــ Journal of International Criminal Justice، ومؤسس ومحــرر فــى European Journal of International Law، وحائز درجة الدكتوراة الفخرية من جامعة إيراسموس فى روتردام، وجامعة باريس الثامنة، وجامعة جنيف، كما أنه عضو فى معهد القانون الدولى.

أما عضو اللجنة محمد فائق فهو الأمين العام للمنظمة العربيــة لحقــوق الإنــسان، وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر، وعضو المجلــس المــصرى للــشئون الخارجية، ونائب رئيس اللجنة المصرية للتضامن الآفرو- آسيوى، وصاحب ومــدير دار المستقبل العربى للنشر. وقد سبق له أن عمل فى مصر وزيراً للإعلام، ووزير دولة للشئون الخارجية، ووزيراً للإرشاد القومى، ومديراً لمكتب رئيس الجمهورية، ومستشاراً له للشئون الأفريقية والآسيوية، كما كان عضواً منتخباً فى البرلمان لفترتين متتاليتين.

وأما عضوة اللجنة هينا جيلانى فتعمل، منذ ٢٠٠٠م، كممثلة خاصة للأمــين العــام لشئون المدافعين عن حقوق الإنسان. وهى محامية أمام المحكمة العليا فى باكستان، وناشطة، منذ سنوات طوال، فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالأخص حقوق النساء والأقليات والأطفال. وقد شاركت عام ١٩٨٠م فى تأسيس أول شــركة محامــاة مؤلفــة مــن نــساء باكستانيات، كما أسست عام ١٩٨٦م أول مركز للعون القانونى فى البلاد. وهى، إلى ذلك، الأمينة العامة للجنة حقوق الإنسان فى باكستان، وعضوة المجلس والهيئة التأسيسية للمجلس الدولى لسياسات حقوق الانسان، واللجنة التوجيهية لمنتدى آسيا والمحيط الهــادى المعنــى بالمرأة والقانون والتنمية، والمجلس الدولى لحقوق الإنسان بمركز كارتر، ومنتدى أعمــال المرأة فى باكستان، ونقابة المحامين أمام المحاكم الجزئية العليا، ونقابــة المحــامى أمــام المحكمة العليا بباكستان.

وأما عضو اللجنة دوميزا نتسبيزا فقد عُيِّن عام ١٩٩٥م مفوضاً فى لجنة تقصى الحقائق بجنوب أفريقيا، وقاد وحدة التحقيق التابعة لها، وترأس برنامجها لحماية الشهود، وعمل أحياناً نائباً لرئيسها ورئيساً بالنيابة فيها. وهو مؤسس رابطة جنوب أفريقيا الوطنية للمحامين الديموقراطيين ورئيسها السابق. وقد عمل قاضياً بالنيابة بالمحكمة العليا بجنوب أفريقيا، وقاضياً بمحكمة العمل بجنوب أفريقيا. كما عمل، إلى ذلك، محاضراً بجامعة ترانسكى ورئيساً لمجلس إدارتها، وأستاذاً زائراً للعلوم السياسية والقانون بجامعة كونيتيكت. وهو محام أمام المحكمة العليا بجنوب أفريقيا، وعضو نقابة محاميى مدينة كيب تاون.

وأما عضوة اللجنة تيريز ستريغنر- سكوت فمحامية وشريكة رئيسية فى شركة استشارات قانونية فى أكرا بغانا. وقد عملت قاضية بالمحكمة العليا فى كل من غانا وزيمبابوى، ومديرة تنفيذية للجنة إصلاح القانون فى غانا من يناير ٢٠٠٠ إلى فبراير ٢٠٠٤م. وكانت عضو فى لجنة التحقيق الدائمة بشأن منع العنف والتخويف ضد الجماهير فى جنوب أفريقيا (لجنة غولدستون). وتقلدت منصب سفيرة غانا لدى فرنسا (معتمدة فى أسبانيا والبرتغال واليونان والكرسى الرسولى ومنظمة اليونسكو). كما تقلدت منصب سفيرة غانا لدى إيطاليا (معتمدة فى تركيا وكرواتيا وسلوفينيا واليونان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمى والصندوق الدولى للتنمية الزراعية). كما عملت عضوة فى اللجنة القانونية لليونسكو، وعضوة منتخبة فى المجلس التنفيذى للمنظمة، وعضوة فى اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وعضوة بهيئة حقوق الإنسان التابعة للمجلس التنفيذى، ورئيسة للجنة فى الدورة الـ ١٤٠ للمجلس التنفيذى.

وقد عاونت اللجنة فى أداء مهمتها أمانة تنفيذية عينتها، خصيصاً لهذا الغرض وبطلب من الأمين العام، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعيَّنت لها منى رشماوى، كمديرة تنفيذية، علاوة على فرق من خبراء البحث القانوني، والتحقيق الجنائى، والطب الشرعى، والتحليل العسكرى، والتحقيق في مجال العنف ضد المرأة.

وثمة أربع مسائل تجدر إضاءتها فى باب التقديم لموجز هذه الوثيقة على النحو الآتى:

المسألة الأولى:

رغم قصر المدة الممنوحة للجنة، والمحددة فى قرار الأمين العام بثلاثة أشهر، فإن من الميسور ملاحظة التزام اللجنة فى عملها، ومن ثمَّ فى تقريرها، بالنهج الموضوعى الصارم، والأسلوب المهنى الأمين، الأمر الذى أكسب هذه الوثيقة قيمة مضافة، متجاوزاً بها طبيعتها الأولية كمحض مُنجَز وظيفى دولى لتصبح الأولى من نوعها التى تنحو، حول الأوضاع فى دارفور، إلى مثل هذا الشمول والإحاطة بكل جوانبها التاريخية والجغرافية والديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأنثروبولوجية والايكولوجية والسيكولوجية وغيرها، فضلاً عن الرصد الدقيق للوقائع، حسب التقارير التى تلقتها اللجنة من مختلف المصادر، وما وقفت عليه بنفسها من تحقيقاتها، وتحليل ما توفر لها من معطيات عامة، ومن عكوفها على دراسة الحالات الإفرادية على وجه مخصوص، ثم الخروج باستنتاجاتها الأساسية من وجهة نظر القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى.

لقد عنيت اللجنة، أول ما عنيت، بإحسان تأطيرها لحدود صلاحياتها ومهامها الرئيسة، حيث قصرت عملها على أربع مسائل، هى: التحقيق في الانتهاكات المدعى بارتكابها فى الإقليم، ما بين فبراير ٢٠٠٣م ومنتصف يناير ٢٠٠٥م، ضد القانون الدولي الإنسانى والقانون الدولي لحقوق الإنسان– تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشمل أعمال إبادة جماعية أم لا– تحديد هوية المرتكبين المحتملين لتلك الانتهاكات– ومن ثمَّ، اقتراح آليات مساءلتهم.

وعنيت اللجنة، فى سياق أدائها لهذه المهام الأربع، بتدقيق التصنيفات والمفاهيم وضبطها. فعلى سبيل المثال:

دققت اللجنة مطوَّلاً فى تصنيف الانتهاكات من زاوية القانون الجنائى الدولى لتستطيع، ليس فقط مقاربة السؤال عما إذا كانت ثمة جريمة (إبادة جماعية) قد ارتكبت أم لا، بل وتحديد هوية المرتكبين المحتملين، وآلية مساءلتهم، بصرف النظر عن نوعية الجرائم الدولية التى تثبت البينة المبدئية إمكانية نسبتها إليهم فى نهاية التحقيق، وذلك من منطلق الفهم الصحيح لكون الغرض من تحريك إجراءات هذا التحقيق هو معاقبة المنتهكين ووضع

حد (للإفلات) من العقاب Impunity. وفى هذا الاتجاه نحت اللجنة إلى تفسير عبارة (المرتكبين) لتشمل، ليس فقط المنفذين المباشرين لهذه الجرائم الدولية، بل الآمرين بتنفيذها، والمشاركين فيها، والمساعدين أو المحرضين عليها. وفى هذا الإطار ناقشت اللجنة مفهوم الارتكاب (المنهجى) و(على نطاق واسع) من جهة، ومفهوم (مسئولية (الرئيس) أو(القائد) من الجهة الأخرى. وعنيت اللجنة أيضاً بمناقشة الفارق بين الركنين (المادى) و(المعنوى) لجريمة (الإبادة الجماعية)، وما إذا كانت (القبيلة) من حيث هى بصفة عامة، والقبائل المدعى باستهدافها بالانتهاكات فى دارفور بوجه خاص، تمثل (جماعة محمية) أم لا، وما إذا كان (القصد) الحقيقى من وراء تلك الانتهاكات، حال ثبوتها، إزالة (جماعة محمية) من الوجود أم فقط قطع مصادر إمداد بعناصر قوة (لجماعة متمردة) تنتمى إلى هذه (الجماعة المحمية). وبصرف النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف مع النتائج التى خلصت إليها اللجنة، فسوف يجد الكتاب والمحللون وناشطو منظمات المجتمع المدنى المعنية عموماً، والقانونيون منهم بخاصة، فى هذه المناقشة منطلقاً خصباً ومادة ثرية للاتفاق أو الاختلاف. وعنيت اللجنة كذلك بإزالة اللبس عن التزامات السودان الدولية، لا من منظور المعاهدات الدولية التقليدية التى يعتبر طرفاً فيها فحسب، وإنما أيضاً من منظور الاتفاقات المبرمة بين الحكومة والحركات، سواء فى انجمينا أو أبشى أو أديس أبابا أو غيرها، بحسبان طابعها الدولى هى الأخرى. كما عنيت بإضاءة الاجراءات الدولية والوطنية والإقليمية التى يتعيَّن على جميع الأطراف القيام بها. وقد سددت نقدها، فى هذا السياق، للنظام القانونى والقضائى السودانى، وللمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة Ad Hock Tribunals، كمحكمة يوغسلافيا السابقة فى لاهاى، ومحكمة رواندا فى أروشا، مقترحة المحكمة الجنائية الدولية icc، وفق (نظام روما لسنة ١٩٩٨م Rome Statute) كآلية لا غنى عنها لمساءلة مرتكبى جرائم دارفور، إضافة لاقتراحها آليتى لجنة التعويضات من جهة، والمصالحة من الجهة الأخرى.

المسألة الثانية:

إن المحكمة الجنائية الدولية التى أوصت بها اللجنة ليست نتاج مؤامرة دولية، وإنما تتويج لنضالات الملايين فى سبيل الانتقال من حقوق الدول إلى حقوق الأفراد والشعوب، وإدماج هذه الحقوق ضمن اهتمامات القانون الدولى والعلاقات الدولية الحديثين. فحتى الحرب العالميَّة الأولى لم يكن المجتمع الدولى قد أقرَّ سوى عدد محدود من الاتفاقيات التى

سوف تمهِّد لما صار يُعرف، لاحقاً، (بالشرعة الدوليَّة لحقوق الانسان)، كتحريم الرقِّ والقرصنة، بالاضافة إلى بعض قواعد الحرب. أما مشروعيَّة التدخل الدولى لأجل (الإنسانيَّة) فلم يقرَّها الفقه الدولى التقليدى إلا مؤخراً، وإن كان ذلك قد اعتبر من زاوية النظر السياسيَّة فى مصلحة الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى، على أن هذا أمر آخر خاضع لتعديل موازين القوى العالميَّة، ولا يصحُّ أن يُجابه بإنكار المبدأ ذاته.

وعلى الرغم من أن علم القانون الدولى ظل يشتغل، بصورة رئيسة، علـى نظـام العلاقات بين (الدول)، إلا أن التغيُّرات الهائلة فى بنية هذه العلاقات تطلبت إعـادة فحـص أسسها السياسيَّة والاجتماعيَّة، ضمن التطوُّر الهائل الذى جرى على صعيد بنيـة العلاقـات الوطنية أولاً، وبشكل ملحوظ منذ القرن الثامن عشر، قبل أن يمتد لاحقاً، وبالتبعيَّة، إلى بنية العلاقات الدوليَّة والقانون الدولى. ومن أهم نتائج تلك المراجعات ما خلص إليه فقهاء القانون الدولى حول أثر الأحداث الثورية العظمى خلال القرنين الماضيين علـى التطـور باتجـاه تحوُّلات أعمق أنسنة وديمقراطية، من حيث انتهاء الحرب الثانية بهزيمة النازية والفاشـية، وظهور دول المنظومة الاشتراكية، انتصار حركات التحرر، ونيل المستعمرات السابقة على استقلالها السياسى، وتنامى مطالبتها بحقها فى المشاركة بثروات العالم وموارده الطبيعيَّـة، وبروز المزيد من الدول ذات السيادة فى مجرى العلاقات الدولية الـذى أصـبح خاضـعاً لمناقشات الرأى العام الواسعة فى الصحف ووسائل الاعلام المختلفة، وتحـول العلاقـات الدولية إلى مسألة سياسية عامة، مما جعل علاقة القانون الدولى بالقوانين الداخلية موضوعاً للصراع حول محددات السلطة وحقوق الشعوب والأفراد فى التعبيـر والتنظـيم والتعلـيم والثقافة والصحة والمشاركة فى إدارة المصالح العامَّة، بما فى ذلك قضايا الاقتصاد والملكيَّة وحريَّة النشاط النقابى المستقل واحترام سائر الحقـوق المدنيَّـة والـسياسيَّة والاقتـصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة. وتلازمت مع تلك التطوُّرات الحاجة لتعميق مفاهيم التنظيم الـدولى المعبر عنها، مما انعكس فى المشوار الذى قطعه المجتمع الدولى من عصبة الأمـم سـنة ١٩٢٠م، فى عقابيل الحرب الأولى، إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م مع نهاية الحرب الثانية، علاوة على المنظمات الإقليمية. وكان أحد أهم الآثار المترتبة على تلك الاحـداث التنـامى المطرد فى الاهتمام بمسائل لم تكن فى العادة محل نظر القانون الدولى القديم، كقضايا السلم، وتقرير المصير، وحقوق الأفراد، ليس فى أزمنة السلم فقط، بل فى ظروف الحرب أيـضاً،

أو ما يعرف (بالقانون الدولى الإنسانى). ولم يعد كافياً، فى إثر ذلك التطـور الهائـل، مـا درجت عليه الدول من تضمين باب بالحريات والحقوق bill of rights فى دساتيرها، بـل أثبتت الخبرة التاريخية الحاجة لإيجاد ضمانات إضافية، ولكن ذات طابع دولى.

ذلك هو السياق الذى نشأ وتطوَّر فيه المفهوم المعاصر (لحقوق الإنسان) و(قوانين الحرب) و(القانون الدولى الإنسانى)، وفق الصياغات الجماعية الدولية للقواعد القانونية والمعايير التى استقرت بها كأبواب فى علم القانون الدولى الحديث ما بين عهدى (عصبة الأمم) و(الأمم المتحدة)، ثم انطلاقتها الكبرى فى أجواء ما بعد الحرب الثانية.

وكان لا بد لذلك الاهتمام الذى صار القانون الدولى يوليه لمصالح الأفراد والشعوب أن يفرز الحاجة الملحة للقضاء الجنائى الدولى الذى يحاكم الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن المناصب التى يتبوَّأونها فى دولهم الوطنية المستقلة، على ما يرتكبون من أفعال تشكل جرائم دولية. لقد دفعت جرائم العسكرية الألمانية خلال الحرب الأولى (١٩١٤- ١٩١٨م) بالجهود السياسية والفقهية الداعية لإقرار مبادئ العدالة الجنائية الدولية كشرط لازم لإقرار أسس السلام العالمى. فشهدت فترة ما بعد الحرب إرساء العديد من القواعد الجديدة بهذا الاتجاه، ومن أهمِّها (معاهدة فرساى) التى أرست، لأول مرة، الأساس القانونى لمفهوم (جرائم الحرب) ومسئوليَّة رؤساء الدول عنها، و(ميثاق عصبة الأمم) بتقييده لحرية اللجوء للحرب، وتوصية مؤتمر (جمعيَّة القانون الدولى) فى بونس إيرس عام ١٩٢٢م بإنشاء (قضاء جنائى دولى). كما شهدت تلك الفترة محاولة جادة لمحاكمة قيصر بروسيا- ألمانيا وليم الثاني، لولا معارضة الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على هروب القيصر نفسه إلى هولندا.

وخلال الفترة التى سبقت الحرب الثانية، تراكمت جمهرة من القواعد التى تعيِّن الجرائم ذات الطابع الدولى وحدود المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة عن ارتكابها، (كاتفاقية إلغاء الرق وتجارة العبيد والمعاقبة عليها لسنة ١٩٢٦م)، و(اتفاقية جنيف بقواعد معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩م)، وما إلى ذلك.

ثم اشتعلت الحرب الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥م) لتهز الضمير الانسانى ببشاعة جرائمها، مما دفع بالدعوة لتطبيق قواعد المسئولية الجنائية الدولية على مرتكبى تلك

الجرائم. وأصدرت حكومات البلدان المحتلة من قبل ألمانيا (إعلان لندن لسنة ١٩٤٢م) الذى أكدت فيه على ضرورة محاكمتهم أمام عدالة جنائية دولية منظمة. وتكمن أهمية ذلك (الإعلان) فى كونه أول وثيقة دوليَّة تشير (للجرائم ضد الإنسانيَّة) بحق المدنيين، وتعتمد (المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين)، وتقرن بين من أمر بالتنفيذ وبين من نفذ أو شارك فى التنفيذ.

من جانبهم أيضاً أصدر الحلفاء (إعلان موسكو لسنة ١٩٤٣م) الذى حددوا فيه نطاق المسئوليَّة الجنائيَّة للضباط الألمان وأعضاء الحزب النازى، وقرروا إرسالهم ليحاكموا بموجب القوانين الوطنية للبلدان التى ارتكبت فيها. أما من جرى تصنيفهم باعتبارهم (كبار مجرمى حرب)، ممن تصعب نسبة جرائمهم إلى جغرافيا محددة، فقد ترك أمر محاكمتهم لقرار مشترك بين الحلفاء. وبناءً عليه جرى فى بوتسدام، بين يوليو وأغسطس ١٩٤٥م، التشاور بين الحلفاء زائداً فرنسا، حيث غلب الرأى القائل بوجوب تقديم (كبار المجرمين) لمحاكمات ناجزة وعادلة. وسرعان ما تبنى ذلك الرأى (مؤتمر لندن) الذى تلازم انعقاده، وقتها، بمشاركة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة وإيرلندا الشماليَّة والحكومة الفرنسيَّة المؤقتة، فأصدر فى ١٩٤٥/٨/٨م اتفاقاً قضى، لأول مرة، وفق المادة (١) منه، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة (كبار مجرمى الحرب).

هكذا أمكن تأسيس (محكمة نورمبرج)، كأول محكمة جنائيَّة دوليَّة فى التاريخ لمحاكمة رؤساء وقادة (دول المحور) فى أوربا. وكان أهم ما فى ذلك الاتفاق اعتماد (المسئوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة الشخصيَّة)، بما فى ذلك (المسئوليَّة الجنائيَّة لرؤساء الدول والقادة)، ورفض (العذر المُحِل "المُعفى" بحجة أمر الآمِر)، كالرئيس أو القائد الذى تجب طاعته. ولعل من أقوى ما استند إليه إنشاء تلك المحكمة أن الجرائم المنسوبة للمتهمين غير منصوص عليها فى القوانين الوطنية لتلك الدول، كما أن البشرية أصبحت توَّاقة لنظام جنائى دولى جديد. وما لبثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عهدت إلى اللجنة التحضيرية لتدوين وتطوير القانون الدولى، فى نوفمبر ١٩٤٦م، بتقنين مبادئ النظام الأساسى (لمحكمة نورمبرج) وحيثيات أحكامها كمبادئ للقانون الجنائى الدولى. ونشأت (محكمة طوكيو) أيضاً، فى ذلك الوقت، بنظام آخر لمحاكمة (كبار مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى)، إلا أنها لم تختلف فى جوهرها عن (محكمة نورمبرج).

ورغم أن المحكمتين اعتبرتا مرحلة فاصلة فى تطور القانون الجنائى الدولى، ورغم ما بدا من أن المجتمع الدولى قد تعهد بالفعل بألا تتكرر تلك الفظائع، إلا أن العالم سرعان ما ألفى نفسه متورطاً فيما يقارب ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً على المستويات كافة، المحليَّة والإقليميَّة والدوليَّة، مما نتجت عنه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وللقانون الإنسانى الدولى. لقد شهدت الإنسانية ردَّة مأساويَّة عن (نورمبرج وطوكيو) بسبب لجوء الحكومات فى معظم الأحوال للمساومة بأرواح الضحايا وعذاباتهم، والتضحية بمبادىء العدالة الجنائيَّة الدوليَّة مقابل ترضيات متبادلة بين الأنظمة، الأمر الذى أفاد منه مرتكبو تلك الجرائم فى الإفلات من العقاب! وبالنتيجة فإن الجرائم الدولية، كالعدوان والعبودية والتعذيب والاغتصاب والإبادة الجماعية ومختلف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب الدولية أو النزاعات الداخلية المسلحة، أخذت فى الازدياد بدلاً من الانحسار كما كان متوقعاً فى إثر (نورمبرج وطوكيو). لكن احتجاج المجتمع المدنى العالمى، إضافة الى كثير من الحكومات والأنظمة الديمقراطيَّة، لم ينقطع، ولم تكف هذه القوى، من مختلف البلدان والجنسيات والثقافات، عن المطالبة بتعقب الجناة ومحاكمتهم (دولياً).

أخيراً زلزل الضمير العالمى زلزاله مجدداً، على خلفيَّة مآسى البوسنة ورواندا خلال النصف الأول من تسعينيات القرن الماضى، فتشكلت بقرارين من مجلس الأمن، محكمتا (يوغسلافيا السابقة) بلاهاى عام ١٩٩٣م، و(رواندا) بأروشا عام ١٩٩٥م. لكن، ولأن مثل هذه التطبيقات المتقطعة (المؤقتة) لم تعد مقنعة، فقد تواصلت المطالبة، من قلب الأوساط الشعبية العالمية، بنصب ميزان (دائم) للعدالة الجنائية الدولية، تعبيراً عن ذلك الحلم الإنسانى القديم. هكذا جاء (مؤتمر روما لسنة ١٩٩٨م) و(نظام روما) الذى تمخض عنه وتأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، لا كعمل من أعمال التواثق بين الدول فحسب، بل أيضاً كتتويج لجهد مدنى خارق، وحملة شعبيَّة عالميَّة ضارية لا تزال تتصاعد للدفع باتجاه المزيد من الانضمام إلى (نظام روما)، إما بالالتحاق بالتوقيع بالنسبة للدول التى لم توقع بعد، أو باستكمال إجراءات المصادقة ratification، كما فى حالة السودان. والأهم من ذلك كله خلق الوعى بجدوى هذه المؤسسة للشعوب وللناس العاديين. تلك هى الحقيقة التى ينبغى ألا تغيب عن الأذهان عند الحديث عن العدالة الجنائية الدولية.

المسألة الثالثة:

إن الولايات المتحدة الأمريكية هى الآن المعارض الأكبر (لنظام روما) ولهذه المحكمة الجنائية الدولية التى أنشأها، وذلك انطلاقاً من خشيتها على جنودها الذين تبعث بهم لأداء مهام عدوانية محددة خارج حدودها فيصبحون عرضة لأن يطالهم هذا النظام بإجراءاته. لذلك، وعندما ألفت هذه (القوة العظمى) نفسها متناقضة، لا مع إرادة الشعوب فحسب، بل ومع إرادة سائر الأنظمة الديموقراطية فى أوروبا، لم تكتف بموقفها الرافض علناً لهذا (النظام) وهذه المحكمة، وإنما صارت تسعى، بالمخلب والناب، لاستثناء نفسها من سلطتهما بشتى الوسائل. وفى هذا الإطار لجأت، منذ حين، لإبرام حوالى المائة معاهدة (ثنائية) مع شتى الدول ذات (السيادة)، فى العالم (الثالث سابقاً) بالأخص، وما تزال ماضية حثيثاً فى إبرام المزيد منها، وذلك لضمان عدم تسليم مواطنيها حالَ طلبهم بواسطة الاجهزة المختصة فى هذه المحكمة.

لكن، ولأن (التناقض) لا يتخذ، فى الغالب، شكلاً واحداً، فإن العين الأمريكية (الأخرى) لا تكاد تغمض عن جدوى (استثمار) آلية العدالة الجنائية الدولية بالنسبة لمخططاتها ومصالحها! وواهم من يستبعد الاحتمالات اللانهائية للانحراف بالمقاصد النبيلة لمؤسسات التعاون والتعاضد الدوليين إلى (نقيضها)! وبالتالى فإن الإرادة السياسية الأمريكية منصرفة الآن بكلياتها لتكريس آليات العدالة الجنائية الدولية (المؤقتة)، والتى تجاوزتها الإرادة الدولية الغالبة للشعوب وللحكومات الديموقراطية، بمعالجة كل حالة على حدة، وفق ما يظهر من الموقف الأمريكى تجاه حالتى سوريا ولبنان مثلاً. لكن الرهان يبقى معقوداً، فى النهاية، بقدرة الشعوب والمجتمعات المدنية العالمية على حراسة المقاصد الأصلية لمؤسسة العدالة الجنائية الدولية (الدائمة)، ومواصلة الضغط، بمعايير التعاون والتعاضد أيضاً، من أجل تعديل موازين القوى لصالح بقائها وتعزيزها. المحك الحقيقى هو أن مخاطر الانحراف لا ينبغى أن تشكل سبباً منطقياً لتخلى الشعوب عن مبدأ جدوى المؤسسة فى حد ذاته! واليوم تواصل الضغط، ليس فى المستوى العالمى فحسب، بل داخل أمريكا نفسها، قوى ومنظمات عديدة باتجاه (إرغامها) على الالتحاق بالتوقيع والمصادقة على (نظام روما).

المهم أنه، وفى حالة دارفور الراهنة، وجدت أمريكا صعوبة حقيقية فى المواءمة بين رفض ما يجرى على الأرض هناك من جهة، وبين رفض حيثيات وتحليلات واستنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق الدولية من الجهة الأخرى، وبين رفض المحكمة الجنائية الدولية مبدئياً من الجهة الثالثة. لذلك، عندما طرح، فى جلسة مجلس الأمن ٥١٥٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م، تقرير اللجنة (الوثيقة S/2005/60) للمناقشة، ومشروع قرار الإحالة referral إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذى تقدمت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (الوثيقة S/2005/218) للتصويت، أيده كل من الاتحاد الروسى والأرجنتين وبنين وجمهورية تنزانيا المتحدة والدنمارك ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان واليونان، ولم يعارضه أحد، بينما امتنعت الولايات المتحدة، ومعها البرازيل والجزائر والصين، عن التصويت، ففاز بأغلبية ١١ صوتاً، مقابل لا أحد، وامتناع ٤ عن التصويت، وصار هو القرار المعروف بالرقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م.

فور انتهاء التصويت أدلت باترسون، عن الولايات المتحدة، ببيان أمام المجلس أيدت من خلاله ".. **بشدة تقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية .. فى دارفور للعدالة، ووضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد هناك**". على أن بيان أمريكا كان مسكوناً أساساً، فيما يبدو، بمخاوفها من عواقب التأمين على آلية المحكمة الجنائية الدولية، فهبط، فى نهايته، إلى درك المراوحة البائسة بين الموقف ونقيضه لحد النفاق الذى تبدى جلياً فى استناد باترسون إلى الفقرة (٢) من القرار، والتى تنص على أن المجلس ".. إذ يدرك أن الدول **غير الأطراف فى نظام روما الأساسى لا يقع عليها أى التزام بموجب النظام الأساسى**، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية **الأخرى** المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً"، وإضافتها، من ثمَّ، قائلة: ".. **وفى حين تؤمن الولايات المتحدة بأن الآلية الأفضل كانت من الممكن أن تتمثل فى إنشاء محكمة مختلطة فى أفريقيا، إلا أنه من الأهمية بمكان أن يوحد المجتمع الدولى كلمته بغية المساعدة فى تعزيز المساءلة الفعالة. وما زالت الولايات المتحدة تعترض أساساً على الرأى القائل إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغى أن تتمكن من ممارسة اختصاصها القضائى على رعايا الدول غير الأطراف فى نظام روما الأساسى، بمن فيهم المسئولون الحكوميون. فهذا يمس طابع السيادة فى جوهره. وبسبب ما يساورنا من شواغل فى هذا الصدد، فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد امتنعنا عن التصويت**

على قرار اليوم، وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولى إلـــى التـــضافر بغية إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد فى السودان. ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف .. الصيغة التى توفر الحماية للولايات المتحدة وغيرها من الدول المساهمة تعتبر ســابقة فـــى حـــد ذاتها، حيث من الواضح أنها تقر بشواغل الدول غير الأطراف .. وتدرك أن الاشخاص التـــابعين لتلك الدول لا ينبغى أن يكونوا عرضة للتحقيق أو الملاحقة القضائية من جانب المحكمة الجنائيـــة الدولية بدون موافقة تلك الدول أو إحالة من جانب مجلس الأمن. ونعتقد أنه بدون موافقة الدولـــة المعنية فإن أى تحقيق أو ملاحقة قضائية لمواطنى الدول غير الأطراف فى المستقبل ينبغى ألا تتم إلا بمقتضى قرار يتخذه مجلس الأمن". ويمضى البيان الأمريكى على هذا المنوال إلـــى أن يقـــول: ".. وبالرغم من أننا امتنعنا عن التصويت .. إلا أننا لم نتخل عن اعتراضاتنا وشواغلنا الراسخة، طويلة الأمد، بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بل ما زلنا نصر عليها. ونعتقد أن نظـــام رومـــا .. معيب ولا يوفر أشكال الحماية الكافية من إمكانية إجراء محاكمات ذات طابع سياسى". انتهى.

يكاد هذا المقتطف المطول من بيان باترسون المكتظ بالمغالطة والتفكيـــر الرغبـــى wishfull thinking ، أمام مجلس الأمن، يشى بطبيعة المساومة التى لا بد قـــد وقعـــت خارج الجلسة، والتى ضمنت عدم اعتراض أمريكا على القرار. وهى، علـــى أيـــة حـــال، مساومة تكشف عن حالة ميزان القوى الحالى، دولياً وإقليمياً، لكنها لا تفيد حكومة السودان فى شئ، حيث أولاً: لا يخفى، برغم الطابع التعميمى للبيان الأمريكى، كون المساومة تنحو لتخصيص الولايات المتحدة بالاستثناء، وثانياً: قد شارك فى هذه المساومة ولا بد، على نحو أو آخر، أو استخزى، على الأقل، بالموقف الضعيف، أقرب أقربيه، كالـــصين والجزائـــر! وثالثاً: يتعين على حكومة السودان أن تتبين جيداً كيف استدار موقفها ليتطـــابق، بـــشكل أو بآخر، وبرغم التناقض المظهرى، مع المنحى العام للموقف الأمريكى الـــرافض للمحكمـــة الجنائية الدولية! ورابعاً: وهذا هو الأهم، أن أحداً من الممتنعين عن التصويت لم يشذ عـــن الإجماع داخل المجلس على الإدانة "**.. الصارمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقـــانون الإنسانى الدولى التى ارتكبت فى دارفور .. (و) إن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسى فـــى إرساء السلم والاستقرار .. (و) مكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تهدف .. إلى استعادة علاقات الانسجام بين مجموعات السكان .. وأن تخدم قضية السلام"، على حد بيان ممثل الجزائـــر أمـــام**

المجلس، وإلى ذلك شجب ".. الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى وحقوق الإنسان فى دارفور (و) .. أن مرتكبى هذه الانتهاكات يجب أن تتم إحالتهم إلى العدالة"، على حد بيان ممثل الصين.

وما من شك فى أن ذلك، وبصرف النظر عن أى خلاف حول الآلية المناسبة، هو بمثابة الجذر الرئيس فى تقرير لجنة التحقيق الدولية.

المسألة الرابعة:

لئن سلمنا، ولو جدلاً، بأن للموقف الأمريكى ما يبرره من الناحية القانونية الدولية، وهو وجود هذه الدولة خارج نطاق التوقيع على (نظام روما)، فإن السودان قد مهر هذه الاتفاقية الدولية بتوقيعه فى ٢٠٠٠/٩/٨م، الأمر الذى يضيف بُعداً أخلاقياً لالتزامه تجاهها، علاوة على البُعدين القانونى والسياسى. فبرغم كونه لم يعزز، بعد، توقيعه بالمصادقة، إلا أنه لم يسحبه أيضاً، ممَّا يلزمه، بموجب (معاهدة فيينا للاتفاقيات الدولية لسنة ١٩٦٩م) بعدم اتخاذ أى إجراء أو ترتيب من شأنه إعاقة إنفاذ هذا الاتفاق. مع ذلك، وبصرف النظر عما يمكن أن يقال عن درجة الالتزام الذى قد يترتب على التوقيع غير المصادق عليه، بل وحتى بافتراض عدم التوقيع أصلاً، فإن الاختصاص قد انعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فى حالة ملف دارفور، لا لأن السودان قد أحاله إليها تحت المادة/١٤ مقروءة مع المادة/١٣/أ من (نظام روما)، ولا لأن المدعى العام الدولى قد قرر مباشرة التحقيق فيه من تلقاء نفسه تحت المادة/١٥ مقروءة مع المادة/١٣/ج من هذا النظام، وهما الحالتان اللتان الوحيدتان قد يجوز الاستناد فيهما إلى (عدم المصادقة) على (التوقيع) كحجة على (عدم اكتمال) الانضمام، إنما انعقد لها هذا الاختصاص تحت نص المادة/١٣/ب التى تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إليها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإذن فإن إثارة المسألة المتعلقة (بالمصادقة) على (التوقيع) تصبح خارج الموضوع، خصوصاً أن السودان عضو فى الأمم المتحدة منذ استقلاله قبل خمسين عاماً، مما يعنى ضمناً موافقته، عن علم وإدراك تامين، على سلطات مجلس الأمن الذى يكاد يكون أخطر وأهم أجهزة المنظمة الدولية.

ومن بعض سلطات مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تكون له السلطة التقديرية فى أن يقرر منفرداً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم العالمى أو إخلال به،

وأن يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لإعادة الأمور إلى نصابها (م/٣٩)- وأن تكون له السلطة أيضاً فى أن يتخذ من التدابير ما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة، وأن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيقها، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها، جزئياً أو كلياً، علاوة على قطع العلاقات الدبلوماسية (م/٤١)- وأن يكون له، فى حالة ما إذا رأى أن التدابير أعلاه غير كافية، أن يستخدم القوات البرية والبحرية والجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (م/٤٢)- وأن يُعتبر هؤلاء الأعضاء متعهدين، بموجب الميثاق، بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزمه من قواتهم المذكورة، وكل التسهيلات الأخرى بما فيها حق المرور (م/٤٣)- وأن يكون له أن يقرر بشأن الأعمال التى يطلب إلى الأعضاء القيام بها (م/٤٨)- وأن يتضافر هؤلاء الأعضاء فى تنفيذ تدابير المجلس (م/٤٩).

المعطى الأولى، هنا، هو أن هذا المجلس قد استخدم سلطته هذه فعلياً، فى أول سابقة من نوعها، بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالى أصبح على النظام السودانى أن يختار: إما أن يحزم أمره ويقرر مصادمة مجلس الأمن، فى ظل ظرف وطنى وإقليمى غير موات، وتوازن دولى ليس فى مصلحته، فيضع نفسه والبلاد بأسرها فى مجابهة غير محسوبة أهون مآلاتها العزلة الفادحة عن الجماعة الدولية، أو أن يستمسك جيداً بموقعه كعضو شرعى فى الجماعة الدولية، ويتقن التعاطى من هذا الموقع (الواقعى) على الأرض، لا من موقع (افتراضى) فى الخيال، مع استحقاقات تلك القرارات والترتيبات، فيستبصر مواطئ أقدامه جيداً وسط أعاصير استراتيجيات وتكتيكات المصالح الدولية المتقاطعة، بما يفرضه منطق العلاقات والقانون الدوليين فى الظرف الراهن، فلا يجعل لخصومه حُججاً إضافية عليه تضار من مغبتها البلاد بأسرها.

وبافتراض أن الخيار الثانى هو المتاح، عقلاً ومنطقاً، فلا يكون أمام حكومة السودان سوى المسارعة لإقناع العالم بتوفر عنصرى (الرغبة) و(القدرة) لديها فى تعقب ومحاكمة الجناة فى دارفور، حسب نص المادة (١) من النظام، وذلك لتحقيق أحد هدفين: فإما استصدار قرار من المحكمة الجنائية الدولية، تحت المادة/١٧/أ من (نظام روما)، بعدم مقبوليَّة الدعوى Inadmissibility، وهو أمل مشروع، إذ ليس لأحد أن يتوقع وقوف دولة ما مكتوفة الأيدى بينما لديها من الحجج القانونية ما يحملها على الاعتقاد بكفايتها لتأسيس

دفع قانونى مرموق فى وجه الادعاءات المثارة ضدها، أو، بالعدم، للتمكن، على الأقل، من إقناع مجلس الأمن نفسه بإصدار قرار مشمول بطلب إلى المحكمة تحت المادة (١٦) من النظام بعدم البدء فى إجراءات التحقيق أو المقاضاة Deferral لأية مدة أو مدد قد تبلغ فى جملتها اثنى عشر شهراً مما تخوله المادة المذكورة. وهذا باب نرى أن مشرع (نظام روما) قصد أن يحتفظ به مواربا، حتى لا تؤدى عملية الإحالة، فى حد ذاتها، إلى إفقاد المجلس، نهائياً، زمام المبادأة باجتراح المعالجات السياسية والدبلوماسية إذا لاح السبيل إلى ذلك لاحقاً، أو إلى تيئيس الدولة المعينة من جدوى مراجعة وإصلاح أوضاعها العدلية التى كانت، فيما مضى، تيسر للجناة (الإفلات) من العقاب، وتعسر على الضحايا بلوغ العدالة Access to Justice، فيما لو توفرت أسباب تلك المعالجات أو ذلك الإصلاح فى أى وقت بعد الإحالة، وعلى رأس ذلك عنصرا (الرغبة) و(القدرة)، مما تنتفى معه الحاجة لولاية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما فى الأصل ولاية واختصاص تكميليان Complementary Cognizance & Jurisdiction ينعقدان لها فور ثبوت انعدام العنصرين المشار إليهما، أو أىٍّ منهما، لدى الدولة المعينة.

على أن أى فلاح فى أىٍّ من الحالين مرهون بتحقق أشراط بعينها، وفى مقدمتها الإقدام فعلياً، وبمستوى عالٍ من الإرادة السياسية، على اجتراح وتطبيق منظومة متكاملة من الإجراءات باتجاه تفعيل شكل مقنع من (العدالة الانتقالية) فى دارفور، وفى البلاد عموماً. فما تم تكوينه، حتى الآن، من لجان تحقيق وطنية ومحاكم خاصة أو متخصصة فى دارفور كان هدفاً سهلاً لانتقادات لجنة التحقيق الدولية من أكثر من وجه، لعل أقواها

أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأفراد إزاء "أشد الجرائم خطورة فى موضع الاهتمام الدولى the most serious crimes of international concern"، وفق منطوق المادة (١) من النظام الذى يصنف هذه الجرائم ضمن المادة/١/٥ منه، كما يعرِّفها ضمن المادة (٦) (بالإبادة الجماعية Genocide)، والمادة (٧) (بالجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity)، والمادة (٨) (بجرائم الحرب War Crimes)، وهى جرائم تتسم (بالمنهجية) و(اتساع النطاق)، فى حين أن الاختصاص الموضوعى للمحاكم الوطنية المشار إليها محدَّد فقط بالأفعال التى يجرِّمها القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م والقوانين العقابية الأخرى، وهى قوانين تعاقب على جرائم ترتكب

فى ظروف عاديَّة، كالقتل (م/١٣٠ من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م)، والاغتصاب (م/١٤٩)، والنهب (م/١٧٥) والإتلاف (م/١٨٢)، على سبيل المثال.

وحتى عندما جرت محاولة لتفادى هذا العيب، أضيف إلى اختصاص هذه المحاكم الفصل فى "الأفعال التى تشكل جرائم بموجب ... القانون الدولى الإنسانى". لكن مطعناً جديداً ينشأ هنا. فعلى الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة التى يكون السودان طرفاً فيها هى ممَّا يندرج ضمن العلم القضائى Judicial Notice بوجه عام، حسب نص المادة/١٤/٣/د من قانون الاثبات لسنة ١٩٩٣م، فإن ميكانيزم استصحاب هذه المواثيق الدوليَّة قضائياً يستوجب، من الناحية العمليَّة، تقنينها، ابتداءً، فى إطار التشريع الوطنى، خصوصاً حين يتعلق الأمر بالجانب الجنائى، وبالأخص جانب العقوبة منه، إذ ليس من المتصوَّر أن يمتد عمل قاضى الجنايات، مثلاً، إلى (اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة فى ١٢/٨/١٩٤٩م) ليستخلص منها عناصر وأحكام الجرائم "الأشد خطورة فى موضع الاهتمام الدولى"! وحتى لو فعل فأنَّى له أن يقرِّر، من تلقاء نفسه، العقوبات المناسبة لها!

ويحتاج النظام القانونى السودانى إلى جملة إصلاحات أساسية. فمن أهم ما أخذته لجنة التحقيق الدولية عليه أنه يمنح سلطات واسعة للوكالات التنفيذيَّة، كقانون قوات الأمن الوطنى لعام ١٩٩٩م، التى تمكن المادة (٣١) منه عضو جهاز الأمن من القبض على أى شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه، وأمامه ٣ أيام ليقدم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدد الفترة إلى ٣ شهور، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى، فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور إضافيَّة، وهكذا دواليك.

ومما أخذته اللجنة أيضاً على النظام القانونى فى السودان، بما يجعله غير كفء لتفادى ولاية المحكمة الجنائية الدولية، أن (نظام روما) الذى تطبقه الأخيرة يقوم على الحدِّ من (الحصانات Immunities) كأدوات (للإفلات) من العقاب على الجرائم ذات الطابع الدولى، بينما يعج القانون السودانى بقدر لا يستهان به من مثل هذه (الحصانات) التى تشكل العقبة الكئود أمام إمكانية إخضاع (الأشخاص ذوى السلطة) لأحكام العدالة. فقانون الإجراءات الجنائيَّة السودانى لسنة ١٩٩١م، مثلاً، يشمل أحكاما تمنع المقاضاة على مثل هذه

الأعمال بشكل فعال. وكذلك يفعل قانون الأمن الوطنى، حيث تمنح المادة (٣٣) منه حصانة قويَّة وواسعة لأعضاء الجهاز وأجهزة المخابرات والمتعاونين معهم. فباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى جنائيَّة، أو حتى مدنيَّة، ضد أى منهم عن أيَّة أعمال ارتكبوها ولها صلة بعملهم. ولعلَّ المفارقة تتبدَّى هنا فى أنه، وعلى حين كان يجرى نشر تقرير اللجنة الدولية على أوسع نطاق، أدخل المُشرِّع السودانى، بموجب أمرين جمهوريَّين مؤقتين صادرين فى ٢٠٠٥/٤/١٠م، تعديلين جوهريين: أولهما على قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م، وثانيهما على قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م، بغرض تمكين عناصر الشرطة والجيش من (الإفلات من العقاب)، وتحصينهم، صراحة، ضد أيَّة مسئوليَّة جنائيَّة جراء ارتكابهم حتى أفعال (القتل العمد) ضد المدنيين العُزل، بحيث لا يقتضى الأمر سوى (التعويض) أو (الديَّة) التى تتكفل بها الدولة حسب منطوق المادة/٣/٧٣ الجديدة من القانون الأول، والمادة/٧٩/أ/٣ الجديدة من القانون الثانى!

وقد وجهت اللجنة كذلك نقداً إجمالياً قاسياً للنظام القضائى السودانى، معتبرة أنه قد أظهر افتقاره إلى هياكل وسلطة واستقلال وصدقيَّة، كما أظهر افتقاره إلى إرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، ولإنزال العقاب بالجناة، وذلك بالنظر لتفشى حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود الإقليم، والتى رصدها التقرير تفصيلاً وبإسهاب.

غير أن حكومة السودان، وبدلاً من التوجه نحو الإصلاحات المطلوبة، والتى من شأنها أن تحدث اختراقاً حقيقياً، لا تزال تراوح، على ما يبدو، بين المغالطة وبين خلط المواقف وتخليطها! فعلى حين كانت ولا تزال تتداعى أصداء الحُجة التى أثارتها فى منتصف أكتوبر ٢٠٠٥م بأنها غير معنيَّة بأمر المحكمة الجنائية الدولية (لعدم توقيعها) على (نظام روما) الذى أنشأها، نشرت الصحف السودانيَّة، نقلاً عن صحيفة (نيو فيشن) الكينيَّة، خبر اتفاق السودان وأوغندا على (تنفيذ!) مذكرة الاعتقال الصادرة من نفس المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بحق زعيم جيش الرب الأوغندى جوزيف كونى وثلاثة من كبار قادته (الرأى العام، ٢٠٠٥/١١/٢٢م).

وعلى حين كان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يرسل إشارات إيجابية، فى تقريره الدورى أمام مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م، قائلاً إن (تعاون) الحكومة

السودانية معه خلال الفترة المنقضية كان (جيِّداً)، وأنها وافقت، فى ذلك الإطار، على استقبال ممثل من مكتبه فى فبراير ٢٠٠٦م "للوقوف على سير المحاكم الوطنيَّة ومدى مطابقتها للمعايير الدوليَّة ونظام روما"، مُعرباً عن تطلعه "إلى مزيد من التعاون الإيجابى"، وأن القائمة التى تضم ٥١ مشتبهاً فيه غير ملزمة، وأن على فريقه إعادة التحقيق فيها، وغير ذلك من الإشارات المهمَّة التى تؤكد، ضمن أشياء أخرى، على استقلالية المحكمة وعدم تبعيَّتها لمجلس الأمن أو أية جهة أخرى، كانت الحكومة تطلق تصريحات تشدد على أن الحكومة "لن تسمح لمحققى المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بدخول دارفور"، وأنهم "ليس لهم اختصاص داخل السودان"، وأن تحقيقهم نفسه "ليس ضرورياً"، (المصدر). ولم يكن مدعاة للدهشة، بإزاء ذلك، أن ينقلب المدعى العام الدولى فى اليوم التالى مباشرة، ليرفض تحديد أىِّ "مدى للتعاون الذى تبديه السلطات السودانيَّة حيال التحقيق فى جرائم دارفور"، ساحباً (تحديده) السابق لذلك (المدى) بأنه كان (جيِّداً)، وليجاريه فى ذلك الأمين العام للمنظمة الدوليَّة الذى أكد أنه "من السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانيَّة تتعاون مع المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة بشأن التحقيقات التى تجريها فى انتهاكات دارفور"، مضيفاً أن "الأخطار ما زالت تكتنف الوضع .. وهناك عناصر إجراميَّة وعصابات تشن هجمات على عمال الإغاثة، وهناك مناطق لا يمكن لأحد أن يدخلها" (الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥م)، كما لم يكن مستغرباً، بطبيعة الحال، ألا يفوِّت المندوب البريطانى لدى المنظمة الدولية تلك الفرصة التى واتته للتصعيد، فانطلق يعلن: "أن هناك سلطة مركزيَّة تشرف على الخروقات فى دارفور .. وسيتمُّ تتبع المسئولين إلى أن يتمَّ الوصول إلى الرأس الذى يعطى أوامر هذه الخروقات!" (المصدر).

فانقلبت الحكومة، بدورها، ترحب، فى إثر ذلك التصعيد، بمقدم بعثة المدعى العام الدولى فى فبراير ٢٠٠٦م، وتؤكد "استعداد الحكومة للتعاون والتجاوب معها" (المصدر). على أن الجدير بالاعتبار، فى هذه التصريحات، هو تشديد الحكومة، هذه المرَّة، على ما أسمته "بإمكانية (التكامل) بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية التى باشرت أعمالها فى دارفور لمحاكمة المتورطين فى أحداث الإقليم" (المصدر). وبصرف النظر عن خلوِّ لفظ (التكامل) بين المحكمتين، فى هذا السياق، من أية دلالة قانونية محددة، فإن المرء لا يستطيع إلا أن يلمح التناقض الصارخ بين (الجزم) الذى تشى به نبرة هذا التصريح القاطعة بإمكانية

(محاكمة المتورطين)، وبين نبرة سابقة (استصعبت) الأمر برمته، ضمن إعلان الحكومة نفسها، أواخر سبتمبر الماضى، بأن ثمَّة "صعوبات (تحول) دون ملاحقة المتهمين"، وأن "الأغلبية لاذت (بالفرار) واحتمت بقبائلها" لدرجة أضحى (متعذراً) معها مجرَّد "معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التى يوجدون فيها"، كما أن "الشهود أنفسهم يختفون" خشية العواقب (الرأى العام، ٢٠٠٥/٩/٢٨م). وهكذا فإن وصفها، فى خاتمة تصريحها الجديد، للإجراءات التى اتخذتها بأنها (يجب) أن تفسَّر "بأننا نقوم بعمل طيِّب ومقنع" إنما يقوم، فقط، على افتراض (الوجوب) تعسفاً، دون توفر (أشراطه) المنطقية، علاوة على كونه يتقاطع، وبحدة، مع قولها الذى يفيد معنى محدداً بأن "التعاون مهم، ولكن يجب ألا يفسَّر بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بديلاً للمحكمة الوطنية" (الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥م). فالأمر لا يخرج، فى مجمله، عن أحد ثلاثة احتمالات: فإما أن يوكل، وبجدية مقنعة، إلى (محكمة وطنية) بالمعايير الدولية، وإما أن تتولاه المحكمة الجنائية الدولية، وإما أن تتعنت الحكومة فلا تفعل هذا ولا ترضى بذاك. فإذا طرقت الحكومة السبيل الأول كفت نفسها والبلاد شروراً كثيرة، أما إذا تركت الأمر يتداعى إلى السبيل الآخر فإن (التعاون) سوف يصبح لازماً قانوناً، وأما إذا جَمَدَت هكذا فى خانة الخيار الثالث فلن ينتهى بها سوى للمغامرة (بحشر) البلاد والعباد، وليس نفسها فحسب، فى (مصيدة) شرور الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، وتلك مغامرة غير مأمونة العواقب، بالنظر لموازين القوى الدوليَّة والإقليميَّة كما سبق ونوَّهنا. هذا هو منطق الأشياء كما ينبغى أن نفهمه، وكما يفهمه "المجتمع الدولى" الذى ".. لم يعُد يثق بلجان الحكومة واقتراحاتها ووعودها، وليس هذا من فراغ، فالحكومة ثبت أن هوايتها المراوغة وليس العمل الدُغرى المستقيم، وما تمثيليات القبض على قطاع الطرق باعتبارهم جنجويد ومحاكمتهم بتلك الطريقة المضحكة إلا نموذجاً لنوعيَّة تلك الألاعيب الصغيرة التى لم تجدِ وأفقدت النظام مصداقيَّته" (رئيس تحرير الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥م).

خلاصة القول أنه، وأخذاً فى الاعتبار (باتفاقيَّة السلام– ٢٠٠٥/١/٩م) و(الدستور الانتقالى لسنة ٢٠٠٥م)، واللذين يفترض فيهما التأسيس (للسلام الشامل) من جهة، و(للتحوُّل الديموقراطى) من الجهة الأخرى، فإن تجاهل مطلب (العدالة الانتقاليَّة) لن يفضى إلى (سلام) أو (تحول ديموقراطى). كما أن محاولة دمغ مطلب انضمام السودان لحملة التضامن

من أجل تكريس قيم العدالة الجنائية الدولية تصادم حلم الإنسانية القديم الذى ظلت تدفع باتجاهه نحواً من قرن بأكمله، وتعكف، الآن، على حراسته حركة شعبيَّة نشطة فى مختلف بلدان العالم.

والأزمة التى يعيشها السودان حالياً هى، فى حقيقتها، نتاج لما تعانيه (الجبهة الداخلية) من تفكك لا يهيئ سوى الوضع الوحيد المواتى لأىِّ (طامع) فى اختراق (السيادة)، حتى بالمفهوم الكلاسيكى الذى يتضمن احتكار (الدولة) للسلطة (المطلقة) على (مواطنيها) خلال القرون الثلاثة الماضية، قبل أن يفضى تطور القانون الدولى إلى تطور هذا المفهوم، بالتبعيَّة، بحيث تكف علاقة (الدولة) بهؤلاء (المواطنين) عن أن تكون محض شأن (داخلى)، لتندرج ضمن شواغل (المجتمع الدولى)، فى اللحظة ذاتها التى يتسبب فيها سلوكها نحوهم فى كوارث إنسانية. هذا الوضوح حول مكامن (الأزمة) ضرورى لإدراك مفاتيح حلها.

* * *

مسألة المحكمة الجنائية الدولية، والأمر كذلك، ليست مما يمكن فصله عن مجمل شروط الأزمة الوطنية العامة ومحدداتها. وليست معالجتها، بالتالى، مما يمكن أن يتم بمعزل عن جملة ترتيبات لا غنى لها، بدورها، عن جملة مقدمات يقع عبء تيسيرها، ابتداءً، وحسب طبيعة الأشياء ومنطقها، على عاتق الحكومة، وأوّل ذلك: قضية الجبهة الداخلية. فلم يعد ثمة مناص من أن تسارع الحكومة إلى ترميم شروخات هذه الجبهة الداخلية، بل إعادة بنائها بالكامل. غير أن عملية إعادة البناء هذه تحتاج إلى قدر كبير من مشاركة القوى الأخرى، وإلى الالتزام الصارم بتطبيق اتفاقية السلام والدستور الانتقالى، وإلى حل مشكلة دارفور وكل المشكلات الجهوية فى السودان بأكبر قدر من التنازل، وإلى إجراء الإصلاحات القانونية والقضائية اللازمة، وإلى إطلاق مبادرة جسورة لرد الظلامات ودفع الأضرار بما أصبح يصطلح عليه الآن، عالمياً، (بالعدالة الانتقالية)، وإلى تفعيل مطلب المحاسبة السياسى والدستورى على قاعدة الشفافية، وإلى الإطلاق (العملى) للحريات العامة والحقوق الأساسية (المنصوص) عليها فى الدستور، بما فى ذلك تيسير حق تنظيم الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المدنية وإصدار الصحف، بلا عوائق إجرائية، قانونية كانت أم إدارية، وما إلى ذلك. إذ لا يعقل أن يكون محل خلاف نظرى الرباط الجدلى بين الهدفين

الرئيسين للاتفاقية والدستور الانتقالى، وهما (السلام الشامل) و(التحول الديموقراطى)، مـن جهة، وبينهما وبين شرط (العدالة الانتقالية) من الجهة الأخرى، مثلما لا يعقل أيضاً ألا يُنظر للمهام المذكورة كشرط ضرورى لإعادة بناء (الجبهة الداخلية)، من الجهة الثالثة، كـشرط لمجابهة كل القضايا الوطنية، بما فيها (المشكلة) الناشبة مع المحكمة الجنائية الدولية.

و(العدالة الانتقالية) إذ تقترن (بالتحول الديموقراطى)، وجوباً، ليست مجرد تعبير (لغوى)، بل هى (مفهوم) منضبط أسهمت فى إكسابه دلالته المحددة تجارب الشعوب من تشيلى إلى الأرجنتين إلى جواتيمالا إلى المغرب إلى جنوب أفريقيا وغيرها، بحيث أمست أية خطوة باتجاه مطلب (التحول الديموقراطى) الحقيقى مشروطة بتوفير هذه (العدالة الانتقالية) كمقدمة لازمة لعملية (التحول) نفسها، فتتصدر، من ثم، أولويات الرقابة والاهتمام الدوليين. وتطبيق شروط (العدالة الانتقالية)، بمعاييرها الدولية، كافٍ لإقصاء شرط (عدم القدرة أو الرغبة) فى حق الدولة، حسب نص المادة/١/١٧/ب من (نظام روما). ومن أهم هذه المعايير، حسب المادة/١٧/٢،٣، ألا يكون قد وقع تأخير لا مبرر له فى اتخاذ الإجراءات من قبل أجهزة العدالة الوطنية، وألا تكون ثمة إجراءات قد اتخذت، تحت ستار (القدرة والرغبة)، لمجرد حماية شخص من المساءلة الجنائية. وينبغى، كذلك، ألا يكون قد وقع تصرف، أثناء اتخاذ الإجراءات، بما لا يتفق مع الهدف من تقديم الشخص إلى العدالة. كما أن من أهم شروط (عدم مقبولية الدعوى)، حسب المادة/١٧/١/أ، أن يكون هناك تحقيق أو محاكمة أو قرار بإجراء محاكمة من قبل دولة مختصة فى حق الشخص المتهم بارتكاب أفعال تشكل جريمة دولية، أو أن يكون هذا الشخص قد تمت محاكمته بالفعل. ولا ترقى مثل هذه المحاكمة إلى حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن عن أفعال تشكل (جرائم دولية) وفق المادة (١)، وهى الجرائم التى تهزُّ فداحتها المجتمع الدولى.

أما السياق الذى ينبغى أن تتم فيه هذه العمليات المتشابكة فيبدأ بالإسراع بتفعيل (جوهر) المادة (٢١) من الدستور التى توجه بأن "تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطنى والتعايش السلمى بين جميع السودانيين". فعلى الرغم من ورودها، للأسف، ضمن (الفصل الثانى) من (الباب الأول): (المبادئ الهادية والموجهات)، على حين كان ينبغى أن تكتسى، وبتفصيل أوفى، صفة أكثر إلزامية، فإن ثمة ضرورة سياسية وطنية تستوجب الاهتداء، مع ذلك، (بروحها) فى ضوء

خبرات البلدان المشار إليها، لا الانكفاء على اقتفاء آثار الخبرات المذكورة بلا تبصر، مع الأخذ فى الاعتبار بأن أقرب هذه الخبرات إلى السودان تجربتا (المغرب) تحت عنوان: (الحقيقة والانصاف والمصالحة)، و(جنوب أفريقيا) تحت عنوان: (الحقيقة والمصالحة). لقد أفضى جدل التطور الطبيعى لعلاقات المجتمع المدنى مع النظام السابق فى (المغرب) إلى إحداث (التحول) داخل بنية النظام نفسه، بينما أفضى فى تجربة (جنوب أفريقيا) إلى نموذج مغاير بإنجاز القطيعة التامة مع النظام السابق. لكن التجربتين مطروحتان، فى أفق الخبرة الإنسانية العامة، من خلال الاشتباك الوثيق مع دور المجتمع المدنى فى عملية (التحول)، بلفظ العنف، وتفادى نزعة الانتقام، واعتماد الوسائل الديموقراطية السلمية وحدها فى تقصى (الحقيقة الكاملة)، وأداء (واجب الذاكرة) وفق علم النفس الاجتماعى، و(جبر الأضرار) المادية والمعنوية بإعادة الاعتبار للضحايا فى المستويين الفردى والجماعى، وابتداع (الإصلاحات الهيكلية) الكفيلة بقطع الطريق أمام أى انتهاكات لحقوق الإنسان فى المستقبل.

(مشكلة دارفور) يمكن أن تصبح مجرد عنوان جانبى فى سِفر (مشكلة السودان) إذا نظرنا إليها فى موضعها (كجزء) لا يتجزأ من (الكل). ولا يكون علاجها، بالتالى، إلا ضمن العلاج (الكلى). أما (تبعيض) قضايا السودان، وتناولها (بالمفرق)، فلن يفضى سوى إلى تعقيد القضية (الكلية)، وتعريض (أجزائها)، من ثمَّ، للانفصال والضياع.

* * *

أخيراً، يجدر التنويه بأننا لم نلتزم، فى تلخيصنا وتحريرنا لهذه الوثيقة، ذات النهج الذى اعتمدته اللجنة فى تقسيمها وتبويبها. فقد عمدنا إلى التقديم والتأخير والادغام وإعادة تسمية الفصول والفقرات كلما رأينا ذلك مناسباً، مع مراعاة عدم التدخل إلا فيما يقتضى الاختصار اللغوى لجهة الشكل دون المحتوى، وكذلك عدم المساس بالطابع العام للوثيقة، من حيث شمولها، واصطلاحاتها، ومنطقها الداخلى. كما قمنا بدمج كثير من الهوامش فى المتن تسهيلاً للقراءة، ووصلاً للسياق.

ك. الجزولى

الخرطوم بحرى/القاهرة

مارس ٢٠٠٦م

الصراع..

الخلفية والواقع الراهن



أولاً: السودان

(١)

السودان أكبر بلدان أفريقيا، مساحته نحو ٢,٥ مليون كيلومتر مربع، وسكانه حـوالى ٣٩ مليون نسمة، نسبة الحـضـريين مـنهم ٣٢%، والريفـيين ٦٨%، والبـدويين ٧%. وللسودان حدود مع تسع دول، علاوة على البحر الأحمر من الشرق. في الشمال ينتـشر الإسلام، بينما تسود المسيحية والأديان الروحانية في الجنوب. وهو جمهوريـة اتحاديـة تنقسم إلى ٢٦ ولاية تنقسم بدورها إلى ١٢٠ محلية. **و**به عدد كبير من القبائل تتحدث أكثر من ١٣٠ لغة ولهجة. واللغة العربية هي "اللغة المشتركة" لمعظـم الـسودانيين، و"لغـة التخاطب" في معظم أنحاء السودان.

(٢)

السودان من البلدان الأقل نمواً، ولا توجد شبكة ملائمة للطرق تربط بين أجزائه، وتعتمد مناطق كبيرة منه على الاقتصاد الزراعي والاقتصاد الرعوى المعيشي. ومع ذلك تطورت الزراعة التجارية والتنمية الصناعية، كما جرى مؤخراً استغلال محدود للموارد الطبيعية، لا سيما بعد اكتشاف النفط في الوسط والجنوب. و منذ الحقبة الاستعمارية يتركز الاهتمام في الوسط نظرا لتركز التنمية والبناء في الخرطوم وفى منطقة الجزيرة الخصبة حيث يُزرع القطن طويل التيلة بوصفه محصول البلد الرئيسي. وما عدا هاتين المنطقتين تعانى بقية الأقاليم من التهميش، بما فيها دارفور والشرق والجنوب وكردفان وجبال النوبة. وحتى الإقليم الشمالي الممتد بين الخرطوم وحدود مصر لا يزال منطقة صحراوية مقفرة.

(٣)

منذ استقلاله من الحكم البريطاني – المصري في ١٩٥٦/١/١م ظل السودان يتقلب بين النظم العسكرية والديمقراطية. فبعد سنتين من الحكم الديمقراطي الذي تلا الاستقلال وقع انقلاب الجنرال عبود في نوفمبر ١٩٥٨م. وأيد عبود نشر اللغة العربية والإسلام مما لقي مقاومة في الجنوب ازدادت قلاقلها عام ١٩٦٢م. وفي عام ١٩٦٣م حدث تمرد عسكرى. وازداد حجم القمع على نطاق البلد. وفي عام ١٩٦٤م أدت مظاهرات الطلاب في الخرطوم إلى عصيان مدني عام، فاستقال عبود، وعُينت حكومة انتقالية للعمل بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦م.

(٤)

في أبريل ومايو ١٩٦٥م جرت الانتخابات، إلا أن الحكومة الائتلافية التى تشكلت في يونيو ١٩٦٥م برئاسة محمد أحمد محجوب، القيادى في حزب الأمة، فشلت في تنفيذ إصلاحات فعالة. وفي مايو ١٩٦٩م وقع انقلاب العقيد جعفر نميري، واعتمد إيديولوجية اشتراكية، ثم تحول لاحقاً إلى الإسلام السياسي. وفى فبراير ١٩٧٢م وقّع نميري مع متمردين جنوبيين اتفاقية أديس أبابا التى وفرت الحكم الذاتي للجنوب، مما أتاح السلام على مدى الأحد عشر عاماً التالية. إلا أن نميرى اتخذ في السنوات الأخيرة من حكمه عدداً من الإجراءات لتشديد قبضته على السلطة. فبعد اكتشاف البترول في الجنوب عمد إلى ضم مناطقه الغنية إلى الشمال، وأعلن قوانين الشريعة في سبتمبر ١٩٨٣م تحت تأثير حسن الترابي زعيم الجبهة الإسلامية القومية، مما أدى إلى نشوب الحرب الثانية مع الجنوب في عام ١٩٨٣م.

(٥)

وفي أبريل ١٩٨٥م أطيح بالنميرى، وتشكل مجلس عسكري انتقالي بقيادة الفريق سوار الدهب، وأدت انتخابات عام ١٩٨٦م إلى فوز الصادق المهدي رئيس حزب الأمة فأصبح رئيسا للوزراء لأقل من أربع سنوات شرع خلالها في اتخاذ تدابير مهمة، لكنها واجهت تحديات خطيرة شملت استمرار الحرب في الجنوب، إضافة إلى أزمتي الجفاف والتصحر.

(٦)

وفي يونيو ١٩٨٩م نظم الإخوان المسلمون انقلاباً حمل الرئيس الحالى الفريق عمر البشير إلى السلطة، فتعرض كثير من السودانيين للسجن، أو اضطروا للعيش في المنافى، كما تعرضت الممتلكات للمصادرة، وحُظرت الأحزاب السياسية. وخضع البشير مثل نميري لتأثير حسن الترابي فتغيرت النظم القانونية والقضائية لكي تناسب مفهوم الحزب للإسلام السياسي.

(٧)

وفى ١٩٩٨/٧/١م بدأ سريان دستور جديد بأيديولوجية صارمة، وينص على نظام اتحادي وعلى بعض الحقوق. وفي ديسمبر جرت انتخابات قاطعتها المعارضة، وفاز البشير بالرئاسة لخمس سنوات أخرى، وحصل حزب المؤتمر الوطني على ٣٤٠ مقعداً برلمانياً من جملة ٣٦٠، وأصبح الترابي رئيساً للمجلس الوطني (البرلمان)، كما واصل أعضاء الحزب تولي المناصب والنفوذ فى الحكومة والجيش والأمن والقضاء والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام.

(٨)

وفي ١٩٩٩م، نتيجة للصراع على السلطة داخل المؤتمر الوطني، أعلن البشير حالة الطوارئ، وحل المجلس الوطني، وعلق أحكام الدستور المتعلقة بحكم الولايات. وفي مايو ٢٠٠٠م قاد الترابي انشقاقا، وأنشأ حزب (المؤتمر الشعبي)، ففصل العديد من المرتبطين بالترابي من الحكومة. وفي مايو ٢٠٠١م جرى التحفظ على الترابي، واتهم لاحقاً بتنظيم انقلاب فاعتقل و٧٠ من أعضاء حزبه دون محاكمة وهرب عدد منهم إلى المنافى.

(٩)

أثر نشوب الصراع بين الشمال والجنوب عام ١٩٨٣م كثيراً على السودان. فهو أطول صراع في أفريقيا، تخللته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكوارث بشرية كبيرة، حيث قتل أكثر من مليوني شخص، وأجبر أكثر من ٤,٥ مليون على ترك منازلهم. لكن، نتيجة لضغوط دولية، بدأت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي

لتحرير السودان محادثات للسلام عام ٢٠٠٢م برعاية هيئة (إيجاد) وبدعم من أمريكا وبريطانيا والنرويج.

(١٠)

وفي يوليو ٢٠٠٢م وقع الطرفان بروتوكول ميشاكوس الذى وضع إطاراً عاماً لمبادئ الحكم وهياكله ومقومات العملية الانتقالية وحق الجنوبيين في تقرير المصير. وفى عامى ٢٠٠٣ و٢٠٠٤م وقعا مجموعة من البروتوكولات الإضافية. وفي ٢٠٠٤/١٢/٣١م وقعا بروتوكولين يتعلقان بطرق تنفيذ الوقف الدائم لإطلاق النار. أخيراً، وفي احتفال رسمي في ٢٠٠٥/١/٩م، وقَّع طه النائب الأول للرئيس وجون قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، اتفاق السلام الشامل الذى يشكل نهاية عقدين من الحرب الأهلية، وينص على فترة انتقالية مدتها ٦ أشهر، تليها فترة انتقالية مدتها ٦ سنوات، تنتهي بإجراء استفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان، كما ينص على صياغة دستور مؤقت. فتألفت لجنة من ٧ أعضاء لكل طرف لصياغة الدستور وطرحه لمراجعة وطنية.

ثانياً: دارفور

(١)

إقليم شاسع في غرب السودان، مساحته نحو ٢٥٠ .٠٠٠ كيلومتر مربع، وسكانه نحو ٦ ملايين نسمة، وله حدود مع ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى. ومنذ ١٩٩٤م قسّم إداريا إلى ثلاث ولايات: شمال دارفور وعاصمتها الفاشر (العاصمة التاريخية للإقليم)، وجنوب دارفور وعاصمتها نيالا، وغرب دارفور وعاصمتها الجنينة. وتعين الحكومة المركزية لكل ولاية والياً تدعمه إدارة محلية. و في الإقليم مدن رئيسية تعد مراكز تجارية وإدارية محلية. وتسكن الغالبية في قرى ونواح صغيرة تتألف من مئات قليلة من الأسر. ويقوم اقتصاد الإقليم على الزراعة المعيشية والزراعة الصناعية المحدودة والرعى.

(٢)

برزت دارفور كسلطنة في هضبة جبل مرة عام ١٦٥٠م. وتجاوزت فترات اضطراب قليلة سقطت بعدها في أيدي البريطانيين عام ١٩١٧م وضُمت إلى السودان. سكان

الإقليم مجموعة قبائل ليست بينها فوارق قاطعة، وإن كانت تظهر عند نشوب نزاعات. ورغم ذلك تعتمد الانتماءات الفردية على التبعيات القبلية، فلا يزال الهيكل القبلي التاريخي سارياً منذ قرون، رغم الضعف الذي تعرض له بعد إدخال الحكم المحلي في عهد نميرى. بعض هذه القبائل زراعية مقيمة تعيش على إنتاج المحاصيل أثناء وبعد موسم الأمطار الذي يمتد من يوليو إلى سبتمبر، ومنها الفور والبرتي والتاما والجبل والأرانجا والمساليت. وبعضها غير مقيم يمارس رعى الأبقار، ومنها الرزيقات والزغاوة. كما توجد قبائل بدوية أو شبه بدوية ترعى المواشي والإبل، ومنها التعايشة والهبانية والبني هلبة والمحاميد وغيرهم. الجميع في دارفور مسلمون، يحتفظ بعضهم بلغاتهم الأصلية، بينما العربية هي لغة التخاطب.

(٣)

ظلت قضية الأرض تحتل مركز الصدارة في دارفور لزمن طويل، حيث تتوزع إلى ديار يكون لفرادى القبائل حقوق تاريخية فيها، مما يعتبر عنصراً حيوياً فى التصور الذاتي المحلي للسكان. ويرجع هذا النظام لبداية القرن العشرين، وقد أرساه على دينار، آخر سلاطين دارفور. لم يحدد هذا التقسيم الديار بطريقة دقيقة، فمثلاً يسود الزغاوة الأجزاء الشمالية من غرب دارفور وبعض الأجزاء الغربية من شمالها، ويشار إلى هذه المنطقة بدار زغاوة. أما فى المنطقة المحيطة بالجنينة وإلى جنوبها، في غرب دارفور، فتوجد دار المساليت. وفي حين يمكن أن يعني اسم دارفور أن الأرض هي دار الفور، فإن دارهم الفعلية هى حول جبل مرة في وسط دارفور، حيث تتلاقى حدود الولايات الثلاث، وتمتد إلى داخل هذه الولايات. وتوجد قبيلة الرزيقات في الأجزاء الجنوبية من جنوب دارفور. ولوحظ أن بعض القبائل البدوية لا تملك أرضاً فتتنقل عادة عبر الأراضي المملوكة للقبائل الأخرى. ورغم هذا التوزيع فإن التزاوج والتواصل الاجتماعي والاقتصادي جعل التمييز بين القبائل والديار أقل دقة. مع ذلك يظل التصور الذاتي القبلى للسكان سمة أساسية من الناحية الديموجرافية.

(٤)

أما من الناحية التاريخية فقد كانت الأرض ملكا مشاعا لأعضاء القبيلة، ويحدد زعماء القبائل أوجه استخدامها بموجب سلطاتهم الواسعة. وفي سبعينات القرن الماضى

تغيرت قوانين الأرض، وأصبحت الملكية الفردية ممكنة. لكن، رغم نسبة ملكية الدولة حالياً للأرض، فإن من يحوزها لمدة سنة على الأقل يمكنه ادعاء الحق القانوني عليها، مما شكل حافزاً لمن لا يملكون أرضاً للحصول عليها بإظهار ولائهم للحكومة. وكان للتغيرت الإيكولوجية والديموجرافية في السنوات الأخيرة أثرها على العلاقات بين القبائل. فدارفور جزء من منطقة الصحراء الكبرى، ورغم وجود مناطق زراعية فيها، لا سيما في هضبة جبل مرة، فإن معظم الإقليم لا يزال صحراء جرداء، حيث لعب الجفاف والتصحر دوراً كبيراً فى ذلك خلال السبعينات والثمانينات، وازدادت حدة القتال بسبب ندرة الموارد، وظهرت النزاعات بين المزارعين وبين رعاة الأبقار الذين كثيراً ما كانوا، في بحثهم عن المرعى والماء، يغزون حقول المزارعين، مما كان يؤدى إلى صدامات دموية. ولم تحترم المسارات التي كان يتم الاتفاق عليها بين القبائل لتسهيل حركة المواشي، فقد أصبحت الأراضي الخصبة نادرة، وقل بالتالي تسامح المقيمين تجاه الزوار الموسميين.

(٥)

ولأن الجفاف والتصحر شمل منطقة الصحراء كلها، فقد ازدادت هجرة البدو من تشاد وليبيا وغيرها إلى المناطق الأكثر خصوبة فى دارفور. وفي حين كان يتم استيعاب هذه الهجرة من قبل الجماعات الأصلية في دارفور، فإن زيادة التدفق وما صحبها من قسوة الأوضاع المعيشية أديا إلى وقوع توترات بين القادمين والسكان المحليين. ووفقاً للعرف كانت المنازعات بين أفراد القبائل في دارفور تحل سلمياً بواسطة الزعماء. وكان ينظر إلى الدولة بأنها وسيط محايد. لكن النميري ألغى النظام القبلي، وأدخل هياكل جديدة للإدارة المحلية منحها سلطات تنفيذية وقضائية. ورغم استمرار القبائل في الاحتكام إلى العرف القبلي بطرق غير رسمية فقد تعرض هذا النظام لإضعاف شديد، حيث أصبح الزعماء المحليون يُختارون على أساس ولائهم للنظام لا على أساس مركزهم في المجتمع المحلي، وأحياناً تقدم لهم الأموال وتعزز مراكزهم عن طريق جهاز الأمن. فصار يُنظر إلى الدولة، عندما تتدخل لحل صراع ما، بوصفها حكماً غير محايد.

(٦)

ضاعف من حدة الصراع أيضاً تزايد فرص الحصول على السلاح، خصوصاً من تشاد وليبيا. وكانت الأخيرة تتطلع لإقامة نظام صديق في تشاد، فأدت محاولات احتواء

طموحاتها من قبل الحكومات الأجنبية لإغراق المنطقة بالأسلحة. بالإضافة لذلك انطلق العديد من عمليات التمرد التشادية المسلحة من دارفور. وكان للصراع في جنوب السودان أثره أيضا على المنطقة. وبدأت كل قبيلة كبيرة، وكذلك بعض القرى، في تنظيم مليشيات من الرجال المسلحين للدفاع عن أو تعزيز مصالح القبيلة أو القرية.

(٧)

وفي أواخر الثمانينات وقعت مناوشات بين الفور وبعض القبائل البدوية العربية التي نظمت نفسها في شكل تحالف اسمه (تجمع العرب)، فأنشأ بعض الفور مجموعة أطلقوا عليها (الحزام الأفريقي). وتوسطت الحكومة والزعماء القبليون لحل النزاع في عام ١٩٩٠م، لكن التوترات استمرت، مما أدى لانتشار التذمر وسط سكان دارفور ضد حكومة البشير التي لم تكن فيما يبدو قادرة أو راغبة في التصدى الفعال للحالة المتدهورة في دارفور.

ثالثاً: الصراع الحالى

(١)

بفعل الآثار التراكمية للتهميش وتزاحم المصالح الاقتصادية، ونتيجة للاستقطاب السياسي الحاد فى سياق الصراع الحالي في دارفور وفي السنوات السابقة عليه، ظهر التفريق، الذي كان عديم الأثر في السابق، بين القبائل الأفريقية والعربية، وازدادت أهمية الهوية القبلية حيث تلعب نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى الآخرين دوراً رئيسياً فى مثل هذه الحالات. فأصبح هذا التفريق سبباً إضافياً للصراع السياسى، حيث ظهرت حركات تمرد مسلحة تتمتع بتأييد شعبي في أوساط بعض القبائل.

(٢)

في الفترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م بدأت مجموعتا المتمردين، حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، تنظمان صفوفهما لمناوأة حكومة الخرطوم التي اعتبرت السبب الرئيسي في المشكلة. وقد بدأتا أنشطتهما العسكرية الأولى أواخر ٢٠٠٢ وأوائل ٢٠٠٣م بشنهما هجمات ضد ضباط الشرطة المحليين ونهب ممتلكات وأسلحة الحكومة. ورغم عدم وجود صلة وثيقة بين المجموعتين فقد أسندتا تمردهما لأسباب متماثلة، كالتهميش

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لدارفور وشعبها. ولكل منهما برنامجها السياسي الذى يشمل المطالبة بالمشاركة العادلة في الحكومة المركزية من كل المجموعات والمناطق في السودان.

(٣)

فى البداية كانت حركة/جيش تحرير السودان تسمي نفسها (جبهة تحرير دارفور) ببرنامج يركز على الإقليم، لكنها وسعت منه، لاحقاً، ليشمل السودان بأسره. أما حركة العدل والمساواة فقد أقامت برنامجها على (الكتاب الأسود) المنشور عام ٢٠٠١م، والذى يوضح الفوارق في توزيع السلطة والثروة من حيث أن دارفور والمناطق الأخرى ظلت مهمشة باستمرار ولم تشرك في الوظائف المؤثرة في الخرطوم. ولا تعرض الحركتان هذه القضية من وجهة نظر قبلية، إنما باسم الدارفوريين كافة، وتوجهان هجماتهما مباشرة إلى المنشآت الحكومية. لكن غالبية أفراد الحركتين يأتون أساسا من ثلاث قبائل هي الفور والمساليت والزغاوة. وعلى حين يبدو أن حركة تحرير السودان قد تأثرت بسياسة (السودان الجديد) التي تتبعها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب، فإن حركة العدل والمساواة تأثرت بشكل أكبر باتجاهات الإسلام السياسي. كما يبدو أن التقدم السريع الذي أحرزته مفاوضات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قد قدم نموذجاً بأن الكفاح المسلح يؤدى إلى تفاوض مثمر مع الحكومة.

(٤)

يبدو أن الهجمات فاجأت الحكومة فى البداية، لكنها لم تكن في وضع يمكنها من الانتقام، كما أنها لم تر فيها مسألة عسكرية خطيرة، فضلا عن أنها جاءت في وقت غير مناسب لها، لانشغالها بمفاوضات السلام التى كانت تتقدم سريعاً فى الجنوب. مع ذلك فقد كانت قلقة من أن تكون لتشاد يد في الأزمة، فالتقى الرئيس البشير، فى أبريل ٢٠٠٣م، برئيس تشاد إدريس دبي فى الفاشر، مع عدد من الزعماء والقادة المحليين، لإيجاد حل للأزمة. لكن دبي أكد للبشير أن تشاد لا علاقة لها بالصراع.

(٥)

فى مارس وأبريل ٢٠٠٣م هاجم المتمردون المنشآت الحكومية في كتم والطينة والفاشر، بما في ذلك القسم العسكري بمطار الفاشر، ودمروا العديد من الطائرات العسكرية على الأرض، وقتلوا كثيراً من الجنود، واحتجزوا، لاحقاً، أحد قادة سلاح الطيران لثلاثة أشهر، ولم يُفرجوا عنه، رغم جهود الحكومة، إلا بوساطة قبلية. وتشير التقارير إلى أن كثافة الهجمات المباغتة ونهب أسلحة الحكومة قد عزز من مركز المتمردين، كما لم يكن لدى الحكومة موارد عسكرية كافية لأن كثيرا من قواتها كان لا يزال في الجنوب، ومن وجد منهم في دارفور كان موزعاً بالأساس على المراكز الحضرية الرئيسية. وبعد الهجمات الأولى على مراكز الشرطة الريفية قررت الحكومة سحب معظم هذه القوات إلى المراكز الحضرية. وكان معنى ذلك أن الحكومة لا تملك سيطرة فعلية على المناطق الريفية، وهي مناطق تمركز المتمردين. واجهت الحكومة تحدياً إضافياً تمثل فى كون جنودها وضباط صفها، وهم بالأساس من أبناء دارفور، لم يكونوا راضين عن قتال مواطنيهم.

(٦)

واجهت الحكومة، إلى ذلك، تحدياً إضافياً تمثل فى كون جنودها وضباط صفها، وهم بالأساس من أبناء دارفور، لم يكونوا راضين عن قتال مواطنيهم. لذلك عمدت، كما تشير المصادر، بما فيها مصادر حكومية، لاستغلال التوترات القبلية، فدعت قبائل البدو العربية، التي لم تكن تملك دياراً تقليدية، لمساعدتها في قتال المتمردين. وقد استجابت هذه القبائل لنداء الحكومة، وربما تكون قد وجدت في ذلك فرصة لمنحها بعض الأراضي. وأفضى مسئول كبير شارك في التجنيد إلى اللجنة بأن زعماء القبائل كانوا يتلقون هبات وهدايا بحسب عدد الأشخاص الذين يجندونهم، كما أن الحكومة استخدمت ميزانيات الولاية لدفع بعض مرتبات قوات الدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل. لكن الحكومة لم تقبل المجندين إلا من القبائل العربية. وقد أبلغ أحد زعماء المساليت اللجنة أن قبيلته عرضت تقديم نحو ١٠٠٠ شخص لقوات الدفاع الشعبي، إلا أن الحكومة لم تقبل، ربما افتراضا بأنهم سوف يقتنون الأسلحة للانقلاب عليها فيما بعد. وفى نفس الوقت تشير التقارير إلى أن بعض الأجانب من تشاد وليبيا ودول أخرى استجابوا للنداء، وأن الحكومة كانت أكثر من راغبة في تجنيدهم. وقد شكل هؤلاء ما يشير إليهم السكان المدنيون وغيرهم بـــ (الجنجويد)، وهو

مصطلح دارفوري تقليدى يعني (قاطع طريق مسلحاً وخارجاً على القانون يمتطي حصاناً أو جملاً).

(٧)

فى أغسطس ٢٠٠٣م بدأت الجهود الرامية لإيجاد حل سياسي عندما عقد الرئيس التشادى اجتماعا في أبشي بين ممثلي الحكومة والمتمردين، ورفضت حركة العدل والمساواة حضوره لما رأته من تحيز الوسيط التشادي، وانتهى بتوقيع اتفاق فى ٩/٣ نص على وقف الأعمال العدائية لمدة ٤٥ يوماً. تبعت ذلك جولات من المحادثات بوساطة تشادية، وفى ٢٠٠٤/٤/٨م وقعت الحكومة والحركتان اتفاقا إنسانيا لوقف إطلاق النار. وفى ٥/٢٨ وقعوا اتفاقا آخر في إنجمينا لتحديد طريقة تطبيق ذلك الاتفاق. وجرت محادثات لاحقة في كل من أديس أبابا وأبوجا بوساطة الاتحاد الأفريقي. وفي ١٠/٩ وقعت الحكومة والحركتان فى أبوجا بروتوكولين، أحدهما لتحسين الحالة الإنسانية، والآخر لتعزيز الحالة الأمنية.

(٨)

وظل الاتحاد الأفريقي يقوم بدور رائد من خلال بعثته في السودان لإيجاد حل للصراع ولرصد وقف إطلاق النار بإنشاء لجنة لذلك ونشر مراقبين. وبالرغم من جميع هذه الجهود وتوقيع العديد من البروتوكولات فلا تزال ترد تقارير، في يناير ٢٠٠٥م، عن استمرار القتال وانتهاكات وقف إطلاق النار بين المتمردين والحكومة والميليشيات التابعة لها.

(٩)

لكن، وبصرف النظر عن ذلك كله، فإن المهم هو الهجمات التي تعرض لها المدنيون وأدت إلى تدمير وحرق قرى بأكملها وتشريد مجموعات كبيرة من السكان المدنيين، وهو موضوع هذا التقرير.

* * *

اللجنة ..

صلاحياتها ومنهجها وظروف عملها


www.alkottob.com

(١)

فى ٢٠٠٤/٩/١٨م، وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما تراكم لديه من تقارير حول ادعاءات بانتهاك القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان من خلال صراع دارفور، أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٦٤ الذى كلف بموجبه كوفى أنان، الأمين العام للمنظمة الدولية، بأن ينشئ، فوراً، لجنة دولية تقوم، حسب الفقرة ١٢، بالتحقيق في تلك المسائل، وما إذا كانت أى منها تشكل أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبيها تمهيداً لمحاسبتهم.

(٢)

وفى ٢٠٠٤/١٠/٨م أعلم الأمين العام مجلس الأمن بتعيينه لجنة برئاسة أنطونيو كاسيسى (إيطاليا)، وعضوية كل من محمد فايق (مصر) وهينا جيلاني (باكستان)، ودوميسا نتسيبيزا (جنوب أفريقيا)، وتيريزا ستريغنر سكوت (غانا)، طالباً إليها تنفيذ المهمة، ورفع تقرير بذلك خلال ثلاثة أشهر. وبتكليف من الأمين العام عيَّنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة للجنة برئاسة منى رشماوي، كمديرة تنفيذية، وفريق للبحث القانوني، وفريق للتحقيق، وخبراء في الطب الشرعى، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة.

(٣)

فى ٢٠٠٤/١٠/٢٥م بدأت اللجنة عملها فى جنيف، فأقرت صلاحياتها، وطرائق عملها. كما اتفقت على التزام السرية الكاملة في تصريف مهامها، وقصر اتصالاتها مع وسائل الإعلام على توفير المعلومات عن زياراتها إلى السودان. وفى ٢٠٠٤/١٠/٢٨م

طلبت إلى الدول الأعضاء موافاتها بأية معلومات ذات صلة، وطلبت ذلك أيضاً من المنظمات غير الحكومية فى ٢٠٠٤/١١/٢٢م. كما نشرت، فى موقع مفوضية حقوق الإنسان (www.ohchr.org) على الشبكة العالمية، معلومات عن ولايتها وتشكيلها وطريقة الاتصال بها. وتلقت فيما بعد عدداً كبيراً من التقارير والوثائق والمواد الأخرى.

(٤)

ولتغطية الاحداث التى وقعت فى دارفور خلال الفترة ما بين فبراير ٢٠٠٣م ومنتصف يناير ٢٠٠٥م حددت اللجنة لنفسها، من واقع القرار، أربع مهام هى: التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنسانى والقانون الدولي لحقوق الإنسان– تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشمل أعمال إبادة جماعية أم لا– تحديد مرتكبى تلك الانتهاكات– اقتراح آليات المساءلة.

(٥)

قررت اللجنة أن أولى المهام الموكلة إليها تعني ضمنيا التحقيق في (التقارير) المتعلقة بها، أن تعمل (كهيئة تقصي حقائق) تقيم المعلومات الواردة في (تقارير) هيئات أخرى، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، وأجهزة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية. وعليه قررت اللجنة، فيما يتعلق بمهمتيها الأولى والثانية، فحص تلك (التقارير)، والتحقق من صدقها من واقع استنتاجاتها هى، فضلاً عن إثبات المزيد من الحقائق.

(٦)

قررت اللجنة أيضاً أن تعنى بالتصنيف القانونى الجنائي الدولي للانتهاكات، حيث إنه لن يتسنى لها تقرير ما إذا كانت تشمل الإبادة الجماعية، وتحديد هــوية مرتكبيها، ما لم تبت، ابتداءً، فيما إذا كانت تشكل جرائم دولية، والفئة التي تندرج تحتها (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم أخرى). كما اعتبرت هذا التصنيف ضروريا لاقتراح آليات المساءلة. أوجب ذلك على اللجنة جمع القدر اللازم من المواد، آخذة فى اعتبارها أن طلب المجلس تحديد هوية (المرتكبين) يهدف إلى كفالة (محاسبتهم)، خاصة

وقد أعاد، في الفقرة ٧ من القرار، دعوة حكومة السودان لوضع حد لمناخ (الإفلات) من العقاب، وتقديم (جميع المسئولين) عن ارتكاب الانتهاكات إلى العدالة.

(٧)

وفسرت اللجنة عبارة (المرتكبين) بحيث تشمل منفذي الجرائم الدولية، والآمرين الفعليين بتنفيذها، والذين شاركوا فيها، أو ساعدوا أو حرضوا عليها بأية طريقة، كشركاء في توجه جنائي واحد. ذلك أن الجانب الأكبر من المسئولية يقع عادة على عاتق من يتبوأون مواقع القيادة، والذين يخططون للجرائم، أو يأمرون بارتكابها، أو يتغاضون عن ارتكابها، أو يسكتون عليها، رغم أنه كان لهم، أو كان يجب أن يكون لهم، علم بارتكابها، وسلطة على مرتكبيها، خصوصاً الجرائم المرتكبة (بانتظام) أو (على نطاق واسع) كنمط لسلوك إجرامي. ولأن هذا التفسير يتسق مع مبادئ القانون الجنائى الدولى، فإن تحقيق اللجنة لم يقتصر على هوية المرتكبين المباشرين، بل شمل المسئولين في إطار مفهوم (مسئولية الرئيس).

(٨)

استعرضت اللجنة تقارير المصادر العامة والسرية. وعلى حين لم تورد قائمة بتقارير المصادر السرية لأسباب معلومة، اكتفت بإيراد قائمة بتقارير المصادر الأخرى، كالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشئون الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة القطرى، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأفريقى، والحكومات المختلفة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، علاوة على عدد ضخم من المقالات المنشورة فى وسائل الإعلام.

(٩)

وإلى ذلك زارت اللجنة معتقل جهاز الأمن الوطني بالخرطوم، ومعتقل جهاز الأمن الوطني بنيالا، ومعتقل المخابرات الوطنية بالخرطوم، وسجن كوبر بالخرطوم بحرى. وبالإضافة إلى المادة التي جمعتها فى دارفور، قام فريق المحققين التابع لها بالتحقيق في عدد كبير من الحوادث، وفى مناطق شملت، علاوة على الخرطوم ومواقع خارج السودان كأبشي وأدرى (تشاد) وأسمرة (إريتريا) وأديس أبابا (أثيوبيا)، ولايات دارفور الثلاث،

وتحديداً: مخيم أبو شوك- أدوا- أميكا سارة- برام- دليق- الفاشر- الجنينة- مخيم فتة برنو- غارسيلا- هبيلا- حلوف- كبكابية- كاس- كلبس- كتم- مورني- نيالا- شطاية- طويشة- طويلة- تونج- وادي صالح- زالنجي- مخيم زمزم- مخيم المدرسة للمشردين داخلياً في كاس- مخيم برجنغ للاجئين- مخيم كلما- مخيم نيالا- مخيم عطاش- مخيم زالنجي- مخيم حميدية في زالنجى.

(١٠)

واجتمعت اللجنة بالنائب الأول لرئيس الجمهورية علي عثمان طه، والمدير العام للأمن الوطني والمخابرات اللواء صلاح قوش، ووزير العدل على يس، ووزير الخارجية مصطفى عثمان، ووزير الداخلية والممثل الخاص للرئيس بدارفور اللواء عبد الرحيم حسين، ووزير الدفاع الفريق بكرى صالح، والكثير غيرهم من مسئولى الحكومة المركزية. والتقت أيضاً بوالى شمال دارفور وسف كبر وطاقم حكومته، ووالى جنوب دارفور الحاج عطا المنان وطاقم حكومته، ووالى غرب دارفو سليمان آدم وطاقم حكومته. كما التقت بميني أركو مناوي، رئيس حركة/جيش تحرير السودان، وبقائدها العسكري ومدير العمل الإنساني فيها سليمان جاموس، ومن حركة العدل والمساواة برئيسها د. خليل إبراهيم محمد. واستجوب فريق التحقيق التابع للجنة شهوداً ومسئولين حكوميين في الخرطوم، ورافق أعضاء اللجنة في بعثتها الميدانية إلى ولايات دارفور الثلاث، ثم انقسم إلى ثلاث فرق فرعية توزعت على كل من ولاية غرب دارفور وعاصمتها الجنينة، وشمالها وعاصمتها الفاشر، وجنوبها وعاصمتها نيالا، مستخدمة الطريق البرى والطائرات العمودية، فكانت الحصيلة كالآتى:

فريق غرب دارفور: عمل في الجنينة لفترات بلغت ٣٦ يوماً، وأجرى، طوال ما مجموعه ١٦ يوما، ١٣ زيارة إلى بلدات وقرى خارجها شملت محليات كلبس، وهبيلا، وأجزاء من وادي صالح، كما رافق أحد محققى هذا الفريق اللجنة خلال زيارتها إلى غرب دارفور وتشاد. واستجوب الفريق ١١٦ شاهد عيان و١٢ شاهداً غير مباشر، وقابل ممثلين لغالبية المجموعات القبلية، بمن في ذلك العرب الرحل، واجتمع مع مسئولى الجيش والشرطة والقضاء والإدارة، وممثلى الجماعتين المتمردتين، فضلاً عن ممثلى منظمات

دولية غير حكومية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي. وجمع، فى المحصلة النهائية، معلومات عن هجمات على ٥١ بلدة أو قرية و١١ حالة اغتصاب.

فريق شمال دارفور: قام مع اللجنة بزيارة أولية إلى الفاشر، حيث جرى استجواب مسئولين وشهود وممثلي منظمات غير حكومية وأفراد. ثم عاد مع اللجنة إلى الخرطوم في ٢٠٠٤/١١/١٧م. وكان مقرراً أن يعاد توزيعه إلى الفاشر يوم ٢٠٠٤/١١/٢٧م، إلا أن ذلك لم يمكن لإعلان الحكومة، آنذاك، حالة الطوارئ في شمال دارفور. ولذلك كلف مؤقتاً بمساعدة فريق غرب دارفور، ثم حول لاحقاً إلى نيالا لمساعدة فريق جنوب دارفور خلال الفترة من ١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٦م. بعد ذلك أعيد توزيعه إلى الفاشر حتى ١٢/١٩، حيث أجرى تحقيقات في مخيمات المشردين داخلياً والقرى المدمرة، كما أجرى تحقيقات مع جهات الاتصال بجيش تحرير السودان ومسئولين حكوميين، واتصالات وثيقة مع بعثة الاتحاد الأفريقي. وتركز التوزيع الأخير للفريق، خلال الفترة من ٤ إلى ٢٠٠٥/١/١٩م، على أهداف تعذر الوصول إليها خلال الزيارة الأولى، كقرية طويلة وكتم ومخيم فتة برنو. وفى المحصلة النهائية زار ٧ مواقع جرائم، واستجوب ١٤١ شاهداً حول ٩٨ حادثاً، تعلق ١٣ منها بالحكومة فقط، و٢١ بالجنجويد فقط، و٣٧ بالحكومة والجنجويد معاً، كما استجوب ٢٦ شاهداً بشأن حوادث تتعلق بالحركتين.

فريق جنوب دارفور: عمل في نيالا لما مجموعه ٣٦ يوماً، زار خلالها، بالبر والطائرات العمودية، ٧ بلدات وقرى خارج نيالا وكاس، ركز فيها على ٦ دراسات لحالات إفرادية، وهي بلدات وقرى كيلك: حلوف وطويشة وأدوا وأميكا سارة وبرام. وجمع معلومات مفصلة عن الحالات وروايات المشتبه فيهم، بما فى ذلك معلومات عن هجوم وقع مؤخرا جداً في ٢٠٠٥/١/١٤م، كما جمع معلومات عن ٣٩ حالة اغتصاب واعتداء جنسي. وقام باستجواب ممثلين للحركتين، وأجرى مناقشات مع ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي.

وقام فريق الطب الشرعي بإجراء فحوصات على أماكن جرائم في ١٦ منطقة.

ولأن اللجنة لم تفوض لها صلاحيات (المدعي العام)، بما يمكنها من استدعاء شهود، أو إجراء عمليات تفتيش وقبض، أو الطلب إلى القضاة إصدار أوامر قبض، فقد تحتم عليها أن ترهن مدى صلاحياتها فقط بمدى تنفيذ الحكومة والمتمردين (لالتزامهما بالتعاون) معها، الأمر الذى أوجزته اللجنة فيما يلى:

(١/١١) الأساس القانونى الدولى للتعاون:

أ- سبق قرار مجلس الأمن موضوع هذا التقرير، القرار ١٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤م الذى كان المجلس قد قرر فى الفقرة ٢١ من ديباجته، وبموجب المادة ٣٩ من الميثاق، أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة.

ب- وفي الفقرة ١٢ من القرار موضوع هذا التقرير دعا المجلس (جميع الأطراف) إلى (التعاون التام) مع اللجنة. ولذلك رأت اللجنة أن طبيعتها وولايتها في حد ذاتهما (تلزمان) كلاً من الحكومة والمتمردين بالتعاون معها (بحسن نية).

(٢/١١) معايير تقييم التعاون:

أ/ لتقييم درجة التعاون حددت اللجنة المعايير التالية التى وجهت رسالة بها إلى الحكومة:

أ/**١:** حرية الحركة في جميع أرجاء السودان.

أ/**٢:** الوصول دون معوقات إلى جميع الأماكن والمؤسسات.

أ/**٣:** حرية إجراء المقابلات مع ممثلي السلطات الحكومية والمحلية والعسكرية، وقادة المجتمعات المحلية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وغيرها، وأى شخص تعتبر إفادته ضرورية.

أ/٤: حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك الوثائق والأدلة المادية.

أ/٥: توفير الحماية لموظفي اللجنة ووثائقها.

أ/٦: توفير الحماية للضحايا والشهود وجميع الأشخاص الذين يمثلون أمام اللجنة، وكفالة عدم تعرضهم، نتيجة ذلك، للمضايقة أو التهديد أو التخويف أو سوء المعاملة أو الانتقام.

أ/٧: توفير الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لإجراء تحقيق مستقل.

ب/ ولاحظت اللجنة أن الطرفين قبلا التعاون معها، عموماً، بمحض إرادتهما، حيث:

(٣/١١) تعاون الحكومة:

أ- أجرت اللجنة حواراً متصلاً معها من خلال اجتماعات في جنيف والسودان، ومن خلال عمل فريق التحقيق التابع للجنة.

ب- عينت الحكومة مسئول اتصال كفئاً في الخرطوم نظم اجتماعات اللجنة مع كبار المسئولين.

ج- عين وزير الداخلية، كممثل لرئيس الجمهورية بدارفور، لجنة من ٦ من كبار المسئولين فى وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني والمخابرات سلمت لجنة التحقيق وثائق تتصل بآراء الحكومة حول الصراع.

د- في تقريره المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٣ م أشار الأمين العام إلى اجتماع آلية التنفيذ المشتركة المنعقد في ٢٠٠٤/١١/١٢م، والذى أكد وزير العدل خلاله أن الحكومة ستقبل تقرير اللجنة مهما كانت نتائجه- وأن الشهود لن يتعرضوا لإساءة المعاملة- وأن تعليمات صدرت من الرئيس بألا يعرقل أى مسئول تحقيقات اللجنة.

هـ- بالفعل لم تعرقل الحكومة تصريف اللجنة لأعمالها. وحدث في نوفمبر ٢٠٠٤م أن رفض ضابط أمن ومخابرات، برتبة متوسطة، السماح للجنة بالوصول إلى عدد من

المعتقلين في نيالا، لكن، بفضل ضابط الاتصال بالخرطوم، سُمح للجنة بذلك. وفي يناير ٢٠٠٥م رفضت بعض الرتب المتوسطة السماح للجنة بزيارة معتقل جهاز الأمن في الخرطوم، لكن أيضاً، وبفضل سلطات أعلى، سُمح للجنة بالزيارة.

و– مع ذلك تجدر الإشارة إلى بعض المسائل:

الأولى: تتعلق بطلب اللجنة، في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠م مع على عثمان طه النائب الأول لرئيس الجمهورية، استعراض محاضر اجتماعات اللجان الأمنية بولايات دارفور الثلاث ومناطقها المحلية المختلفة، فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بتعامل القوات المسلحة ضد المتمردين، وبالتدابير المتعلقة بالمدنيين، واعدةً بالإبقاء على المعلومات طي الكتمان. فأكد النائب الأول أن اللجنة ستتمكن من فحص تلك المحاضر. لكن، لاحقاً، أكد كل من ولاة الولايات الثلاث عدم وجود محاضر كهذه، وقدموا، بدلا منها، قائمة انتقائية بقرارات حول مسائل عامة. ورغم إفادات مصادر موثوقة بأن اللجان الأمنية تعد محاضر وتقارير هذه الاجتماعات، إلا أن اللجنة لم تر، رغم طلباتها، أى نسخ من هذه الوثائق.

الثانية: تتعلق بطلب اللجنة، في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩م مع بكرى حسن صالح وزير الدفاع وبعض كبار المسئولين في الوزارة، الاطلاع على سجلات طائرات ومروحيات عسكرية قاصفة في دارفور منذ فبراير ٢٠٠٣م، متعهدة، مرة أخرى، بمعاملتها بالسرية المطلوبة. وعلى الرغم من موافقة الوزارة، ووعدها بأن تحصل اللجنة على هذه السجلات من السلطات المختصة بدارفور، إلا أنها لم تحصل عليها. ولما أعادت طلبها في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠م مع اللجنة المعنية هناك، قدّمت لها بعض السجلات، بيد أنها لم تتلق مطلقا المجموعة الكاملة.

الثالثة: تتعلق بوقائع تدل على أن بعض السلطات الإقليمية والمحلية مارست ضغوطا على شهود محتملين، أو على شهود أجرت معهم اللجنة مقابلات شخصية. فقد علمت اللجنة، مثلاً، أن مسئولاً في مدينة الفاشر، يقال إنه رئيس المكتب المحلي لجهاز الأمن والمخابرات، قدَّم في الأسبوع الأول من نوفمبر ٢٠٠٤م، نقوداً لبعض الأشخاص المشردين داخلياً وحثهم على عدم التحدث إلى اللجنة. كما بلغ اللجنة أن السلطات سربت أفراداً متخفين في هيئة مشردين إلى بعض المخيمات، كمخيم أبو شوك. وأبلغ شهود عيان

في المخيم نفسه بوقوع حادثة تشكل تحرشاً بالشهود، حيث مرَّ، حوالي الساعة ١٢:٣٠ بعد ظهر يوم ٢٠٠٥/١/١٩م، زهاء ثلاث وعشرين مركبة عبر المخيم، وتوقف سائقوها في وسطه يتصايحون: "لقد قتلنا التورا بورا" [وهي لفظة شائعة تطلق على المتمردين]، "لقد قتلنا آباءكم وإخوانكم وعليكم أن تناموا إلى الأبد". فهربت النساء والأطفال ولم يعودوا إلا بعد أن بارح الجنود المنطقة. وأصاب الناس في المخيم قلق شديد بشأن سلامتهم.

الرابعة: تتعلق بحالات أخرى رفضت فيها السلطات المحلية السماح لفريق التحقيق التابع للجنة بدخول أحد المخيمات لإجراء مقابلات شخصية مع بعض الشهود. غير أن هذه الحالات جرت تسويتها في حينها بعد التفاوض مع السلطات.

(٤/١١) تعاون المتمردين:

أ- أجرت اللجنة اتصالات مع الحركتين، وترى، بشكل عام، أنهما تعاونتا معها، حيث التقت بممثليهما فى دارفور، كما التقت بقياداتهما في أسمرة، بمن فيهم الأمين العام لحركة/جيش تحرير السودان ميني أركاوى ميانوى، وقادتها العسكريون، وكبير مفاوضيها في المحادثات التي يرعاها الاتحاد الأفريقي، شريف حرير، بالاضافة إلى رئيس حركة العدل والمساواة، خليل إبراهيم، وكبار مسئوليها. وكانت المناقشات مفتوحة وصريحة، وقدمت المنظمتان إجابات على الاستفسارات التي طرحتها اللجنة.

ب- زودت الحركتان اللجنة بوثائق اشتملت على معلومات عامة عن دارفور والسودان، وعن تفاصيل وقائع محددة، بما فيها أسماء الضحايا المدعى بأنهم قتلوا. إلا أن اللجنة ترى أن تلك المعلومات كان يجب أن تتميز بالمزيد من التوسع والتفصيل.

ج- وعموماً، لم يرفض المتمردون أى طلب للجنة بالوصول إلى المناطق التي يسيطرون عليها، كما استطاعت اللجنة التحرك بحرية في جميع مناطقهم دون أن يتدخلوا في تحقيقاتها.

(١٢)

وعلى الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها اعتمدت، في تصنيف الحقائق نهجاً يليق بهيئة قضائية، بعد أن جمعت كل المواد اللازمة لإجراء التحليل القانونى الجنائى الدولى. ولأن مهمة تحديد هوية (المرتكبين) شكلت أكبر التحديات، فقد ناقشت اللجنة المستوى المعيارى للأدلة الذى تطبقه في تحقيقاتها. ونظرا للقيود التي لازمت صلاحياتها، فقد اعتمدت المعيار الذى تعتمده عادة المحاكم الجنائية (الإثبات دون شك معقول)، والمعيار الذي يستخدمه المدعون والقضاة الدوليون من أجل إثبات التهم (الدعوى ظاهرة الوجاهة)، مع مراعاة أن اللجنة لا تصدر أحكاما نهائية فيما يتعلق بالذنب الجنائي، بل تقيِّم المشتبه فيهم المحتملين بما يمهد للمدعي العام لإجراء التحقيقات اللازمة مع احتمال توجيه اتهامات. ولأغراض التحقق من هوية (المرتكبين) أجرت اللجنة كذلك مقابلات شخصية مع الشهود، والمسئولين، والأشخاص الآخرين الذين يشغلون مناصب ذات نفوذ، فضلاً عن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو المحبوسين فى السجن، كما فحصت الوثائق، وزارت الأماكن، وعلى وجه الخصوص القرى ومخيمات المشردين داخلياً والمقابر الجماعية، حيث يدعى بوقوع جرائم.

(١٣)

ولاحظت اللجنة أنه، وعلى تعقيد وفرادة المهام الموكلة إليها، فقد دُعيت لتنفيذها في ظل ظروف صعبة، على رأسها القيد الزمنى المشدد، والمتمثل فى مدة الأشهر الثلاثة المحددة لها لتقديم تقريرها. وكان يمكن للجنة أن تستفيد أكثر من المساعدة التي كان يمكن أن يقدمها لها عدد أكبر من المحققين ورجال القانون والمحللين العسكريين وخبراء الطب الشرعي، بما يتناسب وحجم الأحداث، لكن ميزانية اللجنة لم تكن لتسمح بأكثر من ثلاثة عشر من هؤلاء الخبراء. ومع ذلك فقد تمكنت اللجنة من جمع مجموعة متسقة من المواد حول الانتهاكات، وحول المشتبه في تحملهم المسئولية الجنائية عن ارتكابها. وعليه تعتبر اللجنة أنها قد تمكنت من أن تتخذ الخطوة الأولى تجاه المساءلة.

(١٤)

ظل فريق التحقيق التابع للجنة يعمل في دارفور، طوال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٤م إلى يناير ٢٠٠٥م. وعلاوة على الاجتماعات التي عقدتها مع ممثلى حكومة السودان بجنيف، زارت اللجنة السودان، بما في ذلك ولايات دارفور الثلاث، خلال الفترة من ٧ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠٤م، ومن ٩ إلى ١٦ يناير ٢٠٠٥م، حيث أجرت حوارات منتظمة مع الحكومة المركزية، ومع ولاة ولايات دارفور، ومسئولين كبار في العاصمة، وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي، وكذلك مع أفراد من القوات المسلحة والشرطة. كما اجتمعت أيضاً بقادة التمرد، وزعماء القبائل، والمشردين داخلياً، وضحايا وشهود الانتهاكات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الأمم المتحدة.

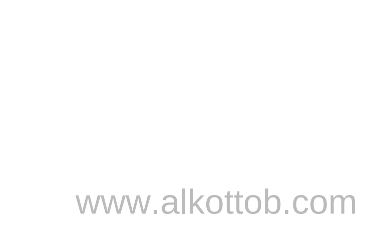
(١٥)

ولأغراض (اقتراح آليات المساءلة) أجرت اللجنة تقييماً ابتدائياً لتحديد مدى (قدرة) نظام العدالة الجنائية السوداني على، و(رغبته) فى، ملاحقة ومحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور، قبل أن تنظر فيما هو متاح من الآليات الدولية المختلفة. وفي ضوء هذا التقييم أعدت اللجنة توصياتها بشأن التدابير الأكثر ملاءمة.

(١٦)

أنهت اللجنة المهمة الموكلة إليها خلال المدة المحددة، ورفعت تقريرها هذا إلى الأمين العام فى ٢٠٠٥/١/٢٥م، والذى أودعه، بدوره، منضدة مجلس الأمن فى ٢٠٠٥/١/٣١م. ويتضمن التقرير، إضافة إلى ما ذكر، لمحة عن المراكز القانونية الدولية لأطراف الصراع، والتزاماتهما بموجب القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والوقائع وتقييمها القانونى فى ضوء المعلومات التى حصلت عليها اللجنة، وما توصلت إليه بشأن (الإبادة الجماعية)، واستنتاجاتها حول نوعية الجرائم المرتكبة، وتحديد مرتكبيها، وتوصياتها بشأن آليات المساءلة، وما إلى ذلك مما خلصت إليه من خلال مباشرتها لمهامها الأربع الأساسية.

* * *


www.alkottob.com

الطبيعة القانونية
للصراع ومراكز أطرافه



أولاً: طبيعة الصراع

(١)

رأت اللجنة أن تحديد طبيعة النزاع المسلح في دارفور مهم، بصفة خاصة، لتحديد مدى انطباق أحكام القانون الدولى الإنسانى عليه. ويجدر التفريق هنا بين النزاع المسلح الدولى، والنزاع المسلح غير الدولى، أو الداخلي، وسائر أوضاع التوترات والاضطرابات المحلية. وقد وضعت اتفاقيات جنيف إطارا محكما من القواعد التي تنطبق على النزاع المسلح الدولي أو على "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة". وتحدد المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني شروطاً أساسية للنزاع المسلح غير الدولي. ويستنتج من تعريف النزاع الدولي الوارد أعلاه أن النزاع غير الدولي نزاع لا يشمل دولتين. ولا يعرض القانون الدولى الإنساني الحديث لمفهوم النزاع المسلح من الناحية القانونية. كما لا يعطي البرتوكول الإضافي الثاني سوى تعريف سلبي يضيق نطاق المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف. وقد أضاف فقه المحاكم الجنائية الدولية تفاصيل واضحة للمفهوم، بأنه "يوجد نزاع مسلح حيثما يوجد لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه المجموعات داخل الدولة الواحدة". أما الاضطرابات والتوترات الداخلية "مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة المتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" فلا تدخل عادة ضمن مفهوم النزاع المسلح.

(٢)

وفي دارفور تواجه الحكومة، على الأقل، مجموعتى تمرد منظمتين ومسلحتين. ويسيطر المتمردون بالفعل على بعض المناطق. وبالتالي فإن النزاع لا يقتصر على محض

اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة، بل لقد استوفيت شروط (أ) وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية (ب) ووجود سيطرة للمتمردين على جزء من الإقليم (ج) ووجود قتال طويل الأمد، وذلك لإمكان اعتبار هذا النزاع نزاعا مسلحاً داخلياً بموجب المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف.

(٣)

وبدخول الحكومة والحركتين عام ٢٠٠٤م في عدد من الاتفاقات الدولية التى استشهدوا فيها باتفاقيات جنيف أو استندوا إليها، يكونون قد اعترفوا، هم أنفسهم، بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلى.

ثانياً: أطراف الصراع

فى جانب الحكومة تقوم (قوات الشعب المسلحة السودانية) بدور رئيسى ومباشر فى النزاع المسلح، ويقوم (جهاز الأمن الوطني والمخابرات) بوضع السياسات المرتبطة بالنزاع وتخطيطها وتنفيذها، وكثيرا ما يشار إليه بوصفه سلطة الدولة الفعلية، ويمتد نفوذه إلى أعلى المستويات، وتحارب (مليشيات الجنجويد) فى صفوف قوات الحكومة أو بدعم منها. أما فى جانب التمرد فهناك، على الأقل، حركتان مسلحتان: حركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة.

ألف: القوات المسلحة الحكومية:

(١) الملامح العامة:

أ- قوات مسلحة تقليدية مهمتها حماية الأمن الداخلي والحفاظ عليه.

ب- تؤدي ولايتها عن طريق الجيش، بما في ذلك مليشيات قوات الدفاع الشعبي، ومخابرات الحدود، إلى جانب القوات الجوية والبحرية.

ج- يبلغ قوام الجيش الآن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ فرد، على الرغم من أن قدرته اللوجستية موضوعة لجيش قوامه ٦٠ ٠٠٠ فرد. ولذا فإن الدعم، وبخاصة الدعم الجوى، يذهب في

المقام الأول إلى المناطق ذات الأولوية ولا يعاد توزيعه إلا بعد أن تستتب الأوضاع في تلك المناطق. ومن ثم، فلا بديل عن مركزية القيادة والسيطرة على عمليات القوات المسلحة.

(٢) الهيكل:

أ- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولأغراض العمليات يمارس سلطاته عن طريق وزير الدفاع.

ب- يعين الوزير قائد القوات المسلحة، ورئيس هيئة الأركان الذى يشكل مع نواب رئيس هيئة الأركان الخمسة (للعمليات، وللإمدادات، وللإدارة، وللتدريب، وللتوجيه المعنوى) لجنة رؤساء هيئة الأركان المشتركة أو فريق القيادة.

(٣) المخابرات العسكرية:

أ- كانت في السابق جزءاً من فرع العمليات في إطار القوات المسلحة، وأصبحت اليوم فرعاً مستقلاً له إدارته وقيادته الخاصتان به.

ب- لها سلطة التوقيف والاحتجاز والاستجواب. وفيما يتعلق بالاتصالات والإبلاغ ترسل المخابرات العسكرية المعلومات عن طريق تسلسل العمليات، وكذلك مباشرة إلى رئاسة الجمهورية عن طريق رئيس فرع المخابرات العسكرية.

(٤) قوات الدفاع الشعبى:

أ- لأغراض دعم القوات المسلحة فى العمليات يعبأ المدنيون أو أفراد الاحتياطى للخدمة في قوات الدفاع الشعبي.

ب- تستمد قوات الدفاع الشعبي ولايتها من قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨٩م، والذى يعرِّفها بأنها "قوات شبه عسكرية" تتألف من مواطنين سودانيين بمعايير معينة. وتنص المادة (٦) على أن مهام قوات الدفاع الشعبي هي "مساعدة قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى متى دعت الضرورة"، و"المساهمة في الدفاع عن الأمة و .. معالجة الأزمات والكوارث"، والقيام "بأى مهام أخرى توكل إليها من القائد الأعلى

نفسه أو بناء على توصية من المجلس". ويتولى"مجلس قوات الدفاع الشعبي" تقديم المشورة للقائد الأعلى في المسائل التي تؤثر عليها، بما في ذلك المناطق التي يجب أن تشكل فيها، وتدريبها، وتعليم أفرادها، وما إليه.

ج- تطلب القيادة العامة للجيش إلى مسئولي الحكومات المحلية تعبئة وتجنيد قوات للدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل وشيوخها. والمسئول عن ذلك هو والي الولاية الذى يتوقع منه أن يكون على معرفة لصيقة بهؤلاء الزعماء.

د- توفر قوات الدفاع الشعبي السلاح والزي الرسمي والتدريب للذين تجري تعبئتهم، ومن ثم يتم دمجهم تحت قيادة الجيش لأغراض العمليات، وعادة ما يرتدون نفس الزي الرسمي للوحدة التي يقاتلون معها. ولخص أحد كبار القادة الأمر قائلاً: ".. يتقدم إلينا الشخص متطوعاً فنحدد .. ما إذا كان يحتاج إلى تدريب أم لا. ثم نجري عليه فحصاً أمنياً وفحصاً طبياً. ونعد قائمة ونقدمها إلى الجيش .. ونقوم بتوفير التدريب الأساسي .. (و) قد يستغرق أسبوعين .. (و) قد يأتي الشخص ومعه حصان أو جمل، وقد نرسله إلى العمليات .. على حصانه أو جمله".

هـ/ ووفقاً لقائد آخر، فإن معظم المجندين يأتون "وهم على معرفة جيدة بالأسلحة النارية ويتمتعون بالقوة واللياقة البدنية"، ولكنهم "بحاجة إلى التدريب والانضباط". وأشار إلى أن المجندين لا يعيدون في كل الأحوال الزي الرسمي والأسلحة والذخائر عقب التسريح، رغم أنها توزع أحيانا عن طريق زعماء القبائل لضمان إرجاعها بعد التسريح مباشرة.

(٥) مخابرات الحدود:

أ- وحدة عمليات بالقوات المسلحة، دورها جمع المعلومات، ويجند أفرادها من السكان المحليين للعمل في مناطقهم الأصلية تبعاً لخبرتهم بالمنطقة، ومعرفتهم بالقبائل، وقدرتهم على تمييز الأصول القبلية المختلفة.

ب- يتبع المجندون فيها للقيادة المباشرة لضباط المخابرات العسكرية في الفرقة التي يُلحقون بها، وإلا فإنهم يخضعون للتسلسل العادى فى القوات المسلحة.

ج- كانوا يجندون في البداية لمواجهة النزاع في جنوب السودان، ثم شرعت الحكومة في تجنيدهم أيضاً مع بداية النزاع المسلح في دارفور أواخر عام ٢٠٠٢م وأوائل عام ٢٠٠٣م. ويعتبر البعض أن ذلك كان بمثابة غطاء لتجنيد (الجنجويد). وحسب ما أورد أحد كبار القادة فإن هؤلاء الجنود يجندون في الجيش مباشرة بنفس طريقة التجنيد النظامى. إذ يصدر إعلان عبر وسائل الإعلام لطلب متطوعين تتوافر فيهم معايير معينة، خاصة السن والمواطنة واللياقة البدنية. وقد تم تجنيد زهاء ٣٠٠٠ جندي لمخابرات الحدود بهذه الطريقة، وتم نشرهم في دارفور.

(٦) الأوامر والتقارير وهيكل القيادة:

أ- تقوم لجنة القيادة المشتركة لرؤساء الأركان في الخرطوم بالتخطيط لجميع العمليات العسكرية، حيث تصدر الأوامر منها إلى مدير العمليات، ومنه إلى قائد المنطقة، ومنه إلى قائد الفرقة، ومنه إلى قائد اللواء للتنفيذ.

ب- وتتدفق المعلومات، عبر التقارير، من مستوى الكتيبة إلى قائد اللواء، ثم إلى قائد الفرقة، ثم إلى قائد المنطقة، ثم إلى مدير العمليات، وأخيرا إلى نائب رئيس هيئة الأركان وفريق القيادة. ويقدم فريق القيادة تقاريره إلى رئيس هيئة الأركان الذي يقدم تقاريره، إذا اقتضى الأمر، إلى وزير الدفاع، وأخيرا إلى رئاسة الجمهورية. وتتم عملية التبليغ وجميع الاتصالات الأخرى داخل الجيش صعوداً ونزولاً، حسب التسلسل القيادى كما في معظم الجيوش التقليدية.

باء: جهاز الأمن الوطنى والمخابرات:

أ- قوات نظامية قومية، مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي، ورصد الوقائع، وتحليلها، والتوصية بشأنها، حسب الدستور. ويعتبر الجهاز، وفق معلومات اللجنة، أحد أقوى الأجهزة فى السودان.

ب/ يستمد الجهاز ولايته من قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م (تعديل لسنة ٢٠٠١م)، حيث تنص المادتان/١/٥، ٢ منه على تشكيله.

ج- ويعمل تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية (م/٣/٥). ويتولى المسئولية المباشرة عنه مدير عام (م/٥/٤) يعينه رئيس الجمهورية (م/١/١٠)، ويكون مسئولاً لديه (م/٣/١٠).

د- ويشرف "مجلس الأمن الوطني"، المؤلف من رئيس الجمهورية، ومستشاره للشئون الأمنية، ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية والعدل ومديرا الأمن الداخلى والمخابرات (م/٣٤)، على تنفيذ الخطة الأمنية، وتقدم العمل، وتنسيق الأجهزة، ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج، والموافقة على لوائح العمل، وتشكيل لجنة فنية للمساعدة علي تقدم العمل (م/٣٥).

هـ- ويُعهد إلى "اللجنة الفنية العليا للأمن" بدراسة الخطط المقدمة من الولايات والأجهزة المختصة، وعرضها على المجلس للموافقة، ومتابعة التنفيذ، وتلقي التقارير عن ذلك. وتقوم "اللجنة الفنية" بتنسيق أعمال لجان الولايات (م م/٣٨، ٣٩).

و- وأبلغ اللجنة المدير العام للجهاز، اللواء صلاح عبدالله (صلاح قوش)، بأن قرار إنشاء إدارة موحدة تضم المخابرات الداخلية والخارجية معا باسم "جهاز الأمن الوطني والمخابرات" قد اتخذ فى فبراير ٢٠٠٤م، وبأنه يتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى لكنه يقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية و/أو نائبه الأول مرة كل يومين على الأقل.

ز- وفيما يتعلق بأزمة دارفور ذكر المدير العام للجنة أن جهازه يجمع المعلومات ويرفع تقاريره إلى رئيس الجمهورية. كما يقوم، تبعا لطبيعة المسألة، بتقديم تقارير إلى وزارة الدفاع، أو الداخلية، أو الخارجية، أو الشئون الإنسانية. ويتولى رئيس الجمهورية، بناء على هذه المعلومات، توجيه مجلس الوزراء. وأن الرئيس شكل لجنة تنسيق برئاسة وزير الشئون الاتحادية وعضوية وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والشئون الإنسانية ومدير المخابرات، بيد أنها، حسب ما أورده المدير العام للجهاز، لم تجتمع خلال الإثنى عشر شهرا الماضية. وبدلا عن ذلك تعاملت الوزارات أو الأجهزة المعنية بشكل منفرد أو ثنائى، كل في حدود اختصاصه.

ح- وبالنسبة للهيكل الهرمي أبلغ المدير العام اللجنة بأن لديه نائبا لتسيير المهام، و٤ مديرين، ومكتباً خاصاً في دارفور لتلقى المعلومات عن جميع جوانب الحياة، وتحليلها،

ونشرها على الوزارات المعنية، مثل وجود متمردين في مكان ما وما إذا كانوا مسلحين أم لا. وتقدم كل وحدة تقاريرها، بحسب التسلسل القيادى، حتى تصل المدير العام. ومع أن جهاز الأمن الوطني والمخابرات لا يصدر أوامر للعسكريين، فإنه يمكنهم استخدام هذه المعلومات كأساس لتخطيط عملياتهم.

ط- لاحظت اللجنة أن القانون يعطى قوات الأمن الوطني سلطات واسعة، بما في ذلك سلطة الاعتقال دون توجيه تهم أو محاكمة لمدة تصل إلى ٩ أشهر. وقد قابلت اللجنة محتجزين فى الخرطوم في سجون انفرادية في "بيوت الأشباح" في ظل ظروف مقيتة. وفي بعض الحالات تعرضوا للتعذيب والضرب والتهديد لانتزاع الاعترافات. وتعرَّض بعضهم للحبس لمدة ١١ شهرا دون توجيه تهم ودون الاستعانة بمحام أو الاتصال بأسرهم.

جيم: مليشيات الحكومة- الجنجويد:

(١) مقدمة:

استخدم مصطلح "جنجويد" على نطاق واسع من قبل الضحايا لوصف مهاجميهم. وبالتالي استخدمته المنظمات الدولية، ووسائل الإعلام، كما استخدمه مجلس الأمن في القرار موضوع هذا التحقيق. وأوضح الضحايا للجنة أن الجنجويد يعملون مع قوات الحكومة ونيابة عنها. وبالمقابل نفى مسئولون كبار للجنة أية صلة لانتهاكات الجنجويد بالحكومة. ونظرا للدور الرئيسي المزعوم للجنجويد في الأعمال محل التحقيق، وللاختلافات في فهم هويتهم وصلتهم المزعومة بالدولة، كان من الضروري أن توضح اللجنة طبيعة ودور تلك العناصر، من أجل تحديد مسئوليتهم الجنائية الدولية. فقامت بجمع مواد أساسية ترى أنها توفر سنداً لاستعمال المصطلح في الإطار المحدود لولايتها، بوصفه مصطلحاً عاماً لوصف المليشيات العربية العاملة تحت إمرة السلطات، أو بدعم منها، أو بالتواطؤ معها، أو التغاضي عنها، وتنتفع بذلك من (الإفلات) من العقاب عن أعمالها. ولهذا اختارت اللجنة أن تستخدم المصطلح في التقرير بأكمله، لكونه أيضا المصطلح الذي استخدمه مجلس الأمن في مختلف قراراته حول دارفور، والأهم من ذلك لكونه المصطلح الذي يستخدمه الضحايا.

(٢) ظهور المصطلح:

أ- استخدم مصطلح "جنجويد" في دارفور، في الماضي، لوصف اللصوص الذين يعتدون على سكان الأرياف، بالأخص لسرقة المواشي وقطع الطريق. وهى كلمة عربية عامية من المنطقة تعني: "(إنسان) مثل (جان) على (جواد)". واستخدم المصطلح إبان النزاعات القبلية في التسعينات للإشارة بصفة محددة إلى مليشيات من قبائل عربية، فى الغالب، تهاجم وتدمر قرى القبائل غير الرحل.

ب- ووصفُ "الجنجويد" بأنهم مليشيات عربية لا يعني أن جميع العرب "جنجويد"، فقد وجدت اللجنة أن كثيراً من العرب في دارفور يعارضون "الجنجويد"، وأن بعض العرب يقاتلون في صفوف المتمردين، مثل بعض قادة ورجال المسيرية والرزيقات. وفي نفس الوقت هناك كثير من الأفراد من غير العرب يساندون الحكومة ويخدمون في جيشها. وبالتالي فالمصطلح لا يعني العرب عامة، بل المليشيات العربية التى تهاجم وترتكب الانتهاكات.

ج- وعلمت اللجنة أنه عند اندلاع التمرد أوائل ٢٠٠٣م طلبت الحكومة إلى عدد من القبائل العربية مساعدتها في القتال. وقام بعض زعماء القبائل الذين تربطهم علاقات بمسئولي الحكومات المحلية والحكومة المركزية بدور رئيسي في تجنيد المليشيات، وتنظيمها، والتنسيق مع المسئولين. ووصف أحد كبار المسئولين، على مستوى المحافظات، كيف أن الحكومة جندت أيضاً، في المرحلة الأولى، محاربين من العرب الخارجين على القانون، وجندت، بحسب تقارير أخرى، مجرمين صدرت عليهم أحكام. وتلقت اللجنة أيضا أدلة موثوقة على أن فى صفوف "الجنجويد" محاربين من بلدان مجاورة، تشاد وليبيا بالدرجة الأولى.

(٣) المصطلح فى الاستخدام الراهن:

أ- يشير الضحايا دوماً إلى مهاجميهم "بالجنجويد". فهؤلاء غالبا ما يهاجمونهم بدعم من القوات الحكومية. وعندما تطلب تفاصيل من الضحايا يذكرون أن المهاجمين "الجنجويد" هم من القبائل العربية، وأنهم غالباً ما يهاجمونهم على ظهور الخيل والجمال بالأسلحة الآلية.

ب- وباستثناء هذين الوصفين يتعذر تعريف مصطلح "الجنجويد" ككيان متجانس، إذ أن الأفراد الذين تنطبق عليهم التسمية يمكن أن يوصفوا عادة بمصطلحات أخرى. فقد وجدت اللجنة أن المصطلح يستعمل في مناسبات عديدة، بواسطة الضحايا وبواسطة أفراد السلطة، لوصف رجال معينين قيل إنهم قادوا هجمات قتل فيها مدنيون وارتكبت فيها جرائم اغتصاب، ثم استوثقت اللجنة لاحقاً من أن أولئك الرجال هم من أفراد "قوات الدفاع الشعبي". كذلك أبلغت اللجنة بأن أحد كبار أفراد السلطة المحلية وصف رجلاً بأنه قائد "جنجويد" محلي، وتعرَّف أحد الضحايا على ذلك الرجل قائلا إنه قائد "جنجويد"، ثم حصلت اللجنة على رسالة رسمية من الحكومة أشارت فيها سلطات محافظة في دارفور إلى نفس الشخص قائلة إنه عضو في جماعة "الفرسان". وفي النهاية قدم هذا الشخص بنفسه الدليل إلى اللجنة على أنه عضو في "قوات الدفاع الشعبي". وكمثال آخر، تثبتت اللجنة من أن أفراد "قوات الدفاع الشعبي" في إحدى الولايات يشنون هجماتهم على ظهور الخيل والجمال، في تشكيلة انتشار معينة، ويستخدمون أنواعا معينة من الأسلحة. وكثير من الضحايا، في نفس المنطقة، من الذين تعرفوا على مهاجميهم واصفين إياهم "بالجنجويد"، أوضحوا للجنة أنهم يستخدمون نفس الزي الرسمي "لقوات الدفاع الشعبي"، ونفس طريقة الانتشار أثناء الهجوم، ونفس الأسلحة. وعندما طلبت اللجنة من أحد الضحايا، في حالة ثالثة، أن يميز بين أفراد "الجنجويد" والجيش والشرطة الذين قيل إنهم هاجموا قريته، أجاب بأنهم، بالنسبة له ولغيره من الضحايا، هم نفس الأفراد لا فرق بين واحد وآخر.

(٤) تنظيم وهيكل "الجنجويد":

أ- لا ينتظم "الجنجويد" في هيكل متسق وحيد، فثمة ثلاث فئات رئيسية منهم، تتحدد كل منها حسب علاقتها بالحكومة:

الفئة الأولى: مليشيات تنتسب للحكومة بشكل فضفاض، فتتلقى منها أسلحتها ولوازمها الأخرى. ويعتقد أنها تعمل أساسا تحت عباءة التنظيم القبلي، لكنها تشن هجماتها بإيعاز من الدولة، ومع ذلك فثمة شك فى أنها تقوم أحياناً بعمليات نهب صغيرة لفائدتها هى.

الفئة الثانية: مليشيات بأبنية تنظيمية شبه عسكرية توازى القوات النظامية، منها "القوة الضاربة" و"المجاهدون" و"الفرسان". وقد يعمل بعضها تحت إمرة ضباط الجيش

النظامي، لكنها تخضع في الوقت نفسه لكبار زعماء القبائل. ورغم أنها تعمل وفق تشكيل قيادى محدد، لكنها تفتقر تماماً إلى الأسس القانونية.

الفئة الثالثة: "قوات الدفاع الشعبي" و"مخابرات الحدود"، وكلتاهما لها أساس قانونى. وتحارب "قوات الدفاع الشعبى" إلى جانب "القوات المسلحة" النظامية.

ب- وتوجد صلات بين هذه الفئات الثلاث، فقد تلقت اللجنة إفادات مستقلة بأن "قوات الدفاع الشعبي" توفر الزى الرسمي، والأسلحة، والذخائر، والمال إلى "المليشيات القبلية العربية" من الفئة الأولى. كما يجتمع زعماء هذه القبائل بانتظام مع المنسق المدني "لقوات الدفاع الشعبى"، ويتولى المنسق نقل همومهم إلى "لجنة الأمن" في المحليات.

ج- وتجمعت لدى اللجنة مواد أساسية تدل على اشتراك مليشيات من الفئات الثلاث في انتهاك القانون الدولي الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان. كما تعرف ضحايا وشهود على مهاجمين من الفئات الثلاث وقالوا إنهم من "الجنجويد".

(٥) الصلة بين المليشيات والدولة:

أ- تكشف العلاقة الوثيقة بين "المليشيات" وبين "قوات الدفاع الشعبي" عن وجود صلة قوية بين "المليشيات" و"الدولة" في مجملها. فالفئات الثلاث تتلقى أسلحتها وذخائرها ولوازمها من الجيش وكبار المسئولين فى المحليات، كما يحدث أن يقوم الدفاع الشعبي بتوفير هذه الاحتياجات.

ب- تشن قوات الدفاع الشعبي هجماتها تحت القيادة المباشرة لضابط من الجيش برتبة نقيب أو ملازم. ويفيد الضحايا دائما بوجود تنسيق فى الهجمات بين القوات الحكومية والمليشيات التى يصفونها "بالجنجويد"، كما أن اللجنة لديها مواد أساسية جداً تدل على هجوم المليشيات بالتنسيق مع هجمات استطلاعية من الطائرات الحربية الحكومية التى تقوم أيضاً بتزويد "الجنجويد" بالأسلحة.

ج- يدفع جيش الحكومة رواتب شهرية للدفاع الشعبي، وتحصل المليشيات القبلية، أو قادتها، على مدفوعات نظير هجماتها. وأبلغ أحد كبار المسئولين المعنيين بتجنيد المليشيات اللجنة بأن زعماء القبائل يتلقون منحاً وهدايا تبعا لنجاحهم في التجنيد. ولدى

اللجنة إفادات كثيرة بأن ثمة اتفاقا صامتا بين "سلطات الدولة" وهذه "الفئة من المليشيات" يسمح للأخيرة بأن تنهب لحسابها ما تجد من ممتلكات كمكافأة على ما تشن من هجمات. لذلك غالباً ما تتخذ الهجمات منحى النهب المنتظم لممتلكات القرويين وعلى رأسها الماشية. كما أن هذه المليشيات تمارس انتهاكاتها دون أدنى خوف من المعاقبة. فمثلاً تلقت اللجنة إفادات كثيرة بأن ضباط الشرطة في إحدى المحليات أمروا بعدم تسجيل أية شكوى من ضحايا "الجنجويد" أو التحقيق فيها.

د- ورد في تقرير من الأمين العام، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠م، أن "الحكومة أقرت .. بأن المليشيات الخاضعة لنفوذها لا تقتصر على تلك التي كانت تدخل في السابق في عداد قوات الدفاع الشعبي، بل تشمل أيضا المليشيات الواقعة خارج إطار تلك القوات، والتي ارتبطت لاحقاً بها أو جُندت للخدمة فيها. ويعني هذا أن الالتزام بنزع السلاح يشير في آن واحد إلى قوات الدفاع الشعبي وإلى المليشيات التي عملت بالارتباط بها".

هـ- ووضعت في متناول اللجنة وثائق سرية تؤيد أيضا الاستنتاجات بشأن وجود صلات بين المليشيات والحكومة، وتشير إلى بعض أفراد من الجهاز الحكومي ممن لهم دور محتمل في تجنيد المليشيات.

ز- ومع أنه لم تتوفر للجنة أرقام دقيقة عن عدد أفراد الجنجويد الناشطين، إلا أن معظم المصادر تشير إلى وجود ما لا يقل عن مجموعة كبيرة واحدة من الجنجويد وعدة مجموعات أصغر في كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث. ووفق أحد التقارير يوجد ١٦ مخيماً على الأقل للجنجويد لا تزال ناشطة في جميع أنحاء دارفور وتحمل أسماء بعض قادة الجنجويد. ووفقا لمعلومات اللجنة فإن (ميستيريا) بشمال دار فور هو مخيم للجنجويد لايزال موجوداً وبه مليشيا تعرف "بحرس الحدود"، وقد أنشئ كقاعدة للجنجويد يتلقون فيه التدريب والأسلحة والذخائر، ويمكن في النهاية ضمهم لكيان قوات الدفاع الشعبي أو الشرطة أو الجيش. وتلقت اللجنة أدلة على تعرض مدنيين للخطف على أيدى قادة هذا المخيم، وللحجز بعدها داخله حيث يعذبون ويكلفون بأعمال شاقة. وقد جرى نقل هؤلاء المدنيين وإخفاؤهم أثناء ثلاث زيارات متتابعة لقوات الاتحاد الأفريقي. وفي النصف الأول من ٢٠٠٤م كان عدد أفراد الجنجويد المقيمين بهذا المخيم نحو ٧٠٠٠ شخص. وفي أواخر ٢٠٠٤م سُجل

معظم هؤلاء باعتبارهم من قوات الدفاع الشعبي أو الشرطة أو الجيش. وقد كلف عقيد فى الجيش بالعمل في هذا المخيم طوال السنة، وأسندت إليه مسئوليات التدريب، ومخازن الذخيرة، ومرتبات الجنجويد. ونقلت، مرة كل شهر تقريباً، طائرتان عموديتان أسلحة وذخائر إلى المخيم. وفي مناسبة واحدة على الأقل زار المخيم ضابط من الجيش برتبة لواء.

(٦) موقف الحكومة:

أ- لاحظت اللجنة أن ردود فعل الحكومة أخذت تتجه، بعد تنبه المجتمع الدولي لأعمال الجنجويد، إلى إنكار وجود أية صلات بين الدولة وبينهم. واعتاد معظم المسئولين أن يعزوا هذه الأعمال إلى "قطاع طرق مسلحين" أو إلى "عناصر مارقة" أو حتى إلى حركتى التمرد. ومع ذلك لم يكن موقف الدولة متسقا، إذ كان بعض المسئولين، علي مستوى المركز ودارفور، يعطون تفسيرات متفاوتة لوضعية الجنجويد وصلاتهم بالدولة.

ب- ففي مؤتمر صحفي في ٢٠٠٤/١/٢٨م دعا وزير الدفاع وسائل الإعلام إلى التفريق بين المتمردين، والجنجويد، وقوات الدفاع الشعبي، ومليشيات القبائل أمثال مليشيات قبيلة الفور، والنهَّابين الزغاوة. وقال إن قوات الدفاع الشعبي هم متطوعون يعاونون القوات المسلحة ولكن الجنجويد "عصابات قطّاع طرق مسلحون" لا علاقة لهم مطلقا بالحكومة. وقد قصد الرئيس البشير بتعهده في ٢٠٠٤/٦/١٩م بنزع سلاح الجنجويد أن ينطبق فقط على قطاع الطرق وليس على قوات الدفاع الشعبي، أو الشرطة الشعبية.

ج- لكن، على العكس مما جاء أعلاه، تؤكد بيانات رسمية وجود علاقة بين الحكومة والمليشيات. فمثلاً، قال رئيس الجمهورية، فى تعليق أذيع على نطاق واسع ووجِّه إلى مواطني قرية كلبص التي فشل المتمردون في دخولها في ديسمبر ٢٠٠٣م، إننا "نضع في قمة أولوياتنا من الآن القضاء على التمرد، وسوف نتعقب كل خارج على القانون .. وسنستخدم الجيش والشرطة والمجاهدين والفرسان للقضاء على التمرد". **و**قال وزير العدل، لدى مخاطبته للوفد الخاص للجنة التنمية والتعاون التابعة للبرلمان الأوروبي، عند زيارته للخرطوم في فبراير ٢٠٠٤م: "كانت للحكومة علاقة ما بالجنجويد، أما الآن فقد أساء الجنجويد إلى هذه العلاقة. وإني واثق من أن الحكومة تأسف كثيرا لوجود أي نوع من الالتزامات بينها وبين الجنجويد. فنحن الآن نعاملهم باعتبارهم خارجين على القانون، ولا

سبيل مطلقا للسماح بما ينزلونه من تخريب". وأعلن وزير الخارجية في ٢٠٠٤/٤/٢٤م أن "الحكومة ربما غضت الطرف عن المليشيات"، و"هذا صحيح لأن المليشيات تواجه التمرد". وقد طلبت اللجنة إلى الوزير رسميا في ثلاث مناسبات موافاتها بالبيان المذكور أو بأي بيان يتعلق بالمليشيات، ولكن لم يصلها شيء.

د- ورغم البيانات التي تعلن فيها الحكومة أسفها (لأعمال الجنجويد)، فقد تواصلت هجمات مختلف المليشيات على القرى، فى أثناء عام ٢٠٠٤م، بدعم مستمر من الحكومة.

(٧) المسئولية القانونية عن أعمال الجنجويد:

أ- "الجنجويد" مليشيات عربية تغير على قرى الضحايا، بالخيول أو الجمال، تقتل وتنهب وتحرق وتغتصب. وهى كثيرا ما تعمل مع الحكومة وبتأييد منها. وهذا كله ثابت من إفادات الشهود الذين يصفون الدعم الذي تقدمه لهم قوات الحكومة أثناء هجماتهم، ومن الأنماط الواضحة لأنواع الهجمات التي جرت عبر دارفور على مدى عام، ومن المواد التي جمعتها اللجنة عن دور الحكومة في تجنيد وتسليح وتدريب هذه المليشيات. وربما تقوم بعض المليشيات أحياناً، كما تزعم الحكومة، بالعمل وحدها باستقلال، ولكنها تستغل جو الفوضى العام الذي يسوده (الإفلات) من العقوبة، فتعتدي وتنهب وتحرق وتدمر وتغتصب وتقتل. وهنا يثور سؤال قانوني مهم: من، بالإضافة إلى مرتكبي الجرائم أنفسهم، يتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم المدعى أن الجنجويد يرتكبونها؟

ب/ عندما تشارك المليشيات القوات المسلحة في الهجوم يمكن القول، حينئذٍ، إنها تعمل تحت السيطرة الفعلية للحكومة، بما يتفق تماما مع مفهوم السيطرة الذي نص عليه عام ١٩٩٩م في قضية طاديتش (استئناف- الفقرات ٩٨-١٤٥). ومن ثم، فإن هذه المليشيات تتصرف في الواقع بوصفها من مسئولي الدولة. وتبعا لذلك، فإذا ثبت توافر جميع أركان السيطرة الفعلية المطلوبة في كل حالة على حدة، فإن المسئولية عن الجرائم التي ترتكبها المليشيات لا تقع على مرتكبي الجرائم وحدهم، وإنما على المسئولين في الجيش أيضاً، لكونهم أمروا بارتكاب هذه الجرائم، أو خططوا لارتكابها، أو تقاعسوا عن منعها أو قمعها، وذلك انطلاقا من مفهوم (مسئولية الرئيس). فعند دمج المليشيات في قوات الدفاع الشعبي، واستعمال زيها الرسمي، تكتسب هذه المليشيات، من منظور القانون الدولي، مركز أجهزة

الدولة. ويمكن، من الناحية القانونية، أن نعزو أعمالها وجرائمها إلى الحكومة. ومن ثم، وعلى غرار الفئة السابقة من الجرائم، فأية جريمة ترتكبها المليشيات لا تحرك المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة فحسب، وإنما تحرك أيضا مسئولية السلطات الرئاسية لهذه المليشيات في السودان، إذا كانت الأخيرة قد أمرت بارتكاب تلك الجرائم، أو خططت لارتكابها، أو تقاعست عن منعها أو قمعها (مفهوم مسئولية الرئيس).

ج- واللجنة على ثقة، استنادا إلى تحقيقاتها، من أن أكثرية الهجمات التي شنتها المليشيات على القرى جرت برضاء موظفي الدولة، رغم أن اللجنة ترى أن هذه المليشيات تصرفت، في حالات محدودة، خارج نطاق السيطرة المباشرة للحكومة، ودون أوامر من موظفي الدولة. وفي هذه الظروف لا يتحمل المسئولية عن هذه الجرائم سوى مرتكبيها وحدهم. ومع ذلك، فعندما يمكن إثبات تحريض الحكومة لهذه المليشيات من أجل الاعتداء على قبائل معينة، أو إثبات تزويد الحكومة لها بالأسلحة والدعم المالي واللوجيستي، يجوز القول: (١) إن الحكومة تتحمل المسئولية الدولية أمام سائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عن أى انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ترتكبه المليشيات.

(٢) بأنه تجوز مساءلة موظفي الحكومة ذوي الصلة مساءلة جنائية عن التحريض على انتهاكات القانون الإنساني التي ترتكبها المليشيات وعن المساعدة والحض على ارتكابها.

د- أكدت اللجنة أنه، إذا ثبت أن الحكومة استخدمت المليشيات باعتبارها "تكتيكاً حربياً"، حتى في الحالات التي يكون فيها الجنجويد قد تصرفوا دون دليل على تأييد الحكومة لتصرفهم، يجوز أن تقع على موظفي الحكومة المسئولية الجنائية عن العمل الإجرامي المشترك لارتكاب هجمات عشوائية على المدنيين وقتلهم. ورغم احتمال أنه كان في نية الحكومة قتل المتمردين وتدمير القرى لأغراض محاربة التمرد، فإنه يمكن تحريك المسئولية الجنائية باعتبار ما هو متوقع، خاصة إزاء خلفية الصراعات بين القبائل والسجل الإجرامي للجنجويد. فإعطاء الجنجويد ترخيصا للاعتداء على أعدائهم القدامى، أو تشجيعهم على ذلك بخلق جو يسوده (الإفلات) التام من العقاب، هى جميعها عوامل تفضي إلى ارتكاب جرائم خطيرة، ولقد اتخذت الحكومة هذه المخاطرة بإرادتها.

دال: حركات التمرد:

(١) حركة/جيش تحرير السودان:

أ- إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور، والأكبر من حيث العضوية والنشاط الجغرافي. وتتألف أساساً من قبائل الزغاوة والفور والمساليت، فضلا عن بعض أفراد القبائل العربية. وكانت في البداية تتبنى نهجاً انفصالياً وتسمي نفسها "حركة تحرير دارفور". لكنها، في بيان أصدرته في ٢٠٠٣/٣/١٤م، غيرت اسمها لتصبح "حركة تحرير السودان وجيش تحرير السودان"، وطالبت "بسودان ديموقراطي موحد" و"بفصل الدين عن الدولة".

ب- وتدعي هذه الحركة/الجيش أن كل حكومات السودان التي جاءت عقب الاستقلال اتبعت سياسات قوامها التهميش والتمييز العنصري والاستبعاد والاستغلال وإثارة الفرقة، وهو ما أدى في دارفور إلى اضطراب جو التعايش السلمي بين الجماعتين العربية والأفريقية. وجاء في البيان أن الحركة/الجيش حركة وطنية تستهدف، هي والجماعات السياسية ذات الفكر المماثل، معالجة وحل المشاكل الأساسية التي يواجهها كل السودان. وهدفها هو "سودان ديموقراطي موحد على أساس جديد من المساواة، وإعادة التشكيل الكامل لهيكل السلطة، وتداولها، بل والتنمية، والتعددية الثقافية والسياسية، والرفاهية المعنوية والمادية للسودانيين كافة". ودعت القبائل ذات "الخلفية العربية" إلى الانضمام لكفاحها من أجل الديموقراطية. وأعلنت في مختلف المناسبات أنها تسعى لحصول دارفور على قسط عادل من توزيع الثروة والسلطة السياسية في السودان.

ج- تؤكد الحركة/الجيش، فى البيان المشار إليه، أن لديها برنامجاً وطنياً، وأنها لا تطرح قضيتها من منظور قبلي، وأن خصومتها مع حكومة الخرطوم وليس مع القبائل العربية في دارفور، "فالقبائل والجماعات العربية جزء أصيل لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي لدارفور، يعاني كغيره من التهميش والحرمان من حقوقه في التنمية والمشاركة السياسية الحقيقية. والحركة/الجيش تعارض وتناهض بحزم سياسات حكومة الخرطوم لاستخدام بعض القبائل والتنظيمات العربية مثل "التحالف العربي" و"قريش" لإعمال وسائلها في الهيمنة بما يضر بالعرب وغير العرب كليهما".

د- يجدر بالذكر أيضا أن الحركة/الجيش جزء من مظلة المعارضة السودانية، التجمع الوطنى الديموقراطي الذي يشمل أيضا الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحزب الأمة، وأحزاب المعارضة السودانية الأخرى.

هـ- وتأثرت حركة/جيش تحرير السودان في منهجها وبنيتها بنظيرتها الجنوبية، الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأثناء اجتماعات اللجنة مع قيادة حركة/جيش تحرير السودان في أسمرة وضح أن الجماعة تتوزع على ذراع سياسية هى هو الحركة، وذراع عسكرية هى الجيش. ولم يكن تشكيلها في البداية واضحاً. وقيل إنها عقدت في أكتوبر ٢٠٠٣م مؤتمراً في ولاية شمال دارفور نوقش أثناءه إدخال تغييرات على بنيتها، واقترح تقسيم واضح للعمل بين ذراعيها العسكرية والسياسية. والآن، فى ضوء المناقشات التي أجراها أعضاء اللجنة مع ممثلي الحركة/الجيش في إريتريا، يبدو أن رئيس جناحها غير العسكري هو عبد الواحد محمد النور، وأن كبير القادة العسكريين، والأمين العام للجماعة، هو ميني أركاوى ميناوى، ويرأس وفدها للتفاوض في محادثات السلام مع الحكومة شريف حرير. ولا يعرف الكثير عن تفاصيل تشكيلها، ولا عن حجم ذراعها العسكرية. ووفقا لمعلومات اللجنة، فإن الحركة/الجيش حصلت على معظم أسلحتها من نهب المنشآت الحكومية، وبخاصة مراكز الشرطة وثكنات الجيش. وتقول مصادر أخرى إن الدعم الأجنبي يلعب دوراً مهماً في تكوين قواتها، ولكن لم يكن بوسع اللجنة التأكد من ذلك.

و- ولم يتجمع لدى اللجنة كثير من المعلومات عن المناطق التي تسيطر عليها الحركة/الجيش. ولئن قيل إن الجماعة تسيطر على بعض المناطق الريفية، كونها تعمل بطريقة حرب العصابات المتنقلة، فإن هذه المناطق نفسها غير ثابتة. ففي بداية الصراع جرى معظم القتال على ما يبدو في شمال دارفور وشمال غرب دارفور، ثم تحرك تدريجياً باتجاه الجنوب، في ولاية جنوب دارفور، خلال الشهور الأخيرة من عام ٢٠٠٤م.

(٢) حركة العدل والمساواة:

أ- على غرار حركة/جيش تحرير السودان، ظهرت حركة العدل والمساواة، في دارفور عام ٢٠٠١م، وشكلت جزءا من التمرد المسلح الذي بدأ يعمل ضد الحكومة في

أوائل ٢٠٠٣م. ويصعب التمييز في الميدان بين حركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان، فالتقارير التي تتردد عن أعمال التمرد لا تفرق في أغلب الحالات بينهما. وقد أوردت هذه التقارير أن أفراد حركة العدل والمساواة يلبسون عمائم صفراء. ويبدو أيضا أنه، وإن كانت الحركة/الجيش هي الأكبر من الناحية العسكرية، فإن حركة العدل والمساواة حركة سياسية بدرجة أكبر ولكن بقدرات عسكرية محدودة، خاصة بعد ما قيل عن انقسام الجماعة والظهور اللاحق (للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية).

ب- يقود حركة العدل والمساواة خليل إبراهيم، وزير الدولة السابق الذي انحاز إلى جانب حسن الترابي عندما شكل الأخير المؤتمر الشعبي عام ٢٠٠٠م. وتقول مصادر متنوعة إن حركة العدل والمساواة تحظى بتأييد الترابي. ولئن كان دور الترابي وتأثيره فيما يتعلق بحركة العدل والمساواة لا يزالان غير واضحين، فقد قيل إن الترابي، عقب إطلاق سراحه مبدئيا في أكتوبر ٢٠٠٣م، بعد أن أمضى سنتين في السجن، قد اعترف بوجود صلات بين حزبه والحركة. غير أن خليل إبراهيم أنكر، في لقائه مع اللجنة، وجود أية صلة مع الترابي، بل أكد أن الترابي هو السبب الرئيسي وراء فظائع دارفور.

ج- ويبدو "الكتاب الأسود" بمثابة القاعدة الأيديولوجية الرئيسية لحركة العدل والمساواة، وهو البيان الذى يعمل على إثبات التهميش الكلي لدارفور، ومناطق أخرى من السودان، من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن حيث النفوذ السياسي. ويورد "الكتاب" وقائع للتدليل على "عدم توازن توزيع السلطة والثروة في السودان". ومقصود بهذا "الكتاب" أن يكون تشريحا للسودان، يكشف الثغرات وأوجه التمييز، بعكس الصورة الإيجابية التي تروج لها الحكومة. ويعمل "الكتاب الأسود" بشكل دقيق على تبيان حالة السودان بعد الاستقلال من حيث سيطرة ثلاث قبائل على حكوماته، وكلها من وادي النيل الشمالى، ولا تمثل سوى أقل من ٥% من سكان السودان. ورغم ذلك يقول الكتاب إن هذه القبائل الثلاث ظلت تشغل ما بين ٤٧% و ٧٠% من المناصب الوزارية منذ عام ١٩٥٦م، بجانب منصب الرئيس. ويرد فى الكتاب أيضا أن الشماليين يشغلون الأغلبية العظمى من الوظائف القيادية العسكرية، ووظائف الهيئة القضائية، وإدارة المحافظات. وطبقا "للكتاب الأسود"، فإن هؤلاء القادة ظلوا يسعون لفرض ثقافة عربية إسلامية موحدة على واحد من أكثر مجتمعات القارة تنوعاً. وتقصد رسالة "الكتاب" أن تروق للسودانيين المهمشين كافة،

سواء كانوا من العرب أو العرب الأفارقة أو الأفارقة، مسيحيين كانوا أو مسلمين. وانطلاقا من هذه الأيديولوجية، لا تسعى حركة العدل والمساواة لمناهضة التهميش فحسب، بل تعمل أيضا على إحداث تغيير سياسي في البلاد ببرنامج مناهض للحكومة الحالية.

د- لم تتحصّل اللجنة إلا على القليل من المعلومات عن حجم حركة العدل والمساواة وموقعها الجغرافي في دارفور. ويبدو أن معظم أفراد الحركة ينتمون إلى قبيلة الزغاوة. وتقول التقارير إن معظم نشاط الحركة يقع في الأجزاء الشمالية من غرب دارفور. وقد تحصّلت اللجنة على معلومات عن عدد من الأحداث شاركت فيها الحركة بشن هجمات على المدنيين.

هـ- في أوائل مايو ٢٠٠٤م انقسمت حركة العدل والمساواة إلى فصيلين: أحدهما يقوده خليل إبراهيم والآخر يضم قادة الميدان العسكريين بزعامة العقيد جبريل. ويقال إن الانقسام حدث بعد أن دعا القادة العسكريون الميدانيون إلى عقد مؤتمر في كارو قرب الحدود التشادية في شمال دارفور، يوم ٢٣ مايو ٢٠٠٤م، لكي يناقشوا القادة السياسيين مباشرة في موضوع مستقبل الحركة والاختلافات الأيديولوجية بينهم.

(٣) جماعات التمرد الأخرى:

أ- ظهر عام ٢٠٠٤ عدد من جماعات التمرد الأخرى. ولم تتمكن اللجنة من الحصول على معلومات مفصلة عن أى منها، كما أنها لم تلتق بأى أشخاص ينتمون علناً إليها.

ب- من بين هذه الجماعات "الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية" التى أصدرت بياناً في ٢٠٠٤/٦/٦م تقول فيه إنها ليست طرفا في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في أبريل ٢٠٠٤م، بين الحكومة والحركتين، وإنها ستواصل الحرب ضد الحكومة. ويأتي قادة وجنود هذه الحركة في معظمهم من قبيلة الزغاوة كوبيرا وهي قبيلة متميزة متفرعة من الزغاوة واجي، ولهؤلاء مكانهم البارز في صفوف حركة/جيش تحرير السودان. وتنشط الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية بشكل خاص في مدينة طينة على الحدود التشادية وفي منطقة جبل مون بولاية غرب دارفور.

ج- في ٢٠٠٤/١٢/١٤م بدأت في إنجمينا، بوساطة تشادية، محادثات بين حكومة السودان و"الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية". وفي ١٧ /١٢ وقّع الطرفان بروتوكولين، أحدهما عن الوصول الإنسانى والآخر عن قضايا الأمن في المنطقة الحربية. وأكد البروتوكولان اتفاق إنجمينا لوقف إطلاق النار في ٢٠٠٤/٤/٨م واتفاق أديس أبابا في ٢٠٠٤/٥/٢٨م بشأن لجنة وقف إطلاق النار وبروتوكولات أبوجا المعقودة في ٢٠٠٤/١١/٩م. وبموجب هذين البروتوكولين يتعهد الطرفان بالالتزام بالوقف الشامل لإطلاق النار في دارفور، وإطلاق سراح أسرى الحرب، وتنظيم العودة الطوعية للأشخاص المشردين داخليا وللاجئين.

د- بالإضافة لذلك ظهر عدد صغير من الجماعات المسلحة الجديدة، ولم يتوافر إلا القليل عن تكوينها ونشاطها ونهجها السياسي. من بينها جماعة "الكرباج" التى يفترض أنها تتألف من أفراد من القبائل العربية. وهناك جماعة "الشهامة"، وقد سُمع بها أول مرة في نهاية سبتمبر ٢٠٠٤م، ومن المفترض أنها توجد في ولاية غربي كردفان المتاخمة لدارفور من جهة الشرق. وتطالب الجماعة بإتاحة فرص عادلة للتنمية في المنطقة، وإعادة النظر في اتفاق تقاسم السلطة والثروة الذي وقعته الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتنقيح اتفاق الترتيبات الإدارية لجبال النوبة ومناطق النيل الأزرق الجنوبية. وفي ديسمبر ٢٠٠٤م ظهرت جماعة ثالثة هى "الحركة الوطنية السودانية للقضاء على التهميش" التى أعلنت مسئوليتها عن الهجوم على غبيش غربي كردفان، وهى جماعة غير معروفة، ولكن بعض التقارير تقول إنها منشقة عن حركة/جيش تحرير السودان.

* * *



التزامات الأطراف

من زاوية القانون الدولى



ألف: التزامات الحكومة:

(١) ينطبق على السودان في الصراع في دارفور قانونان رئيسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهما قانونان متكاملان، يهدفان إلى حماية حياة الإنسان وكرامته، ويحظران التمييز بمختلف أشكاله، ويحميان ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ويسعيان إلى كفالة الوقاية للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية، وإلى ضمان الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق فى الصحة والغذاء والسكن، ويشتملان على أحكام لحماية المرأة والفئات الضعيفة، كالأطفال والمشردين. ويكمن الفرق بينهما في أنه، وبينما يتولى قانون حقوق الإنسان حماية الفرد في جميع الأوقات، فإن القانون الإنساني الدولي هو القانون الخاص الذي ينطبق فقط في حالات الصراع المسلح.

(٢) التزام الدولة بالامتناع عن أي سلوك ينتهك حقوق الإنسان، وواجبها في توفير الحماية لمن يعيشون في نطاق سلطانها القضائي، متأصل فى مبدأ مسئوليتها عن كفالة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في زمن الحرب والسلم على السواء. لذلك، في حالات الصراع المسلح بالتحديد، فإن هذين القانونين يتلاقيان ويعزز أحدهما الآخر.

(٣) أما المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانونين فيرد نص بشأنها في (نظام روما لسنة ١٩٩٨م) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد وقَّع السودان على هذا (النظام الأساسي)، لكنه لم يصدق عليه بعد. ومع ذلك فهو ملزم بالامتناع عن إتيان "أعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف" هذا النظام، وذلك بموجب المادة ١٨ من (اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩م) التى صادق السودان عليها فى ١٨/٤/١٩٩٠م.

(٤) وفيما يلى يعرض التقرير لأحكام القانونين التى تنطبق على الصراع في دارفور:

(١/٤) القانون الدولى لحقوق الإنسان:

أ- يرتبط السودان بعدد من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية حقوق الطفل. وقد وقع السودان، لكنه لم يصدق بعد، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ولم يصدق السودان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى المستوى الإقليمى صدق السودان على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وبوصفه طرفا في هذه المعاهدات، فهو ملتزم قانونا باحترام حقوق الإنسان لمن يعيش في نطاق ولايته القضائية وحمايتها والوفاء بها.

ب- وتشتمل هذه المعاهدات على عدد من الأحكام الخاصة بصراع دارفور، ومنها: الحق في الحياة وعدم "حرمان أحد من حياته تعسفا"' الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة' الحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال التعسفي، حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهم الأصيلة، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وبالتالي عدم التشريد التعسفى، حق الملكـية، حق السكن المناسب وعدم التعرض للإجلاء القسرى، الحق في الصحة ، الحق في الغذاء الكافى، الحق في الماء، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في التظلم الفعال بالنسبة، لأى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان' الحق في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان' الالتزام بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

ج- يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما خاصة بهذه الحقوق فى حالات الطوارئ تقضي بإجراءات محددة على الدولة اتخاذها. وعلى وجه الخصوص تحدد المادة

٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الظروف التي قد تخل الدولة الطرف في ظلها مؤقتا بجزء من التزاماتها، وذلك بتوفر شرطين: أولهما وجوب أن توجد حالة تصل إلى حد الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وثانيهما وجوب إعلان حالة الطوارئ رسمياً وفقا لأحكام الدستور والقانون. كما يتوجب على الدولة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي خالفتها وأسباب تلك التدابير. ولا يسمح، حتى خلال الصراع المسلح ، بالتدابير التي تعفي من الالتزام بالعهد "إلا إذا شكلت الحالة خطراً على حياة الأمة". وعلى أية حال فإن على الدولة أن تلتزم بالشروط المحددة بالعهد نفسه، ومنها أن تكون هذه التدابير مقصورة على المدى الذي تفرضه بشدة مقتضيات الحالة، وأن تكون منسجمة مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولى.

د- كذلك تحدد المادة ٤ المذكورة آنفاً الأحكام التي لا يمكن تجاوزها والتي يجب احترامها في جميع الأوقات. ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وتحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية وتجارة الرقيق والاستعباد، وحرية الفكر والضمير والدين. كما يجب ألا تنطوي تلك التدابير على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الاجتماعي.

هـ- ومن بين "العناصر" الأخرى التي لا يمكن المساس بها حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن يعاملوا بإنسانية واحترام للكرامة الأصيلة في الإنسان، ومنع أخذ الرهائن، أو الاختطاف، أو الاحتجاز غير المشروع، وعناصر معينة من حقوق الأقليات في الحماية، ومنع التهجير أو النقل القسري للسكان، ومنع الدعاية للحرب وترويج الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، إضافة إلى الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لأي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

و- تتطلب حماية الحقوق غير القابلة للتجاهل تدابير وقائية إجرائية، منها الضمانات القضائية كالحق في رفع دعوى كى تتخذ المحكمة قراراً بشأن مشروعية الاحتجاز، وكذلك سبل الانتصاف كأمر الإحضار أو تدابير الحماية المؤقتة التى يجب ألا تحدها حالات عدم التقيد بموجب المادة ٤.

ز- كان السودان يخضع لحالة طوارئ مستمرة منذ عام ١٩٩٩م، وفي ديسمبر ٢٠٠٤م أعلنت الحكومة تجديدها لسنة أخرى. لكن الحكومة، حسب علم اللجنة، لم تتخذ الخطوات القانونية المشار إليها للتخلي عن التزاماتها. وعلى أية حال فإن السودان ملزم فى كل الاحوال "بعناصر" العهد، وباحترام أحكامه التي لا يمكن المساس بها.

(٢/٤) القانون الإنسانى الدولى:

أ- على حين يلتزم السودان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكذلك معاهدة أوتاوا، بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المؤرخة ١٩٩٤/٨/١٨م، فإنه غير ملزم بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، على الأقل بوصفهما معاهدتين. وكما سبق أن أشرنا، فعلى الرغم من أن السودان قد وقع، لكنه لم يصدق بعد، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فهو لا يزال ملزماً بالامتناع عن "الأعمال التي تخل بهدف ومقصد" ذلك النظام الأساسى والبروتوكول الاختيارى.

ب- وقد وقع السودان كذلك على عدد من الاتفاقات الدولية الملزمة بشأن الصراع المسلح في دارفور، والتى تعتبر نافذة منذ توقيعها. وقد أبرم ٦ من هذه الاتفاقات مع جماعتي التمرد، ودخل في اتفاق واحد مع الاتحاد الأفريقي، وفي اتفاقين مع الأمم المتحدة. ومعظم هذه الاتفاقات تشتمل على أحكام بشأن القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين.

ج- بالإضافة إلى المعاهدات الدولية فإن السودان ملزم بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي. ومنها القواعد المتعلقة بالصراعات المسلحة الداخلية التي نشأ كثير منها نتيجة لممارسة الدولة، وكذلك مجموعة قرارات المحاكم الدولية والإقليمية والوطـنية، وبيانات الدول، والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة.

د- يرد الجزء الأساسي من هذه القواعد في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وتشمل معظم مبادئ احترام كرامة الإنسان التي لا بد من التقيد بها في الصراعات المسلحة الداخلية. وهكذا فإن هذه المبادئ والقواعد ملزمة لأية دولة، ولأية جماعة متمردة حققت شيئا من الهيكل المنظم والسيطرة الفعالة على جزء من الأرض. ووفقا لمحكمة العدل الدولية فإن

أحكام المادة ٣ المذكورة "تشكل قياس الحد الأدنى" المطبق على أي صراع مسلح"، وتعكس ما دعته المحكمة في عام ١٩٤٩م، في قضية كورفو تشانيل، "الاعتبارات الأولية للإنسانية".

هـ- وقد تبلورت قواعد عرفية أخرى أثناء إجراءات اعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧م حين اقتنعت الأطراف المتفاوضة بضرورة احترام بعض القواعد، بغض النظر عما إذا كانت ستصدق لاحقاً، أم لن تصدق، على البروتوكول الثاني. وكانت قواعد أخرى قد اعتمدت أيضاً في المؤتمر الدبلوماسي للفترة ١٩٧٤ – ١٩٧٧م، بوصفها تعبر عن مبادئ عامة تقبل بها كل الدول التى اعتبرت أن هذه الأحكام تقنن في جزء منها، وتشرح في جزء آخر، تلك المبادئ العامة، وأنها لذلك ملزمة لها جميعاً، وكذلك وللمتمردين عليها، بغض النظر عما إذا كانت الدول قد صدقت على البروتوكولين أم لم تصدق.

و- ظهرت هذه المجموعة من القواعد العرفية، المنظمة للصراعات المسلحة الداخلية، في المجتمع الدولي وأيدتها عناصر مختلفة. فقد أوردت بعض الدول في الأدلة العسكرية لقواتها المسلحة، مثلاً، أن مجمل القانون الإنساني الدولي ينطبق أيضا على الصراعات الداخلية.

ز- في عام ١٩٩٥م اتخذ الأمين العام، عندما اقترح على مجلس الأمن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ما عرفه "بالنهج الموسع" إزاء البروتوكول الإضافي الثاني، واقترح أن تقوم المحكمة الجديدة أيضا بالحكم على انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني الذى في مجمله "لم يلق حتى الآن اعترافا عالميا بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي"، والذى يعتبر (جريمة) بموجبه، لأول مرة، أي انتهاك للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. ولم يعترض أي عضو فى مجلس الأمن على ذلك الاقتراح، مما يدل على توافق الآراء بشأن الحاجة إلى المضي في التنظيم القانوني للصراع الداخلي، وتجريم حالات الخروج على القانون المطبق. وهكذا فإن المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تمنح هذه المحكمة سلطة على انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إذ تعترف بأن هذه الانتهاكات تشكل جرائم دولية.

ح- وفي عام ١٩٩٥م رأت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في الطعن التمهيدي فى قضية تاطيتش، أن المجموعة الرئيسية للقانون

الإنساني الدولي تنطبق أيضا على الصراعات الداخلية بوصفها مسألة قانون عرفي، حيث تشكل الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد جرائم حرب.

ط- وعندما وضع مشروع (نظام روما) اعتبرت بعض الدول، صراحة، انتهاكات القانون الإنساني الدولي جرائم حرب. ولم تعترض أية دولة مشاركة على أن تدرج في ذلك النظام مجموعة أحكام تمنح المحكمة سلطة قضائية على انتهاكات ذلك القانون في الصراع المسلح الداخلي باعتبارها جرائم حرب. ويدل هذا على موقف الأغلبية الساحقة من الدول إزاء التنظيم القانوني الدولي للصراع المسلح الداخلي، وقد وقعت على (نظام روما) ١٢٠ دولة من بينها السودان. ورغم الأثر المحدود لهذا التوقيع من وجهة نظر قانون المعاهدات، كما ذكرنا، فإن له أهميته أيضا من وجهة نظر القانون الدولي العرفي، إذ يبرهن على أن الرأي القانوني العام الذي ظهر لدى الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، بما فيها السودان، يعني أن الصراعات المسلحة الداخلية تحكمها مجموعة واسعة من قواعد القانون الإنساني الدولي العامة، وأن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد قد تنطوي على مسئولية جنائية فردية.

ى- وبهذا يمكن اعتبار اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جاء بعده النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، بمثابة الذروة العملية لوضع القوانين التى أدت، خلال سنوات قليلة، إلى بلورة مجموعة القواعد العرفية التي تحكم الصراع المسلح الداخلي، وإلى تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد.

ك- ونتيجة لتوسع مبادئ حقوق الإنسان وتفاقم الحروب الأهلية، باتت الدول تقبل بفكرة توفير الحماية للمدنيين وغيرهم، ليس فقط في الحروب الدولية، بل وفى الصراعات المسلحة الداخلية. وأن من غير المنطقي ترك المدنيين بلا حماية في الحروب الأهلية في حين يحصلون عليها في الحروب الدولية. وبالتالى فإن القليل من التنظيم القانوني لإدارة القتال، واستعمال وسائل الحرب وطرائقها، يلزم أيضا عند نشوب الصراعات، لا بين دولتين فحسب، بل بين دولة ومتمردين.

ل– وهكذا، فإن هذه القواعد الدولية العرفية تهدف إلى حماية المدنيين والجرحى والمرضى من ويلات العنف المسلح عن طريق تنظيم سير أعمال القتال. كما تقوم أساساً بتحديد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالصراعات المسلحة الداخلية.

م– ولأغراض هذا التقرير، رأت اللجنة أن تكتفي بالإشارة فقط إلى القواعد العرفية التي تنطبق على الصراع المسلح الداخلي الدائر حاليا في دارفور، وتشمل: التمييز بين المقاتلين والمدنيين– حماية المدنيين من أعمال العنف، لا سيما الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل (وقد أعيد تأكيد هذه القاعدة في بعض الاتفاقات التي أبرمتها حكومة السودان مع المتمردين– حظر الهجمات المتعمدة على المدنيين- حظر الهجمات العشوائية على المدنيين' حتى لو أمكن وجود عناصر مسلحة قليلة بينهم- حظر الهجمات الهادفة إلى إرهاب المدنيين، حظر الهجمات المتعمدة على موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تستخدم في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تخضع للحماية الممنوحة للمدنيين، أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح- حظر شن الهجمات، على ممتلكات مدنية - وجوب اتخاذ الاحتياطات للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر والأضرار التي تطرأ نتيجة الهجمات' ومن ذلك ضرورة قيام كل طرف بما فى وسعه للتحقق من أن الأهداف عسكرية' واختيار وسائل أو أساليب قتالية تقلل إلى أدنى حد الخسائر في أرواح المدنيين – وجوب تلافي عدم التناسب بين الخسائر المدنية والمكاسب العسكرية المتوقعة لدى شن هجمات على أهداف عسكرية - حظر أعمال التدمير والإتلاف التي لا تبررهما ضرورات عسكرية - حظر تدمير أشياء ضرورية لبقاء السكان المدنيين - حظر شن هجمات على أعمال ومنشآت تحتوى على قوى خطرة - حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة - حظر النقل القسري للمدنيين- حظر التعذيب وأى ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالقدر، ومن ذلك الاغتصاب والعنف الجنسى_ حظر إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة- حظر إساءة معاملة المقاتلين الأعداء خارج نطاق القتال، ووجوب معاملة المقاتلين الأعداء المحتجزين معاملة إنسانية- حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر لازمة في نظر المجتمع الدولى_ حظر

العقوبات الجماعية- حظر أخذ الرهائن- حظر أعمال الإرهاب- حظر النهب- وجوب حماية الجرحى والمرضى- حظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما في أعمال القتال المسلح.

ن- وبعد دراسة هذه القواعد شددت اللجنة على وجوب اعتبار الحكومة مستعدة لاعتبار المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ملزمة، ومستعدة للالتزام بها، رغم أنها ليست طرفا في البروتوكولين، وذلك، مثلاً، من واقع بروتوكول إنشاء آلية للمساعدة الإنسانية في دارفور، والذى وقعته حكومة السودان مع جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في ٢٠٠٤/٤/٨م، حيث ينص، في المادة ١٠ (٢) منه، على أن الأطراف الثلاثة تتعهد باحترام مجموعة المبادئ التالية: "يكون تصور آلية المساعدة الإنسانية وتنفيذها في دارفور مطابقين [هكذا] للمبادئ الدولية بغية كفالة مصداقيتها وشفافيتها وشمولها، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م- والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م- والاتفاقية الدولية [هكذا] للحقوق [هكذا] المدنية والعامة لعام ١٩٦٦م- واتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام ١٩٥٢م [هكذا]، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (مبادئ دينغ)، وأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦". ويبرهن النص على هذين البروتوكولين بوضوح على نية أطراف هذا الاتفاق للقبول، على الأقل، بالمبادئ العامة التي ينصان عليها.

ص- ويمكن كذلك استنتاج إقرار ضمني مماثل بتلك المبادئ من نص الفقرة ٣ من ديباجة البروتوكول المتعلق بتحسين الحالة الأمنية في دارفور، وفقا اتفاق انجمينا فى ٢٠٠٤/١١/٩م، والذى يحظر "كل أعمال العنف ضد المدنيين وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". كما وتوجد فقرة مماثلة، هى الفقرة ١٠، فى ديباجة البروتوكول المتعلق بتحسين الحالة الإنسانية في دارفور، والمبرم فى نفس التاريخ، حيث تنص أيضا على أن الأطراف "تدرك الحاجة للالتزام بالمبادئ الإنسانية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة".

ع- ومما يتسم بالأهمية أن المادة ٨ (أ) من اتفاق مركز البعثة بشأن إنشاء وإدارة لجنة وقف إطلاق النار في منطقة دارفور بالسودان، المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٤م، والمبرم بين

السودان والاتحاد الأفريقي تنص على أن "على الاتحاد الأفريقي أن يكفل اضطلاع اللجنة بعملياتها .. في احترام تام لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنطبق على سلوك الأفراد العسكريين والدبلوماسيين. وتشمل .. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ١٩٧٧/٦/٨م واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والمؤرخة ١٩٥٤/٥/١٤م واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة ١٩٦١/٤/١٨م". كما تنص المادة (٩) على أن "على اللجنة والسودان أن يكفلا .. إلمام الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لكل منهما إلماما كاملا بمبادئ وقواعد الصكوك الدولية المشار إليها".

ف- واستنتجت اللجنة أن النصين المذكورين أعلاه يكشفان بوضوح، وإن يكن بطريقة ضمنية، رغبة الطرفين المتعاقدين في الالتزام بمختلف المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولى، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان، على الرغم من أنهما ليسا في حد ذاتهما معاهدتين ملزمتين للسودان.

باء: التزامات المتمردين:

(١)

لحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، شأنهما شأن كل المتمردين الذين بلغوا درجة معينة من التنظيم والاستقرار والسيطرة الفعلية على الأرض، شخصية قانونية دولية. وعليه فهما ملزمتان بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالصراعات المسلحة الداخلية التي وردت الإشارة إليها أعلاه. وقد ينطبق هذا أيضا على الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية. وعلاوة على ذلك، فمثلما استشف قبول الحكومة الضمنى بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنسانى، فيمكن أيضاً استنتاج القبول بها من جانب الحركتين.

(٢)

ولأن الحركتين تحظيان، على هذا الأساس، (بحق التعاقد)، فقد أبرمتا، فعلياً، مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دولياً، وقد تعهدتا فيها بالامتثال للقانون الإنساني الدولى. كما أبرمت الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية اتفاقين مع حكومة السودان في ٢٠٠٤/١٢/١٧م، أحدهما بشأن إيصال المساعدات الإنسانية، وثانيهما بشأن مسائل الأمن في منطقة الحرب. وتعهد الطرفان بالإفراج عن أسرى الحرب وتنظيم عملية الإعادة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا.

جيم: فئات الجرائم الدولية:

(١)

دُوِّنت الأسس التى حددتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية طاديتش على نطاق واسع في (نظام روما). بعبارة أخرى قد تستتبع الانتهاكات الجسيمة للقانونين مسئولية جنائية فردية لمن تثبت عليه كما قد تنطوى أيضا على مسئولية الدولة، أو الكيان الدولي الذى يعتبر المرتكبون من موظفيه أو تصرفوا لصالحه كأجهزة بحكم الواقع، مع ما ينتج عن ذلك من التزام بتعويض الضحايا.

(٢)

بالتالى رأت اللجنة من الضروري أن تشير إلى مختلف فئات الجرائم التي قد تندرج ضمن عملية التصنيف القانونية على النحو الآتى:

أ- **جرائم الحرب:** انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ترتكب خلال صراع مسلح دولي أو داخلي، ضد مدنيين أو مقاتلين أعداء، وتستتبع مسئولية جنائية فردية يتحملها مرتكبها (انظر الفقرة ٩٤ من الطعن التمهيدي فى قضية طاديتش. وتشمل، مثلاً، الهجمات العشوائية على المدنيين- إساءة معاملة أسرى الحرب أو المعتقلين من المقاتلين الأعداء أو تعذيبهم- اغتصاب المدنيين- استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية غير المشروعة .. إلخ.

ب- الجرائم ضد الانسانية: اعتداءات جسيمة على كرامة إنسان أو أكثر، أو إهانات جسيمة، أو حط من القدر. وتشمل، مثلاً: القتل- الإبادة- الاسترقاق- النقل القسرى- التعذيب- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي- الاضطهاد- الاختفاء القسرى .. الخ. وتتميز هذه الفئة عن جرائم الحرب بأنها غير معنية بانتهاكات معزولة أو متفرقة، بل تعنى أساساً بانتهاكات قد تحدث فى وقت السلم أو وقت الصراع المسلح- وتندرج ضمن اعتداءات تمارس على نطاق واسع، أو بصورة منهجية، ضد سكان مدنيين. ولتحديد الأركان والعناصر والمدلولات فى هذه الفئة من الجرائم يجدر أخذ الآتى فى الاعتبار:

ب/١: الركن الموضوعي أو المادى:

ب/١/١: "الاعتداء يجب أن يكون إما واسع النطاق أو منهجياً في طبيعته" (قضية تالتيليتش ومارتينوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٣/٣/٣١م- وقضية أكييسو أمام نفس الدائرة، ١٩٩٨/٩/٢م).

ب/١/٢: "الاعتداء وحده، وليس الأفعال الفردية للمتهمين، هو الذي يجب أن يكون واسعا في نطاقه أو منهجيا في طبيعته" (قضية كونارانش وكوفاتش وفوكوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢/٢٢م).

ب/١/٣: "الجريمة تكون واسعة النطاق أو مرتكبة على نطاق واسع نتيجة أثر تراكمي لسلسلة من الأعمال اللاإنسانية أو أثر واحد ناجم عن عمل لا إنساني يتسم بخطورة غير عادية" (قضية كورديتش وسركيز أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢/٢٦م). ويمكن أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار عدد الضحايا (قضية بلاسكيتس أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٠/٣/٣م- وقضية تالتيليتش ومارتينوفيتش أمام نفس الدائرة، ٢٠٠٣/٣/٣١م- وقضية كايشيما وروزيندانا أمام نفس الدائرة، ١٩٩٩/٥/٢١م).

ب/١/٤: ويتطلب شرط (المنهجية) فى الاعتداء "اتسام الأعمال بطابع منظم وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية" (قضية تالتيليتش ومارتينوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٣/٣/٣١م- وقضية كونارتش

وكوفاتش وفوكوفيتش أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٢/٦/١٢م).

ب/١/٥: أما فيما يتصل بالأعمال التي ينبغي النظر فيها لتقييم مدى "سعة" أو "منهجية" العمل، فقد تقرر أن على أي دائرة ابتدائية أن تحدد أولاً السكان محل الاعتداء، ثم تقرر، في ضوء الوسائل، والأساليب، والموارد، وعواقب الاعتداء، وعدد الضحايا، وطبيعة الأعمال، وإمكانية مشاركة موظفين أو سلطات، وأى أنماط إجرامية قابلة للتحديد، ما إذا كان الاعتداء يستوفي أحد أو كلا الشرطين اللازمين ليكون الاعتداء "واسع النطاق" أو "منهجيا" (قضية كونارتش وكوفاتش وفوكوفيتش أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٢/٦/١٢م- وقضية بيلزيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ١٩٩٩/١٢/١٤م). وليس من الضرورى، لكن ربما من المهم إثبات كون الاعتداء نتيجة وجود سياسة أو خطة (قضية كونراك وكوفاك وفوكوفتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- وقضية سيمانزا أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٢٠٠٣/٥/١٥م- وقضية بلاسكيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٢٠٠٠/٣/٣م- وقضية كاشيما وروزندانا أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٩٩٩/٥/٢١م).

ب/٢: الركن غير الموضوعي (القصد الجنائى):

يُشترط توافره من شقين هما: وجود نية إجرامية أو لا مبالاة- والعلم بأن الجريمة هي جزء من ممارسة منهجية أو واسعة النطاق. فلإثبات جريمة "الاضطهاد"، مثلاً، يُشترط توفر هذا الركن المعنوي: القصد أو نية ممارسة الاضطهاد أو التمييز، وبخاصة إخضاع شخص أو جماعة للتمييز وإساءة المعاملة، أو المضايقة لأسباب دينية، أو عرقية، أو سياسية، أو إثنية، أو قومية أو غير ذلك من الأفعال التي تسبب معاناة بالغة أو أذى شديداً لذلك الشخص أو المجموعة (قضية زوران كوبريكيتش وآخرين أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

ج- جريمة (الإبادة الجماعية):

ج/١: نظراً لكون قرار مجلس الأمن قد خص هذه الفئة من الجرائم كي تجرى اللجنة تحقيقا خاصا بغرض تحديد ما إن كان يمكن تصنيفها ضمن الجرائم التي ارتكبت في دارفور، فقد رأت اللجنة من المناسب أن تفرد لها، أدناه، فقرة خاصة.

ج/٢: ولذلك اكتفت اللجنة، في هذه المرحلة، بتعريفها كجريمة تشمل، سواء بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨م أو قواعد القانون العرفي المناظرة لها، أى فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كقتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدى أو عقلي جسيم بهم- إخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلهم- نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى.

* * *



الانتهاكات ..

النتائج الوقائعية والقانونية



(١)

درست اللجنة التقارير التي وردتها من شتى المصادر، وحللتها، وحققت بشأنها، وأدخلتها في قاعدة بيانات، حيث لوحظ نمط عشوائى من الهجمات ضد المدنيين يتصاعد مع احتداد الصراع، بدءاً من مطلع عام ٢٠٠٣م. ويتعلق الجزء الأكبر من المعلومات بأثر ذلك الصراع على المدنيين، وبأساليب القتال التي استخدمتها الأطراف، وبسياسات الحكومة فى مكافحة التمرد.

(٢)

ولوحظ أيضاً ارتكاب الحكومة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين، إما مباشرة أو عبر مجموعات مسلحة تقوم مقامها. كما أفادت معلومات أقل نسبيا بانتهاكات من هذا القبيل ارتكبتها حركتا التمرد، وبأنشطة اضطلعت بها عناصر مسلحة لتصفية خصومات قبلية سابقة أو لنهب وسرقة المواشي، مستغلة حالة الانهيار التام للقانون والنظام.

(٣)

وتواترت كذلك إفادات عن نمط من الهجمات بالطائرات العمودية المسلحة، أو بالطائرات ثابتة الجناحين من طراز أنتينوف وميج، والقصف بالقنابل، والرشق بالأسلحة الأوتوماتيكية. لكن غالبية الهجمات كانت أرضية شنتها القوات المسلحة أو الجنجويد أو بالاشتراك. وأفادت التقارير عن مئات حوادث القتل والمذابح والإعدام دون محاكمة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختطاف ونهب الممتلكات والمواشي وتدمير وإحراق القرى، مما أسفر عن نزوح جماعي للمدنيين داخل دارفور أو

إلى تشاد. كما وأن الفظائع التي ترتكب تنشر درجة من الخوف وسط سكان القرى المجاورة بما يدفعهم أيضاً إلى الفرار.

(٤)

وباستثناء بضع حالات، ليس ثمة أنشطة حربية للمتمردين تبرر تلك الحوادث. وقد عزز هذا من الانطباع السائد وسط المراقبين بأن المدنيين استهدفوا عن عمد لتحقيق مصالح مشتركة للحكومة والجنجويد.

(٥)

ويذكر شهود عيان أن عناصر القوات المهاجمة ترتدى الزي الرسمي، مع وجود اختلاف بين زى القوات النظامية وزى الجنجويد. وقدمت إيضاحات لذلك، من بينها أن قوات الدفاع الشعبي، وغالبيتها جنجويد، من القبائل العربية، وأن الحكومة تزودها بالملابس الرسمية، علاوة على الأسلحة، مما يؤكد تبعيتها للحكومة.

(٦)

وتتضمن بعض التقارير روايات عن اشتباكات بين الحكومة والمتمردين أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق المدنيين، وظهر اسم الجنجويد فى تلك الحوادث مقترناً بالنهب أثناء المعارك أو بعدها.

(٧)

وتفيد تقارير بهجمات عشوائية للمتمردين أسفرت عن قتل مدنيين، وجرحهم، وتدمير ممتلكاتهم، وقتل جنود جرحى أو أسرى، وشن هجمات على المستشفيات، واختطاف مدنيين وعمال إغاثة، واختفاءات قسرية لمسئولين حكوميين، وسرقة مواشي ومركبات تجارية وسلع، واستخدام الأطفال كجنود. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الانتهاكات المنسوبة للحكومة والجنجويد يتجاوز بكثير تلك المنسوبة للمتمردين. ومع تفاوت الجرائم، تبعا لاختلاف سياقاتها، ينسب غالبية المراقبين أشدها جسامة إلى الجنجويد، بإيعاز من الحكومة أو بالتواطؤ معها.

(٨)

لاحظت تقارير صحفية أن ضحايا الانتهاكات هم من الدارفوريين الذين يعتبرون أنفسهم أفارقة متميزين عن القبائل العربية التي ينتمي إليها الجنجويد. وأفادت أيضا بأن الزغاوة والفور والمساليت الأفارقة، المتواجدين بكثافة في بعض المناطق، قد استهدفوا دون غيرهم من القبائل الأفريقية. ويعزى هذا بصفة عامة إلى انتماء حركتى التمرد إلى هذه القبائل. ولهذا استنتج البعض أن أحد الأهداف الرئيسية لتدمير تلك المناطق وإخلائها هو القضاء على إمكانية دعم المتمردين.

(٩)

تستنتج بعض التقارير أن نمط ذلك التدمير والتشريد ينطوى على أركان الاضطهاد و(التطهير العرقي)، واضعة في الحسبان السياق التاريخي والعرقي للسياسات القبلية في دارفور، والفوارق في سبل كسب الرزق ، وتزاحم المطالبات بحق السيطرة على الموارد الطبيعية.

(١٠)

وأضافت قراءة بعض المصادر للمعلومات على هذا النحو، بُعداً آخر للصراع، حيث رأت فى التدمير المتعمد لسبل بقاء هؤلاء السكان مخططاً لطردهم نهائياً من أماكنهم. كما أشارت مصادر عديدة إلى أن هذه الأعمال تصل إلى حد الإبادة. ولمحت بعض التقارير، فيما أكد عدد قليل، أن أركان جريمة (الإبادة الجماعية) قائمة في أنماط وطبيعة انتهاكات الحكومة ومليشياتها.

(١١)

وأفادت بعض التقارير مؤخراً بأن أعمال العنف لم تتوقف هناك، رغم تناقص عددها ومستوى التشريد في شمال وغرب دارفور في الأشهر الماضية، والذى يُعزى لإخلاء أجزاء كبيرة من المناطق الريفية الخاضعة لسيطرة الحكومة من سكانها. لكن المشردين في مناطق الحكومة لا يزالون يعيشون تحت رحمة الجنجويد، مقيدى الحركة داخل المخيمات، بدون غذاء أو مأوى أو مساعدات إنسانية كافية، ويتعرضون لمزيد من الهجمات والاغتصاب

ونهب ما تبقى من الممتلكات. وحتى عند إبلاغ السلطات فإنها لا تتخذ أى إجراء لاعتقال مرتكبي الجرائم. وأفادت التقارير بغزوات جديدة للجنجويد في جنوب دارفور، و"بعمليات اقتحام قامت بها مليشيات" مجهولة الهوية على امتداد الحدود مع تشاد، وتهدف غالباً لنهب الماشية.

(١٢)

أعربت التقارير عن القلق إزاء عدم تحسن الحالة الأمنية رغم تأكيدات الحكومة للمجتمع الدولي بهذا الصدد، إذ لا يزال الخوف يعترى غالبية المشردين داخلياً من العودة إلى مواطنهم الأصلية خشية تجدد الهجمات وتفشي (الإفلات) من العقاب، خاصة أن العرب، وفق تقارير نشرت مؤخراً، بدأوا يتوطنون فى تلك المناطق.

(١٣)

وأشار تقرير واحد إلى أن المنظمات ووسائل الإعلام الدولية تشوه الحقائق. وطبقاً لهذا المصدر فقد عمد غالبية المراقبين إلى تضخيم الحالة، وينبغي أن يعزى سبب الصراع إلى المشاحنات القبلية في الوقت الذي ردت فيه الحكومة على التمرد ووفرت المساعدة الإنسانية للمشردين والمتضررين.

وفيما يلي عرض موجز لتلك التقارير ونتائج التحقيقات التي اضطلعت بها اللجنة:

ألف: المعلومات المقدمة من الحكومة:

(١)

قدمت الحكومة للجنة كمية كبيرة من الوثائق وأشرطة الفيديو. وكانت أكثر وجهات النظر الحكومية تماسكاً تلك التى عرضتها لجنة أنشأها وزير الداخلية، كممثل لرئيس الجمهورية فى دارفور، برئاسة لواء من الجيش وعضوية ٦ موظفين رفيعي المستوى من وزارات الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني والمخابرات. وقد نقلت إلى لجنة التحقيق وجهات نظر وإحصاءات ووثائق. وردد العديد من كبار المسئولين الآخرين معظم وجهات النظر التي عرضتها هذه اللجنة. كما عرض مسئولون آخرون فى المجلس الاستشاري

لحقوق الإنسان، ودائرة الأمن الوطني والمخابرات، وحكومات دارفور الثلاث، وثائق أخرى.

(٢)

ادعت تلك اللجنة الحكومية:

أ- أن الصراع قبلي، وأن لدارفور تاريخاً من التعايش، وتاريخاً من الصراعات التى كانت تحل بمؤتمرات الصلح التقليدية، وأنه، نظراً للزواج المختلط، ليس ثمة بُعد عرقي للصراع.

ب- إن التمرد المسلح في الإقليم ليس أمراً جديداً. وعددت اللجنة الحكومية ثماني جماعات مسلحة في دارفور منذ عام ١٩٥٦م، كما عددت الصراعات القبلية والتسويات السلمية بين القبائل خلال الفترة من ١٩٣٢ إلى ٢٠٠٤م، حيث أظهرت القائمة أن تلك الصراعات كانت دائرة أحياناً بين قبائل عربية وقبائل أفريقية، وأحياناً بين مختلف القبائل العربية، وأحياناً بين مختلف القبائل الأفريقية، وجرى حلها جميعاً بالطرق التقليدية على يد الوسطاء من (الأجاويد) الذين يتم انتقاؤهم من قبل القبائل المعنية، وأن القاسم المشترك بين تلك الصراعات هو نشوبها، غالباً، بين الجماعات المستقرة والجماعات البدوية.

ج- إن للصراع الحالى سبعة عوامل: تنافس القبائل المستقرة والبدوية على الموارد الشحيحة نتيجة التصحر- ضعف الإدارة الأهلية عقب حلها من قبل نميري- الوجود الضعيف للشرطة- تدخل الجهات الأجنبية- توافر الأسلحة والملابس العسكرية نتيجة الصراعات السابقة في المنطقة، لا سيما الحرب بين ليبيا وتشاد وحرب الجنوب- التسييس والاستغلال من قبل أحزاب المعارضة السودانية- ضآلة التنمية ونقص البنى التحتية.

د- إن اللوم يقع على المتمردين، لا سيما الحركتين، لارتكابهم معظم الفظائع، كونهم بدأوا الهجمات، وأن الحكومة تصرفت من موقف الدفاع فحسب، ومنيت بخسائر جسيمة، بدليل الهجمات التى تم توثيق ١٠٠ منها ضد الشرطة والإدارة المحلية وغيرهما، مما يشير إلى نمط معين، وأن المتمردين أحرقوا وثائق المخافر وأطلقوا سراح المجرمين، وأن هذا ما أفضى إلى "ظاهرة الجنجويد"، وأن الحكومة وجدت ضمن سلاح المتمردين أنواعاً لا توجد عادة في السودان مما يعنى وجود رعاية أجنبية للتمرد.

هـ- إن هجمات التمرد ضد المدنيين، خلال الفترة بين يناير ٢٠٠٣م ونوفمبر ٢٠٠٤م، بلغت، حسب إحصاء اللجنة الحكومية، ٦٧ في شمال دارفور، و٦٠ في جنوبها، و٨٣ في غربها، وأن مدينة كلبص وحدها تعرضت إلى ٢٧ هجوماً، مما نجم عنه مقتل ١٩٩٠ مدنياً، وجرح ١١٢، وفقدان ٤٠٢، وأن المتمردين هم المتهمون بالقتل المستهدف، وتقييد حرية التنقل، وتحصيل الضرائب، وإعاقة التعليم، ونهب المستشفيات، وشن هجمات على عمال الإغاثة. ومن الملفت للنظر قول اللجنة إنه لم تسرق أى أسلحة من المدنيين.

و- إن الهجمات ضد القوات المسلحة، خلال الفترة ذاتها، وبموجب نفس الاحصاء، بلغت ١٩ في شمال دارفور، و١٦ في جنوبها، و٨ في غربها. وأن عددا غير معروف من الجنود و١٣ مدنياً قتلوا داخل المستشفى فى برام، وأن غالبية الهجمات نفذت بالاشتراك بين الحركتين.

ز- إنه خلال نفس الفترة، وفق قائمة قدمتها اللجنة الحكومية، بلغ عدد قتلى الجيش ٩٣٧، وجرحاه ٢٢٦٤، ومفقوديه ٦٢٩، كما بلغت كمية السلاح المسروق منه ٩٣٤ قطعة. وبلغ عدد قتلى الشرطة ٦٨٥، وجرحاها ٥٠٠، ومفقوديها ٦٢، كما بلغت كمية السلاح المسروق منها ١٢٤٧ قطعة. وبلغ عدد قتلى جهاز الأمن والمخابرات ٦٤ عنصراً، وجرح منه عنصر واحد، وبلغ عدد مفقوديه ٢٦ عنصراً، كما بلغت كمية السلاح المسروق منه ٩١ قطعة.

ح- إن المتمردين أجبروا السكان على مغادرة منازلهم، ومنعوا المشردين داخلياً من العودة، فنشدوا الحماية في مناطق الحكومة. وأن تدمير القرى، حسبما لاحظ مسئولون آخرون، نتج عن محاصرة المدنيين وسط التراشق بالنيران، حيث اعترف مسئولون بأن الحكومة تعقبت المتمردين إلى قراهم، وحدث التدمير جراء ذلك.

ط- إن الحكومة ليس لديها أرقام دقيقة بأعداد المشردين داخلياً، وأنها تعتمد على الأرقام التي تقدمها المنظمات الدولية، وأن المشردين لم يكونوا راغبين في التعاون، بل تهجموا على المسئولين، وأن بعض زعمائهم بالغوا في تضخيم الأرقام لأنهم ينتفعون من ذلك، وأن الحكومة تحاول حماية المدنيين، وأنها لم تشن أى عمليات عسكرية ضدهم، إنما

ضد أهداف للمتمردين فقط، وأن مخيمات المشردين داخلياً تستخدم كمواقع لشن هجمات على الحكومة.

ى- إن الحكومة بادرت لحل الصراع سلمياً، بما في ذلك عقد مؤتمر الفاشر في ٢٠٠١م لمعالجة جذور المشكلة، لا سيما في منطقة جبل مُرة وما حولها، وأن الرئيس أنشأ لجنة للتوسط بين القبائل، وأن الحكومة اتخذت تدابير لتعويض ضحايا القصف الخطأ، حسب تقديرها، وأنشأت لجنة تحقيق لدراسة تقارير الانتهاكات.

(٣)

أما فيما يتعلق بالجنجويد، فلم تقدم اللجنة ولا المسئولون الآخرون وجهة نظر متسقة. ففي حين أكد البعض أن أفراد الجنجويد قطاع طرق من جميع القبائل، اعترف آخرون بأن الحكومة تحاول مساعدة قبائل معينة وتعبئة أفرادها. كما أقر البعض بأن الحكومة سلحت القبائل غير المتمردة، وقدمت منحاً مالية لزعمائها للمساعدة في قتال المتمردين.

باء: المعلومات المقدمة من جماعتي التمرد:

(١)

جاءت مواقف الحركتين بشأن الأسباب الأصلية للصراع ووقائعه متشابهة إلى حد كبير، حيث ذكرتا أن دارفور هُمِّشت فى التنمية منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦م.

(٢)

ولاحظت حركة العدل والمساواة أن الشمال لا يمثل سوى ٤% من السكان لكنه يملك النفوذ الأكبر في الحكومة المركزية التى ظلت خاضعة لسيطرة ٣ قبائل عربية منه همَّشت الجنوب والشرق وجبال النوبة وكردفان والنيل الأزرق ودارفور، ولذلك أشهرت غالبية تلك المناطق السلاح ضد الحكومة رداً على القمع والتهميش و "الاستعمار الداخلي". وطبقا للجماعتين، تتمثل استراتيجية الحكومة المركزية في التمسك بالسلطة بالإبقاء على المناطق الأخرى متخلفة ومجزأة وعديمة القوة، والدليل على ذلك حرب الجنوب التى أزهقت أرواح أكثر من مليوني شخص.

(٣)

ولاحظت حركة/جيش تحرير السودان نشوء تحالف في دارفور في منتصف الثمانينات بين القبائل العربية ضد القبائل الأفريقية، حظي أيضا بدعم حكومة البشير، حيث كان يُنظر إلى القبائل، وفق خطة سياسية وعنصرية، إما (كموالية) أو (كمناوئة) للحكومة. ونظرا إلى أن بعض القبائل لا تملك أرضاً، كانت هناك محاولة منهجية، مع تنامي الصراع على الموارد، لإخلاء القبائل التي ينظر إليها كقبائل (غير موالية) من أرضها.

(٤)

وأكدت الحركتان أن بداية نشاطهما جاءت رداً على تلك السياسات التمييزية، لكن خططهما لم تكن ضد القبائل العربية، بل ضد المنشآت الحكومية، وتجنبوا عمداً الهجوم على القبائل العربية.

(٥)

وأكدت حركة العدل والمساواة أن لوائحها تحوى تعهدات قوية باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لم ولن توجه هجماتها ضد أهداف مدنية، وأن جميع عتادها العسكرى تم شراؤه بوسائلها الخاصة أو سلباً من الحكومة.

(٦)

وذكرت الجماعتان أن الحكومة دعمت المليشيات العربية والجنجويد فى الهجوم على المدنيين. وأنها أنشأت مليشيات الجنجويد، وسلحتها ودربتها، من قبائل ليس لها دار تقليدية كمُحاميد والعريقات (شمالي الرزيقات) والعطيفات وزبالات والمهاجرية، كذلك ومن قبائل تشادية وكاميرونية وموريتانية وجزائرية، وأن دليل ارتباط الحكومة بالجنجويد قيامهما بالهجمات معا. والمكافأة الرئيسية التي وُعد بها الجنجويد هى الأرض، مما يكشف عنه أيضا الترحيل القسرى للمدنيين.

(٧)

وطبقا لحركة العدل والمساواة، ارتكبت الحكومة والجنجويد جريمة (الإبادة الجماعية) ضد القبائل الأفريقية، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة والبرقد والأرنجا والجبل

والتامة. ونسبت الحركة إلى القوات المسلحة والدفاع الشعبي والأمن والمخابرات والشرطة والجنجويد قتلهم، منذ بداية الحرب، لأكثر من ٧٠٠٠٠ شخص، وحرق أكثر من ٣٢٠٠ قرية، وتشريد أكثر من مليوني شخص. وادعت أن الحكومة أمرت الشرطة بعدم قبول أية شكاوى من القبائل الأفريقية أو التحقيق فيها.

(٨)

وطبقا لهذه الحركة أيضاً، ارتكبت عناصر الحكومة والجنجويد اغتصابات واسعة النطاق، شملت الاغتصاب الجماعى الذى قالت إنه حدث في الطويلة لــ ١٢٠ امرأة، في يوليو ٢٠٠٣م. ولاحظت الحركة أن عدم اغتصاب نساء عربيات وعدم تدمير قرى عربية يمثلان دليلاً على استهداف القبائل الأفريقية التى قام أفراد من الحكومة والجنجويد مراراً باختطاف نسائهم وأطفالهم، ونهب ممتلكاتهم بصورة منهجية، بما في ذلك المواشي والأموال النقدية والأوانى.

جيم: مهمة اللجنة:

(١)

أجرت اللجنة تحقيقات مستقلة، آخذة هذه التقارير في الاعتبار. واستندت فى استنتاجاتها إلى تقييمها للحقائق التي جمعتها أو تحققت منها. غير أن استنادها إلى التقارير الواردة من مصادر أخرى إنما كان لأغراض التحليل، عندما تتساوق الحقائق المبلغ عنها مع نتائج تحقيقات اللجنة.

(٢)

ولما لم يكن ممكناً للجنة أن تحقق في مئات الحوادث، فقد اختارت الحوادث والمناطق التي هي أكثر تمثيلا للأفعال والاتجاهات والأنماط ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والتي تتوافر فيها إمكانات أكبر لتقصي الحقائق على نحو فعال. وأولت اعتبارها في هذا الاختيار لجملة أمور، كإمكانية الوصول إلى مواقع الحوادث وجمع الأدلة وحماية الشهود.

دال: حقيقتان لا يمكن دحضهما:

(١)

قررت اللجنة أن الحقيقتين الآتيتين لا يمكن دحضهما، وكانتا ظاهرتين في دارفور وقت إنشاء اللجنة، ولدى وصولها السودان في نوفمبر ٢٠٠٤م:

الأولى: وجود أكثر من مليون مشرد داخلى (١,٦٥ مليون شخص وفقا لتقارير الأمم المتحدة)، وأكثر من ٢٠٠٠٠٠ لاجئ فى المناطق المجاورة الممتدة من تشاد إلى شرق السودان.

الثانية: وجود عدة مئات من القرى والقرى الصغيرة المدمرة والمحروقة في أنحاء ولايات دارفور الثلاث.

(٢)

ورغم أن عدد المشردين والقرى المدمرة لم يتحدد بعد بدقة، فإن التشريد الجماعي وتدمير القرى حقيقتان يجمع عليهما كل المراقبين والجهات الفاعلة، كما أكدهما للجنة، في نوفمبر ٢٠٠٤م، كل من تحدثوا إليها، بما فى ذلك الحكومة الاتحادية، والإدارات المحلية لولايات دارفور الثلاث، وزعماء القبائل، والمنظمات الدولية، وما إلى ذلك. وقد استخدمتهما اللجنة كنقطة انطلاق لمهمتها في تحديد الأعمال التي أفضت إلى الحالة المتجسدة فيهما، لا سيما انتهاكات القانون الإنسانى الدولى وحقوق الإنسان، وتحديد مرتكبيها.

(٣)

ورأت اللجنة من الأوفق، قبل المضي في عرض نتائج تقصي الحقائق الذى قامت به، فضلا عن التقييم القانوني لهاتين الحقيقتين، تقديم بعض الحقائق عن كل من التشريد والدمار بهدف إعطاء صورة واضحة عن حجم الحالة ونطاقها.

(١/٣) التشريد:

أ- ذكر مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام بالسودان، ومنسق الأمم المتحدة المقيم للشئون الإنسانية، في (موجز الاحتياجات الإنسانية لدارفور، العدد/٨ لشهر نوفمبر

٢٠٠٤م) ما يلي: "مجموع عدد السكان المتأثرين بالصراع في دارفور يقدر بـــ ٢,٢٧ مليون نسمة، أي ثلث عدد السكان قبل الصراع، والذي كان يقدر بـــ ٦,٣ ملايين نسمة. ويقدر العدد الكلي للمشردين داخلياً في دارفور بـــ ١,٦٥ مليون نسمة، بينما يبلغ عدد المقيمين المتأثرين الذين تستطيع أن تصل إليهم وكالات المساعدة الإنسانية حوالي ٦٢٧٠٠٠ شخص. [...] وتوجد أكبر الأعداد في غرب دارفور، حيث يبلغ مجموع المتأثرين ٨٣٣٠٣٦ شخصاً، وهو نصف عدد سكان غرب دارفور قبل الصراع ويبلغ ١,٦ مليون نسمة. ويشمل الرقم المتعلق بغرب دارفور ٦٥٢٥٠٩ مشردين داخلياً. أما جنوب دارفور فبها ٧٦١٠٣٠ من المتأثرين بالصراع، من بينهم ٥٩٥٥٩٤ من المشردين داخلياً. وفي شمال دارفور، التي سجلت أقل ولايات دارفور الثلاث عدداً، فيقدر عدد السكان المتأثرين بالصراع بها ٦٨٥٢٠٠ شخصاً، منهم ٤٠٣٠٠٠ مشرد".

ب- وذكر أيضا أنه "في عواصم الولايات الثلاث [...] ليس مدرجا بفئة المتأثرين بالصراع أحد من السكان المقيمين، وذلك مرجعه جزئيا إلى أن عددهم كبير نسبيا بالمقارنة بالسكان المشردين الذين يستضيفونهم. ولم يتقرر بعد ما إذا كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية، وإمكان أن كثيراً منهم ربما يعانون من الضعف بشكل متزايد".

ج- ولوحظ أن في جميع أنحاء دارفور ١٠١ موقعاً، أغلبها مخيمات، تؤوى المشردين داخلياً، منها ٢٢ في شمال دارفور، و٤٢ في جنوبها، و٣٧ في غربها. وتوؤى بعض المخيمات ٧٠ ٠٠٠ شخص، في حين تؤوى مخيمات أخرى متواضعة الحجم بضعة آلاف فقط.

د- أكد المفوض العام لهيئة المعونة الإنسانية الحكومية، حسبو محمد عبد الرحمن، للجنة، في ٢٠٠٥/١/١٢م، أن عدد المشردين داخلياً ١,٦٥١ مليون، وعدد المتأثرين بالصراع ٦٢٧ ٠٠٠، وأن الحكومة تتفق مع أرقام (موجز الاحتياجات الإنسانية) المقتبس منه أعلاه. وذكر أن ١,٦٥ مليون مشرد يقيمون في ٨١ مخيماً ومنطقة آمنة، بينما يقيم في المخيمات الفعلية ٣٠٠٠٠٠ مشرد. وأضاف أن مجموع عدد المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم ٤٠٠٠٠٠، وهو رقم لم تتمكن الأمم المتحدة من تأكيده.

هـ- أفادت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أنه، اعتبارا من ٢٠٠٤/١١/١٥م، يقيم ٢٠٣٠٥١ لاجئاً في ١١ مخيماً ومواقع أخرى فى شرق تشاد على الحدود مع السودان.

و- والعدد التقديرى للسكان المتأثرين بالصراع في دارفور، مضافا إليه عدد اللاجئين في تشاد (١,٦٥ مليون مشرد، و٦٢٧٠٠٠ شخص متأثر بطرق أخرى، و٢٠٣٠٥١ لاجئاً) يصل إلى رقم مذهل يبلغ حوالى ٢,٥ مليون شخصاً متأثر، أغلبيتهم العظمى بالتشريد من ديارهم.

(٢/٣) تدمير القرى:

أ- خلال زيارتها لدارفور شهدت اللجنة قرى مدمرة كلياً وأخرى مدمرة جزئياً، وذلك بالاستطلاع الجوى من فوق بعض مناطق مورني وهبيلا وغارسيلا في غرب دارفور، وأجزاء من هضبة جبل مرَّة في جنوب دارفور، والطويلة وكتم في شمال دارفور. كثير من هذه القرى مهجور، وثمة قرى مدمرة تماماً. وللتحقق من الوقائع، زارت اللجنة قرى حصلت بشأنها على معلومات عن وقوع هجمات أو تدمير، بما فيها قرى في محليتي الشطبية ومستيرى دمرت وهجرت تماما.

ب- ثمة أيضاً براهين عديدة على القرى المحروقة كلياً أو جزئياً، ولم يعد قائماً منها إلا هياكل من الجدر الخارجية للمنازل الدائرية. وقد دمرت طلمبات وآبار المياه، وحُطمت أوعية الطعام، وقطعت وحُرقت الأشجار والمحاصيل في القرى وفي الوديان التي هي مصدر المياه الرئيسي للريفيين. وليست المناطق الريفية هي مشاهد الدمار الوحيدة، فهناك أيضاً بلدات بها دلائل على دمار المنازل والهياكل الأساسية، كالمستشفيات والمدارس ومراكز الشرطة.

ج- لم يُحص بعد بدقة عدد القرى المحروقة والمدمرة، لكن من تقارير بعض المصادر دمِّر كليا أو جزئيا أكثر من ٧٠٠ قرية في ولايات دارفور. ومن معلومات اللجنة أن الشرطة قدرت القرى المدمرة بأكثر من ٢٠٠٠، ولم تقدم الحكومة أية أرقام رسمية رغم الطلبات المتعددة. لكن اللجنة حصلت على تقارير موثوقة، وزارت مواقع أحرقت فيها مئات البيوت في منطقة واحدة.

هاء: الانتهاكات التي ارتكبها الأطراف:

هاء/١: الهجمات العشوائية على المدنيين:

هاء/١/١: النتائج الوقائعية:

أ- يكشف تحليل تقارير المصادر الأخرى عن نمط للهجمات العشوائية على المدنيين، حيث أبلغت اللجنة عن هجمات في عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م، غير أنها ازدادت في حجمها وكثافتها وتواترها ابتداء من أوائل عام ٢٠٠٣م، لا سيما عقب هجوم المتمردين على مطار الفاشر في أبريل ٢٠٠٣م. وما زالت الهجمات مستمرة حتى وقت كتابة هذا التقرير. والتقت اللجنة بشهود وحصلت على روايات مباشرة عن تلك الهجمات، وتحققت، حيثما كان ذلك ممكناً، من التقارير، وذلك من خلال عمل المحققين، وخبراء الطب الشرعي، والمحللين العسكريين. ويرد وصف لتلك الحوادث فى دراسات عدة حالات إفرادية.

ب- وقد خلصت اللجنة إلى أن غالبية الهجمات قامت بها قوات الحكومة والجنجويد، بالانفراد أو الاشتراك. وعلى الرغم من وقوع هجمات من جانب المتمردين أيضا، فإن اللجنة لم تجد دليلاً على سعة انتشارها أو على استهدافها المنتظم للمدنيين، كما أن أغلبها كان موجهاً ضد أهداف عسكرية. غير أن ثمة هجمات قليلة شنها المتمردون على مدنيين ومنشآت مدنية وقوافل مساعدات إنسانية. وتقدم اللجنة، فى الفروع التالية، وصفا للنتائج الوقائعية التي توصلت إليها بشأن أنماط تلك الهجمات:

ب/١: هجمات قوات الحكومة والجنجويد:

ب/١/١: وقعت على القرى طوال فترة الصراع، مع وجود فترات بلغت فيها كثافتها الذروة. وكانت غالباً ما تبدأ قبيل شروق الشمس، بين الساعة ٤:٣٠ و٨:٠٠، عندما يكون القرويون إما نائمين أو يؤدون الصلاة. وكانت تستمر، في كثير من الحالات، لعدة ساعات. وكانت بعض القرى تتعرض لها بشكل متكرر خلال أيام وشهور.

ب/١/٢: وغالباً ما كان الهجوم يبدأ بجنود يستقلون عربات لاندكروزر ومركبات أخرى، تعقبهم مجموعة كبيرة من الجنجويد على ظهور الخيل والجمال، ويحمل الجميع بنادق آلية طراز AK47 و G3 وقاذفات الآر. بي. جي. وينجم عن الهجوم قتل المدنيين،

بمن فيهم النساء والأطفال، وتدمير الآبار، وحرق المنازل والمدارس والمستشفيات والمحال التجارية. ويعقب ذلك، بشكل ثابت، نهب وسرقة الممتلكات، لا سيما الماشية، وتدمير المنقولات. كما كان المدنيون يشردون قسراً في أغلب الأحيان.

ب/١/٣: ونفذ العديد من هذه الهجمات بدعم من سلاح الطيران والقصف والرصد الجوى المنتظم. وحصلت اللجنة على أدلة موثوقة على استخدام طائرات الهليكوبتر من طراز Mi-8 و Mi-24 وأنتينوف خلال هذه الهجمات. وكان يسبق الهجمات الأرضية تحليق الطائرات قريباً من القرى أو فوقها مباشرة، تقوم بقصفها أو قصف المناطق المحيطة بها، أو تحوم في سماء القرى ثم تكر عائدة. وفي بعض الحالات، كانت الطائرات تستخدم لأغراض الاستطلاع، أو لتوجيه القوات على الأرض وتزويدها بالمعلومات، وفي حالات أخرى لإمداد القوات الأرضية بالأسلحة والذخيرة. وتعتبر المساندة الجوية دلالة واضحة على الصلة بين الجنجويد والحكومة.

ب/١/٤: وكان الأثر المطلوب لهذا النمط من الهجمات المتكررة على القرى إرهاب المدنيين وإرغامهم على الفرار. ويرفض الذين تمكنوا من العثور على ملاذ في مخيمات المشردين أو المجتمعات المحلية المضيفة العودة إلى قراهم خوفا من هجمات أخرى.

ب/١/٥: وينتمى الضحايا، في الغالب، إلى قبائل أفريقية، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة. وعندما سئل بعضهم عن سبب الهجوم عليهم في اعتقادهم، قالوا: "لأنهم يريدون أرضنا وماشيتنا" أو "لأنهم يبغون استئصالنا من المنطقة". وأشار آخرون إلى عبارات قالها لهم المعتدون أثناء بعض الهجمات، من قبيل: "أنتم تورا بورا (أي متمردون) وجيش تحرير السودان هو راعيكم"، أو "قبيلة الفور عبيد ونحن سنقتلهم"، أو "نحن هنا للقضاء على السود"، أو "سنجعلكم فقراء"، أو "هذه ليست أرضكم"، أو "أنتم لستم من هذه المنطقة". وسئل معظم الشهود عن وجود مجموعات مسلحة داخل القرى عند مهاجمتها فأنكروا. وفي حالات قليلة قال الشهود إن القرويين كانت لديهم أسلحة لحماية ماشيتهم وأسرهم.

ب/١/٦: ورغم أن الشهود كانوا، في حالات كثيرة، يحددون هوية المهاجمين بوضوح على أنهم من جنود الحكومة أو الجنجويد، فإنه كان يصعب التحقق من الهوية الصحيحة للأفراد مرتكبي الهجمات. ففي أغلب الحالات كان المهاجمون يرتدون أزياء

شبيهة بالأزياء العسكرية، ويضعون قبعات عسكرية أو عمائم، ويمتطون ظهور الجمال أو الخيل. وفي حادثة واحدة، على الأقل، كان الشهود يتعرفون على الجنجويد من علامة شبيهة بالحصان على أكتافهم (ذكر أنها شعار الدفاع الشعبي). وتمكن الضحايا في بعض الحالات من تحديد هوية المرتكبين الأفراد على أنهم إما من الجيران أو من الزعماء المعروفين لقبائل عربية بعينها. وفى حالات قليلة اشتركت قوات الشرطة مع قوات الحكومة والجنجويد. وأشارت إحدى الحالات التي أبلغت إلى اللجنة صراحة إلى اشتراك قوات الدفاع الشعبي في الهجمات إلى جانب قوات الحكومة والجنجويد. لكن، في أغلب الحالات، لم يفرق الضحايا بين هذه المجموعات. وعندما سئل أحد الضحايا عما إذا كان المهاجمون من القوات المسلحة أو من الجنجويد، قال: "هما، بالنسبة لنا، شيء واحد".

ب/١/٧: وجدير بالذكر أن اللجنة لم تجد دليلا على أى تحذيرات كانت تصدر للمدنيين قبل وقوع الهجمات.

ب/١/٨: وأسفر الكثير من الهجمات عن القتل العشوائي للمدنيين، حيث كان الرجال، في أغلب الحالات، هم المستهدفين مباشرة بالقتل. ووُجدت، في بعض الحالات، أدلة على جهود بذلها المهاجمون للإبقاء على حياة النساء. ومع ذلك فقد كانت النساء والأطفال أيضا من بين الضحايا. واشتملت عدة هجمات أيضا على العنف الجنسي، بما في ذلك اغتصاب النساء. وفي معظم الحالات نسب الضحايا ارتكاب أعمال العنف الجنسي إلى الجنجويد، غير أنه في عدة حوادث، فيما زعم، اشترك جنود الحكومة معهم فى هذه الأعمال.

ب/١/٩: ولاحظت اللجنة أيضا تعليقات مسئولى الحكومة في لقاءاتهم معها. فقد ذكر وزير الدفاع بوضوح أنه يعتبر وجود ولو متمرد واحد كافياً لجعل قرية بأكملها هدفاً عسكرياً مشروعاً. وقال إنه متى تلقت الحكومة معلومات عن وجود متمردين داخل قرية بعينها، فإنها "لا تصبح محلية مدنية، بل هدفا عسكريا". وأضاف أن "القرية منطقة صغيرة يصعب تقسيمها إلى أجزاء، ومن ثم تصبح بأكملها هدفاً عسكرياً". واعتبر وزير الشئون الاجتماعية لغرب دارفور، الذى هو أيضا نائب والي غرب دارفور، القرويين مسئولين عن الدمار الذى أفضى إلى تشريدهم الجماعي، لأنهم سمحوا لأولادهم بالانضمام إلى صفوف المتمردين وباستخدام قراهم فى أنشطة التمرد.

ب/١/١٠: ويرد، في دراسة مفصلة عن حالات إفرادية لهجمات على قرى أنكا وشوبه وكبكابيه بشمال دارفور، وعدوة بجنوبها، ومن واقع معاينة اللجنة أو تحققها من أماكن الهجمات، ومنهجها، وأسلوبها، وقيادتها، وانتماءات وسلاح وزى المشاركين فيها من القوات المسلحة ومليشيات الجنجويد، توضيح للطابع العشوائى لتلك الهجمات وأهدافها.

ب/٢: هجمات قوات المتمردين:

ب/٢/١: ثبتت للجنة، بالمقابل، مسئولية المتمردين عن هجمات موجهة في أغلبها ضد أهداف عسكرية أو ضد الشرطة أو الأمن. ففي غرب دارفور، مثلاً، هاجموا، في أكتوبر ٢٠٠٣م، مركز شرطة في تنغافوكا. وفي جنوب دارفور هاجموا ونهبوا، في يناير ٢٠٠٤م، مركز شرطة ومكاتب حكومية في ياسين. وفي شمال دارفور هاجموا مركز شرطة في الطويلة فقتلوا ٢٨ شرطياً. وكانت أغلب الهجمات، وفقا للشهود، ضد أهداف عسكرية، وبتوجيه من حركة/جيش تحرير السودان، منفردة أو بالاشتراك مع حركة العدل والمساواة.

ب/٢/٢: وحصلت اللجنة أيضاً على معلومات من شهود عدد من هجمات المتمردين على القرى والمدنيين الأفراد. ففي ثلاث حوادث منفصلة في غرب دارفور قام أفراد من حركة العدل والمساواة بالهجوم على بلدة كلبص. وخلال الهجوم الأول وصلوا حوالي الساعة ١٥:٠٠ من يوم ٢٠٠٣/١٠/٤م، يرتدى بعضهم الزى العسكري المموه بلون الصحراء ويستقلون ٣٥ عربة لاندكروزر، بينما يرتدى آخرون ملابس مدنية ويمتطون ظهور الخيل والجمال، ويحمل الجميع أسلحة الآر. بي. جى، والغرانوف، والكلاشينكوف، والبنادق طراز GM-4، والقاذفات طراز كاتيوشا، ومدافع الهاون عيار ١٠٦، والهاون عيار ١٢٠، والرشاشات المختلفة، فباغتوا قوات الحكومة في البلدة، وقتلوا ٤٢ جندياً و١٧ مدنياً كلهم من الذكور، إلى جانب طفل واحد، كما جرح خمسون مدنياً. وفي يومي ٢٥ و٢٠٠٣/١٢/٢٦م قامت أكثر من ٤٠ مركبة محملة بالجنود التابعين لحركة العدل والمساواة بالهجوم مرة أخرى على بلدة كلبص، غير أن القوات المسلحة الحكومية أعاقت تقدمهم، فلم يستطيعوا دخولها، لكنهم قتلوا ٢٨ من جنود الحكومة إلى جانب ٤ ذكور من المدنيين.

ب/٢/٣: وأفادت التقارير أن قوات المتمردين مسئولة أيضا عن الهجمات التي ذكرت أنها كانت تشن على قوافل المدنيين، بما فيها المركبات التجارية، والشاحنات التي تقل الإمدادات الإنسانية، وقطارات البضائع، وحافلات الركاب، ونهبهم لها. غير أن اللجنة لم تتمكن من التحقق من هذه الروايات بتحقيقاتها المستقلة. لكن حكومة السودان قدمت إلى اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بالهجمات التي شنها المتمردون على القوافل الإنسانية.

ب/٢/٤: وتوضح دراسة حالة إفرادية في برم بجنوب دارفور إحراق المتمــردين للمكتب المحلي للأمن والمخابرات، وإطلاق النار على مكتب هيئة الاتــصالات الــسلكية واللاسلكية، ومهاجمة مركز الشرطة، حيث قتلوا شرطيين وسلبوا الأســلحة والــذخائر، ومهاجمة مكاتب الإدارة المحلية، حيث سرقوا خزانتين ودمروا الوثائق، وهاجموا مكتب الزكاة، حيث دمروا الوثائق وسرقوا خزانة وشاحنة نصف نقل ميتسوبيــشي، ومهاجمــة المصرف، حيث أزالوا خزانتين وأشعلوا النيران، كما سرقوا شاحنة أحد المدنيين. ومــن الواضح أن الحشد الذى شهد الحادث لم يكن خائفاً لأن المتمردين أعلنوا أنهم لا يــودون إيذاء أحد بخلاف الحكومة. ووجد المتمردون أن مدير الأمن قد فر مع أســرته فأشــعلوا النيران فى مسكنه وسرقوا سيارته، ثم غادروا فجر اليوم التالي باتجاه شراب. وفي وادي هجام سرقوا أسلحة الشرطة. وفي خفرة النحاس هاجموا وقتلوا ١٧ جندياً. وقاموا بهجوم ثان بنفس السيارات، حيث هاجموا السجن، في الثانية بعد الظهر، وأحرقوه، وقتلوا حارساً وضربوا آخر، وصرحوا بأنهم أتوا ليحرروا الناس بالقوة وأنهم يريدون التأييد من الشعب، وأطلقوا سراح السجناء ودعوهم للانضمام إليهم، وهذا ما فعله البعض. بعد ذلك خاضوا معركة مع قوات الحكومة. ولم تستطع اللجنة التأكد من ادعاء الحكومة بأن جنوداً ومدنيين مصابين قتلوا داخل مبنى المستشفى.

هاء/١/٢: التقييم القانونى:

أ- يحظر القانون الدولي الهجوم المتعمد على المدنيين، وهم الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا مباشرا في أعمال القتال المسلحة. كما يحظر الهجمات العشوائية على المدنيين، وهى الهجمات التى تشن على أماكن قد يوجد فيها مدنيون ومحاربون على السواء، ولا تستهدف هدفاً عسكرياً معيناً، أو الهجمات التى تستخدم فيها أساليب أو وسائل قتال لا

يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. لذلك على الأطراف أن يميزوا دائماً بين المدنيين وبين المشتركين في أعمال القتال، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية التى تشمل جميع الأهداف التي لا تخدم أغرضاً عسكرية، كالبيوت- المساكن الخاصة- البساتين- المدارس- المآوى- المستشفيات- دور العبادة- المتاحف- الأعمال الفنية، وما إلى ذلك).

ب- ولكي لا تعرِّض الهجمات المدنيين للخطر، حيثما قد يوجدون مع محاربين، يفرض القانون الدولي التزامين على أطراف الصراعات المسلحة الدولية والصراعات المسلحة الداخلية:

الالتزام الأول: اتخاذ الاحتياطات المبينة في القانون الدولي العرفى، حيث ينبغي على المحارب.

(أ) عمل كل ما هو ممكن للتحقق من أن الأهداف ليست مدنية.

(ب) اتخاذ الاحتياطات عند اختيار وسائل القتال وأساليبه لتفادي الإصابة العارضة للمدنيين أو للأهداف المدنية أو، على الأقل، لتقليلها إلى أدنى حد.

(ج) الامتناع عن الهجمات التى قد تتسبب في القتل العارض للمدنيين أو إصابتهم أو إصابة أهداف مدنية عرضاً (د) التحذير السابق على الهجمات التي قد تؤثر على المدنيين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من أنظمة لاهاى لسنة ١٩٠٧م، أو المادة ٥٧ (٢) (ج)، ونصها "ما لم تسمح الظروف بذلك"، أى عندما يرى المحارب أن الهجوم المباغت لا غنى عنه، وذلك، مثلاً، بإسقاط منشورات من الطائرات، أو إعلان بالراديو. ووفقا للتعليق على البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف يمكن التحذير أيضا بتحليق طائرات على ارتفاع شديد الانخفاض لإعطاء المدنيين فرصة للجلاء عن المنطقة.

الالتزام الثاني: احترام مبدأ التناسب عند شن هجمات على أهداف عسكرية قد تنطوى على خسائر مدنية. فعلى المحارب، عندما يهاجم هدفاً عسكرياً، ألا يتسبب في إصابة عارضة لمدنيين بشكل لا يتناسب مع الفائدة العسكرية المتوقعة، و ورغم أن هذا معيار ذاتى، إلا أنه مهم، أولاً لأنه يجب أن يطبق بحسن نية، وثانياً لأن تطبيقه قد يؤدى إلى تفادى الإصابات غير المتناسبة للمدنيين بشكل صارخ. ويمكن، فى ذلك، تقدير بيان القاضية ر. هيغينز، الوارد في رأيها المخالف الذي ذيلت به فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إذ أشارت إلى أن "مبدأ التناسب .. ينعكس في العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. ولذلك لا يجوز الهجوم حتى على هدف مشروع إذا كانت الخسائر في الأرواح والإصابات التي تحدث بين المدنيين، كنتيجة غير مباشرة له، لا تتناسب مع المكسب الحربي المحدد الذي يحققه الهجوم" (الفقرة ٢٠، الصفحة ٥٨٧).

ج- أما الهجمات الموجهة عمداً ضد المدنيين بصفتهم هذه، فتعد انتهاكاً خطيراً يرقى إلى مرتبة جرائم الحرب. وأركانها هي نفسها، سواء أثناء صراع مسلح دولي أو صراع مسلح غير دولى (المادة ٢/٨/هـ/١ من نظام روما لسنة ١٩٩٨م).

د- وعليه، رأت اللجنة أنه ينبغى تحليل النتائج الوقائعية التي توصلت إليها فيما يتصل بالهجمات على المدنيين فى دارفور من منظور هذه القواعد. فيلزم النظر في: (أ) ما إذا كانت الإجراءات الاحتياطية قد اتخذت لضمان حماية المدنيين والأهداف المدنية (ب) ما إذا كانت الهجمات متناسبة مع الأهداف العسكرية.

هـ- واستناداً إلى تبرير قوات الحكومة والجنجويد هجماتهم على القرى بأن المتمردين اتخذوا منها قاعدة لعملياتهم، أو أن القرويين كانوا يقدمون الدعم للمتمردين، فإن الحكومة ترى أن القرويين فقدوا مركزهم القانونى كأشخاص مشمولين بالحماية. لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ترى أن وجود أطراف الصراع ينبغي ألا يحول دون توصيف السكان بأنهم مدنيون (الدائرة الابتدائية فى قضية تاميتش بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧م). ويكفى أن يكون الجاني على علم بأن ضحيته إنسان مدني، أو يكون قد فكر في هذا الاحتمال، وإذا لم يتم التيقن فينبغى اعتباره مدنياً (كونراد وآخرون بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢م). كما رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين في صفوف المدنيين لا يحرم السكان من طابعهم المدنى (الدائرة الابتدائية فى قضية أكايسو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢م).

و- فضلا عن ذلك، وخلافا لما أكده للجنة مسئولون، فإن الروايات المتسقة لشهود عيان موثوق بهم أكدت للجنة أنه لم يحدث أبداً أن اتخذت اجراءات احتياطية من قِبل قوات الحكومة لتجنيب المدنيين الخطر. ولم يُفِد أى من الشهود بتوزيع منشورات، أو بتوجيه

تحذيرات بالإذاعة، أو بواسطة شيوخ القبائل، أو بالتحليق المنخفض للطائرات لتحذير المدنيين من هجوم وشيك. بل إن نمط التحليق السابق على الهجمات ليس ممكناً تأويله كتحذير، فقد كان، بوضوح، جزءاً من الهجوم. كما أن الحكومة نفسها لم تدفع بهذا عن هجماتها الجوية.

ز- وواضح أن مسألة التناسب لم تثر لعدم وجود جماعات مسلحة في القرية، حيث استهدفت الهجمات المدنيين وحدهم. ومع ذلك، وحتى لو كان وجود المسلحين محتملاً فإن الهجوم كان غير متناسب، لأن القرية كانت، في معظم الحالات، تدمَّر أو تحرَق بأكملها، والمدنيين كانوا يرغمون على الفرار تجنباً للمزيد من الضرر، هذا إن لم يكونوا قد قتلوا أو أصيبوا. ولذلك فإن الخسائر المدنية الناجمة عن العمل العسكري تكون في العادة مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة.

هاء/٢: قتل المدنيين:

هاء/٢/١: النتائج الوقائعية:

هاء/٢/١/١: القتل على أيدى القوات الحكومية أو الميليشيات أو كلتيهما:

أ- إطلعت اللجنة على عدد ضخم من تقارير مصادر مختلفة، توثق لعمليات قتل المدنيين على نطاق واسع، ابتداء من ٢٠٠٣م وحتى وقت كتابة هذا التقرير، وتشير إلى أن غالبية المرتكبين، حسب الشهود، جنجويد بأزياء رسمية، ويمتطون ظهور الخيل أو الإبل، ويحملون بنادق الكلاشينكوف وغيرها من الأسلحة الآلية يطلقونها إما بصورة عشوائية أو مستهدفين رجالاً في سن الخدمة العسكرية غالباً. ولوحظ أيضاً استخدام السيوف، وإن كان نادراً. وفي بعض هذه الحالات وقعت عمليات قتل على نطاق واسع، حيث قتل المئات من المدنيين خلال إحدى الهجمات. كما أفادت التقارير باحتجاز مدنيين، مقترناً بعمليات إعدام تعسفي، فضلا عن وفاة مدنيين نتيجة للهجمات الجوية العشوائية. ولاحظت التقارير أن القتل استمر بعد التشريد، على أيدى الميليشيات المحاصرة للمخيمات، حيث إن بعض المشردين داخليا كانوا ضحايا لإطلاق الرصاص العشوائى داخل المخيمات بزعم وجود متمردين.

ب- يتطابق وصف عمليات القتل الواردة في هذه التقارير مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة خلال تحقيقاتها، ويستحيل وصفها جميعها في هذا التقرير. ومع ذلك أوردت اللجنة عرضاً لبعض الحالات التى توضح النمط. ووجدت اللجنة أنه، وبينما ارتكب جميع الأطراف جرائم بحق المدنيين، تتحمل الحكومة والجنجويد المسئولية عن أغلبها، وبالأخص القتل العمد. وينتمى معظم القتلى، دائما وبشكل ملفت، إلى الفور والمساليت والزغاوة، وبدرجات أقل إلى قبائل أفريقية أخرى كالجبِل وآرانغا في غرب دارفور.

هاء/٢/١/٢: القتل في الهجمات المشتركة بين الجيش والجنجـويد:

أ/ أوردت اللجنة هجوم يناير ٢٠٠٤م على قرية سُرة، إلى الشرق من زالنجي بجنوب دارفور، والتي يربو عدد سكانها على ١٧٠٠، كنموذج لقتل المدنيين بأعداد كبيرة. فقد قدم الشهود رواية متسقة عن قتل أكثر من ٢٥٠ شخصاً، من بينهم نساء وأطفال، علاوة على ٣٠ مفقوداً. وقد هاجم الجنجويد وقوات الحكومة القرية في ساعات الصباح الأولى وأطلقوا قذائف الهاون على المدنيين، ودخلوا المنازل وقتلوا الرجال، ثم جمعوا النساء في المسجد، حيث كان نحو ١٠ رجال مختبئين مع النساء، فاكتشفهم الجنجويد وقتلوهم داخل المسجد، ثم أرغموا النساء على خلع المكسي، وهو ثوب سابغ يغطي أجسادهن بأكملها، فإذا وجدوهن يخفين صغارهن تحت تلك الثياب قاموا بقتل الصغار. وقد فرت الناجيات بجلودهن من القرية ولم يدفن قتلاهن.

ب- استطاعت اللجنة أن تجد عناصر مختلفة تثبت روايات أولئك الشهود عن هذا النمط. فمثلاً زارت اللجنة قرية كايلك في جنوب دارفور، والتي يسكنها أساسا بعض الفور، وتأكدت ليس فقط من القتل الجماعى للمدنيين، بل أيضا عمليات احتجاز مخالف للقانون، مصحوب بإعدام عاجل واغتصاب وغيره. وخلال الهجوم الأول دمرت ٩ قرى حول بلدة شاتايا المجاورة، وقتل ٨٥ شخصاً، من بينهم ٥ نساء و٣ أطفال. وبعد الهجوم، توجه سكان المنطقة بأكملهم إلى كايلك. لكن الجنجويد كمنوا في القرى المحيطة، وكل من حاول العودة إلى هذه القرى تعرض للقتل. وعثرت اللجنة على عناصر تؤكد صحة التقارير، ومن بينها أن ٢٨ رجلاً أعزل حاولوا الاستسلام في مركز شرطة كايلك قتلوا رمياً بالرصاص، ونجا منهم رجل واحد، كما قتل ١٧ شرطيا، وكلهم من قبائل أفريقية.

ج- ووقع حادث ثالث فى مارس ٢٠٠٤م، حين شنت قوات الحكومة والجنجويد هجوما حوالي الساعة ٣:٠٠ بعد الظهر، بمساندة الطائرات والمركبات العسكرية. ومرة أخرى فر القرويون غربا إلى الجبال. وبدأ الجنجويد الذين يمتطون الخيول والإبل في مطاردة القرويين، بينما ظلت القوات العسكرية عند سفح الجبل، تقصف أجزاء منه بالهاونات، وتطلق نيران رشاشاتها على الناس عندما اضطروا، وقد عانوا من العطش، إلى مغادرة مخابئهم للوصول إلى نقاط المياه. وهناك تقارير متسقة تفيد بأن بعض الذين ألقي القبض عليهم وبعض الذين استسلموا للجنجويد قد قتلوا فوراً بالرصاص. وزعمت امرأة أنها فقدت ١٧ من أفراد أسرتها في الجبل، وأن الجنجويد أطلقوا نيرانهم على شقيقتها وطفلها من مسافة قريبة. أما من استسلموا أو عادوا إلى كايلك فقد احتجزوا في ساحة صغيرة مكشوفة رغم إرادتهم لفترة طويلة، ربما لأكثر من خمسين يوماً، وتعرض كثيرون لأفظع صور المعاملة، وأعدم الكثيرون منهم بصورة عاجلة، حيث نودي على الرجال وأعدموا بالرصاص أمام الجميع، أو نقلوا بعيداً وأطلق عليهم الرصاص. وقد لقي هذا المصير تحديداً قادة المجتمع المحلي. وهناك تقارير عن أناس ألقي بهم في النار فماتوا حرقا، وأخرى تفيد بأن أناسا سُلخت جلودهم جزئياً، أو أحدثت بهم مختلف الإصابات وتركوا ليموتوا.

د- وجدت اللجنة أن حالة كايلك ليست منفردة، بل مماثلة لحوادث أخرى. فمثلاً، تجمع أشخاص عديدون في دِليج بعد أن فروا من قراهم عقب هجمات متصلة عليها لشهور. وفي مارس ٢٠٠٤م حاصر أفراد الجنجويد والقوات الحكومية هذه البلدة، وذهبوا من بيت إلى بيت يبحثون عن أفراد معينين، فقبضوا على العديد من الرجال وأخذوهم إلى مركز الشرطة، وقسِّموا إلى مجموعات مختلفة، ونقل بعضهم في شاحنة قيل إنها توجهت بهم إلى منطقة غارسيلا ثم عادت فارغة، وهكذا ظلت الشاحنة تذهب محملة بمجموعة جديدة من الرجال، ثم تعود فارغة. وكان معظم المأخوذين بعيداً يُعدمون. ووفقا لشهود عيان موثوق بهم أشد الثقة، قتل أكثر من ١٢٠ رجلا تفيد التقارير بأنهم أساسا مثقفون أو قادة. وآخر حادثة من هذا القبيل وقعت في عدوة في نوفمبر ٢٠٠٤م. ولا ترى اللجنة أنه من قبيل المصادفة أن معظم القتل الوحشى ارتكب بحق الفور.

هاء/٢/١/٣: القتل في هجمات الجنجويد:

أ- ارتكب الجنجويد عمليات قتل واسعة تحققت اللجنة من العديد منها. فقد أدى الهجوم علي موللي بغرب دارفور، في أبريل ٢٠٠٣م، إلى وفاة ٦٤ شخصاً، من بينهم طفلة في السابعة. ودفن الموتى في ٨ مقابر جماعية بمنطقة سوق القرية. ولاحظت اللجنة أن الحادث أبلغ إلى الشرطة التى اعتقلت ٧ أشخاص أطلقت سراحهم بعد ٣ أشهر. وبمسانده غطاء من طائرات الهليكوبتر هاجم الجنجويد وقوات الحكومة، في ديسمبر ٢٠٠٣، قرية نوري القريبة من بلدة مورني بغرب دارفور، حيث قتل ٦٧ مدنياً عندما أطلق المهاجمون النيران عليهم عمداً وبصورة عشوائية. وقد أحرقت جميع الدور، ودفنت جثث الضحايا في مقابر جماعية بالقرب من القرية. وفي الهجوم على قرية مالاغا، أكتوبر ٢٠٠٤م، قتل الجنجويد ١٨ رجلاً، وأصابوا ٤ رجال وامرأتين. وتحققت اللجنة من وجود موقعين لمقابر في القرية، أحدهما قيل إنه يضم جثمانين لرجلين، والآخر قيل إنه يضم جثث ٧ رجال، وكلهم ماتوا أثناء الهجوم. وفي الجنينة زارت اللجنة أيضا مقبرة عامة، حيث دفن، حسب الشهود، ٩ من ضحايا الهجوم على مالاغا في مقبرة جماعية، بعد أن نقل القرويون الجثث إلى المستشفى.

ب- لاحظت اللجنة أيضا أن الجنجويد استهدفوا، بوجه خاص، قتل الأطفال في عدد من المناسبات، بما في ذلك الأطفال في كايلك وسرة. وتلقت اللجنة تقارير عديدة عن قتل الأطفال بصورة عشوائية أو مقصودة أو بهما معاً، وفي ظروف فظيعة شملت الحرق أو بتر الأطراف.

هاء/٢/١/٤: القتل نتيجة القصف الجوى:

أ- وجدت اللجنة أن ثمة حالات قتل تعزى مباشرة إلى جيش الحكومة، خصوصاً القتل الناجم عن الهجمات الجوية العشوائية. فمثلاً قرية أميكا سارا بجنوب دارفور، أفادت التقارير بقصفها، فى أكتوبر ٢٠٠٤م، بطائرات الهليكوبتر العسكرية، في هجوم لقي مساندة جوية من طائرات الأنتينوف وبرية من الجنجويد. وزارت اللجنة الموقع في ثلاث مناسبات، وعثرت على أدلة متسقة مع شهادة الشهود بأن ١٧ مدنيا قد قتلوا، وأمكن بسهولة تمييز آثار القذائف المطلقة من طائرات الهليكوبتر، حيث يوحي تحليل الحفر الناتجة عن القصف بأن

الهجمات كانت إما بطلعات متعددة أو بطائرات متعددة، أو بالطريقتين معا. كما تحققت اللجنة من وجود قبور حديثة.

ب- مثال آخر، الهجوم في أغسطس ٢٠٠٣م على بلدة هبيلة غرب دارفور، التى يقطنها أساسا المساليت، حيث أسقطت ٦ قنابل من طائرة أنتينوف، مما أدى إلى قتل ٣٠ مدنياً. وتحقق المحققون من شهادات الشهود، وعاينوا المواقع والقبور التي دفن فيها ٢٧ ضحية. ولم تجد اللجنة دليلا على نشاط للمتمردين مما كان يمكن أن يكون هدفاً للهجوم. وقد أقرت الحكومة بالهجوم وعرضت تعويض الضحايا. هذا علاوة على مثال ثالث حققت فيه اللجنة، وسبقت الاشارة إليه، وهو مثال قرية أنكا والمناطق المحيطة بها فى فبراير ٢٠٠٤م.

٢٨٣- وبناء على التحقيقات، واستنادا إلى النمط الثابت للهجمات الجوية العشوائية، ترى اللجنة أن قوات الحكومة تتحمل المسئولية عن نتائج عدد كبير للغاية من تلك الهجمات.

هاء/٢/١/٥: القتل في أعقاب التشريد:

أ- ذكر شهود أن ٣ أشخاص قتلوا مؤخراً، بعد وصولهم إلى المخيمات في أعقاب تشريدهم، عندما غادروا المخيم في كاس لرؤية قريتهم القريبة. وذكر شهود أن الجناة "يحتمل أن يكونوا من الجنجويد"، وأن المليشيات ظلت موجودة حول المخيمات والقرية تحسبا لمحاولة أى شخص العودة.

ب- وفي واقعة أخرى، في نوفمبر ٢٠٠٤م، أفيدت اللجنة بمقتل وإصابة عدد من المشردين داخليا في مخيم كلمة بجنوب دارفور، أثناء وجود اللجنة في نيالا، عندما أطلقت الشرطة النار داخله بزعم اختباء متمردين فيه.

هاء/٢/١/٦: القتل على أيدى المتمردين:

هاء/٢/١/٦/١: قتل المدنيين

أ- وجدت اللجنة أن المتمردين أيضاً قاموا بقتل المدنيين، إلا أن عدد الحوادث كان قليلا.

ب- نجم عن هجوم حركة العدل والمساواة على بلدة كلبص بغرب دارفور، في ٢٠٠٣/١٠/٤م، قتل ١٧ مدنياً من الذكور، بينهم طفل واحد، علاوة على ٤٢ جندياً. وتحقق

خبراء الطب الشرعي التابعون للجنة من دفن بعض الجنود في الخنادق حول المخيم العسكرى، أما المدنيون فقد دفنوا فرادى في مقابر البلدة.

ج- نجم عن هجماتها يومى ٢٥ و٢٦/١٢/٢٠٠٣م قتل ٤ مدنيين ذكور، علاوة على ٢٨ جندياً حكومياً. ويمكن القول إن بلدة كلبص كانت هدفاً عسكرياً بدليل المعسكر الموجود هناك. ويحتاج الأمر إلى مزيد من التحقيق فيما إذا كان المدنيون وقعوا بالمصادفة في مرمى النيران، أم تعرضوا لهجوم عشوائى أو مفرط، أم قتلوا عمداً.

د- سبق هذه الهجمات هجوم وصفه شهود عيان للجنة بأن حركتى التمرد هاجمتا أفراداً من الرزيقات في كلبص، وقتلت ٤٨ شخصاً، بينهم نساء وأطفال، وسرقت الممتلكات والماشية من السوق، ثم دمرته. وتم دفن الضحايا بعد عدة أيام من الهجوم في المناطق المحيطة بكلبص.

هـ- تلقت اللجنة تقارير، بخاصة من الحكومة، عن ارتكاب المتمردين لعمليات خطف وقتل تستهدف أشخاصاً معينين، وإعدام للمدنيين بسبب الاشتباه في أنهم جواسيس للحكومة. ورغم عدم استبعادها لإمكانية حدوث هذا، فإن اللجنة لم تتمكن من التحقق من وقوعه فعلا.

هاء/٢/١/٦/٢: قتل العاملين فى مجال المساعدة الإنســانية:

أ- تلقت للجنة تقارير عن حوادث وقع فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية ضحايا للهجمات. ورغم أن اللجنة لم يمكنها التحقق بنفسها من هوية الجناة، فقد نسبت لها مصادر ذات صدقية معظم هذه الحوادث لمختلف جماعات التمرد. فمثلاً، تتهم (الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية) بأنها كانت وراء حادث ١/١٠/٢٠٠٤م الذى قتل فيه اثنان من العاملين الدوليين في واقعة بسبب الألغام في أومبارو بشمال دارفور.

ب- وفي واقعة أخرى قتل، بصورة وحشية، اثنان من هؤلاء العاملين في مستوصف متنقل، أثناء سفرهما ضمن قافلة إنسانية تحمل علامة واضحة تبين هويتها على الطريق الرئيسي بين مرشينغ ودومة في جنوب دارفور. وما زالت ملابسات تلك العمليات غير واضحة.

هاء/٢/٢: التقييم القانوني

أ- يتعارض القتل مع أحكام المادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي تنص على حماية حق الحياة و"عدم الحرمان من الحياة تعسفا". أما القانون الإنساني الدولي، فعلاوة على ما سبق إيراده من قواعد تحكم أوضاع المدنيين أثناء القتال، يحظر قتل المدنيين غير المشاركين فعليا فى القتال الذي يدور في إطار الصراعات المسلحة الداخلية، بموجب كل من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وما يقابلها في القانون الدولي العرفي حسب المادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. ويُجرَّم هذا العمل، تبعا للظروف المحيطة به، ووفقاً للسوابق القضائية والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، إما بوصفه جريمة حرب أو بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

ب- ويتسم الصراع في دارفور بسمة خاصة، تتمثل فى أنه، ورغم اعتراف الضحايا أحياناً، وطواعية، بأنهم مسلحون، فمن المهم الإشارة إلى أن معظم القبائل في دارفور تمتلك أسلحة للدفاع عن أراضيها ومواشيها، وكثيراً ما تكون تلك الأسلحة مرخصة. لذا، وحتى لو كان المدنيون الذين تعرضوا للهجوم يمتلكون أسلحة، فإن هذا ليس بالضرورة دلالة على أنهم يشتركون فعليا في أعمال القتال، وبالتالي أهداف مشروعة للهجمات. بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن الحكومة نفسها لم تدع العثور على أسلحة في القرى التي هوجمت. كما أن كثيراً من الهجمات وقعت أثناء نوم المدنيين أو أدائهم للصلاة، أى في وضع لا يسمح لهم "بأداء دور مباشر في أعمال القتال".

ج- وترى اللجنة أن هناك مجموعة من المواد المتسقة التي تغلب دلالتها على قتل الحكومة والجنجويد العديد من المدنيين بشكل جماعى، وفي مناخ (الإفلات) التام من العقاب، بل التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع بعينه من المدنيين. ومن عوامل استنتاج اللجنة أن القتل ارتكب بصورة منهجية وواسعة النطاق وكثرة تلك الأعمال ونمطها الظاهر، بما في ذلك استهداف قبائل أفريقية، ومشاركة السلطات في ذلك. وقد تعذر على اللجنة أن تؤكد، يقيناً، عدد الضحايا، ومن ثم ترقى أعمال القتل الجماعي للمدنيين في دارفور إلى

(إبادة) تندرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكن اللجنة تترك تحديد ذلك للمحكمة المختصة.

د- بالنظر إلى طابع التمييز القائم على أسباب سياسية، والذى يسِمُ القتل المنهجى للمدنيين على نطاق واسع، يجوز أن تشكل تلك الأعمال أيضاً جريمة (الاضطهاد) كجريمة ضد الإنسانية. ففي قضية: زوران وكوبريشكتش وآخرين، تعرّف الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاضطهاد بوصفه "الحرمان الجسيم أو الصارخ، لأسباب تمييزية، من أحد الحقوق الأساسية المقررة في القانون العرفي الدولي أو المعاهدات، إلى حد يصل إلى نفس المستوى من الخطورة التي تتسم به الأعمال الأخرى المحظورة في المادة ٥". وفي المادة ٧ (٢) (ز) من (نظام روما لسنة ١٩٩٨م)، يعرّف الاضطهاد بوصفه "الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموع". والاضطهاد يمكن أن يشتمل على انتهاك عدد من الحقوق الأساسية، لكن لا بد أن يقع على أساس تمييزى. وبالنظر إلى أن أعمال القتل التي ارتكبتها الحكومة والجنجويد استهدفت منهجياً قبائل الفور والمساليت والزغاوة وغيرها من القبائل الأفريقية لأسباب سياسية، فإن هذا يدل على اتسامها بطابع تمييزى، ومن ثم، يمكن لها أن تشكل اضطهاداً يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

هـ/ أما فيما يتعلق بقتل المتمردين للمدنيين، فلا بد من النظر في كل انتهاك من الانتهاكات بوصفه جريمة خطيرة للغاية من جرائم الحرب. بيد أنه ليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن تلك الأعمال تشكل جزءا من هجوم "منهجي" أو "واسع النطاق" ضد المدنيين.

هاء/٣: قتل المحتجزين من جنود العدو:

هاء/٣/١: النتائج الوقائعية:

أبلغ جميع الأطراف اللجنة بوقوع بعض الوفيات أثناء الاحتجاز، رغم أنه لا يعتقد أن ذلك تم على نطاق واسع. ولاحظت اللجنة بنفسها، فى أحداث كيلاك وديليغ، أن قوات الحكومة والمليشيات احتجزوا أشخاصاً يُزعم أنهم متمردون مختبئون بين المدنيين. وبناء على ما تجمع لديها من معلومات عن الأحداث فى هذين الموقعين، تشير اللجنة أولاً: إلى أن

المتمردين، إن وجدوا، كان عددهم ضئيلاً. ثانياً، حتى لو كان القتلى متمردين بالفعل، كما تدعي الحكومة، فإن قتلهم بإجراءات إيجازية يتعارض مع القانون الدولي، ويوجب تحميل الجناة المسئولية عن جرائم حرب. أما فيما يتعلق بإعدام المتمردين للجنود المحتجزين، حسب التقارير التى تلقتها اللجنة، بخاصة من الحكومة، فإن تلك الأعمال، إذا أثبتت، تشكل أيضاً جرائم حرب، بيد أن اللجنة لم تتلق معلومات مستقلة تدعم تلك التقارير.

هاء/٣/٢: التقييم القانونى:

يحظر القانون الإنساني الدولي، بموجب المادة ٣ (١) (أ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إساءة معاملة المحتجزين من مقاتلي العدو، لا سيما استخدام العنف الذي يضر بحياة الفرد أو شخصه، بما في ذلك القتل بجميع أنواعه. كما أنه يحظر، بموجب المادة ٣ (١) (د) من تلك الاتفاقيات، الإعدام دون أن يصدر به مسبقا حكم من محكمة مختصة توفر جميع الضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتحضرة بأنها ضمانات لا غنى عنها. ولذلك فالقتل العمد للمقاتلين المحتجزين يشكل جريمة حرب.

هاء/٤: قتل الجرحى من جنود العدو:

هاء/٤/١: النتائج الوقائعية:

رغم وجود ادعاءات بقتل الجرحى من الجنود، فإن اللجنة لم تبلغ إلا بحالات قليلة للغاية، ولم تتمكن من التحقق من تلك التقارير.

هاء/٤/٢: التقييم القانونى:

يحظر القانون الإنساني الدولي حظراً تاماً، بموجب المادة ٢٣ (ب) و (ج) من قواعد لاهاى، والمادة ٣ (١) (أ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، القتل العمد للجرحى من الجنود، ويعتبر ذلك جريمة حرب.

هاء/٥: التدمير الغاشم للقرى أو التخريب الذى لا تبرره ضـــــرورة عســكــريـــة:

هاء/٥/١: النتائج الوقائعية:

هاء/٥/١/١: التدمير المرتكب من جانب القوات المسلحة والجنجويد:

أ- تلقت اللجنة وفحصت عددا كبيرا من التقارير عن التدمير المنهجي والواسع النطاق لقرى وقرى صغيرة في ولايات دارفور الثلاث. وقدمت تقارير صوراً توثق لهذا التدمير. وتقدر بعض التقارير عدد القرى والقرى الصغيرة التي دمرت تماما بما يزيد على ٦٠٠، والعدد الذى تعرَّض لتدمير جزئي بين ١٠٠ و٢٠٠. وتشير مصادر أخرى، بالاستناد إلى تقارير الشرطة السودانية، إلى أن ما يزيد على ٢٠٠٠ قرية قد دمرت. وحسبما سلفت إشارة اللجنة، فإن هذا التدمير ثابت بما لا يقبل الجدل، وقد اعترفت به الحكومة بوضوح.

ب- فحصت اللجنة تقارير تفصيلية عن تدمير نحو ١٤٠ قرية. وفي حين أشارت تقارير إلى ارتكاب المتمردين لبضع حوادث تدمير لقرى وممتلكات خاصة، فإن معظم التقارير تشتمل على أقوال شهود تبين أن أغلبية القرى دمرت أثناء هجمات الجنجويد التى غالباً ما كانت تتم بتوجيه قوات الحكومة ومشاركتها.

ج- أفيدت اللجنة بوقوع كثير من الحوادث التي يقال إن قوات الحكومة قامت فيها بتطويق القرى وتولت مهمة الحراسة أثناء ارتكاب الجنجويد أعمال الحرق والنهب وغيرها. ويقال إن قرى كثيرة تكررت فيها الهجمات حتى دُمِّرت تماماً.

د- كما تشير تقارير إلى أن بعض القرى تم إحراقها حتى بعد أن هجرها سكانها وفروا إلى المخيمات في المراكز الحضرية الأكبر في دارفور أو تشاد. وترتبت على ذلك خشية مراقبين من أن يكون هذا جزءاً من سياسة ينفذها الجنجويد لطرد السكان من المناطق المستهدفة ومنع عودتهم عاجلاً أو آجلاً، خصوصاً وأنهم من قبائل الفور والمساليت والزغاوة الأفريقية.

هـ- وأفيدت اللجنة بأن كثيراً من القرى دُمر نهائياً بالهدم المتعمد لهياكلها، أو بإحراقها بالكامل عن طريق إضرام النيران في أسقف مئات المنازل الدائرية المصنوعة من القش والمواد الأخرى القابلة للاشتعال، كما أحرقت كل النباتات داخل وحول القرية. وأن

الجنجويد قاموا بإتلاف أوعية الطعام والمياه وغيرها من الأدوات المنزلية الضرورية لبقاء السكان، كما سمموا الآبار بإلقاء جثث الماشية فيها. وأن هذا التدمير اقترن دائماً بنهب الممتلكات الشخصية والنقود والماشية.

و- شهدت اللجنة مدى استشراء التدمير، وتقصت الحقائق، تفصيلاً، لإثبات الأفعال والوسائل والمسئولية والأنماط الدالة على القصد. ووجدت أن إفادات الشهود تتماشى مع ما اكتشفته. وخلصت إلى إمكانية تأكيد أن معظم تلك الأعمال تسبب فيها الجنجويد بدعم من الحكومة.

ز- وتمثل حالة غرب دارفور النمط السائد الذى يتجلى فيه بوضوح التدمير واسع النطاق. وشاهدت اللجنة ٣٥ قرية مدمرة فيما لا يزيد على ٤ مواقع (الجنينة وهبيلا وكلبص ووادى صالح). وهذا عدد بسيط من عشرات القرى التي أفيد بأنها دُمرت في المنطقة، مضافاً إليها القرى التي لحقت بها أضرار جراء الهجمات الجوية، والتى تحققت منها اللجنة. وغالباً ما كانت قوات الحكومة تتواجد، أثناء الهجمات، إما في طائرات أو مركبات خارج القرية، إلا أنها، باستثناء حالات قليلة، لم تشارك في التدمير الفعلى، ما عدا الحالات التي نجم فيها التدمير عن القصف الجوى.

ح- وثبت للجنة أن غالبية تلك القرى تنتمى إما لقبائل المساليت أو الزغاوة أو الفور أو غيرها من القبائل الأفريقية. ففي غرب دارفور مثلاً، تنتمى ٣١ من ٣٥ قرية دُمرت بشكل كامل أو جزئي إلى هذه القبائل التى استهدفت بشكل منهجي، بينما تنتمي القرى الـــ ٤ المتبقية إلى قبيلتين عربيتين تعرضتا للهجوم إما من جانب حركة العدل والمساواة أو من جانب جيش تحرير السودان. ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن معظم القبائل الأخرى لم تستهدف على هذا النحو، إن كانت قد استهدفت أصلاً. ولاحظت اللجنة أنه، وفي مساحة ٥٠ كيلومترا بين الجنينة ومستيري تسكنها في الغالب قبائل عربية، لم يسجل أى تدمير. ولوحظ السائد في شمال وجنوب دارفور، في مناطق الزغاوة والفور الذين استهدفت قراهم.

ط- استمعت اللجنة إلى روايات ذات صدقية تبين أن التدمير كان غاشماً ومتعمداً. كما تحققت بنفسها من أن الأسواق، والمدارس، والمراكز الصحية، ومعاصر الزيوت،

وطواحين الدقيق، ومصادر المياه كالآبار والمضخات، والمحاصيل والنباتات، علاوة على الأدوات المنزلية، جميعها قد أضرمت فيها النيران أو دُمرت.

ى- لا يمكن تفسير هذا النمط إلا بأنه يهدف إلى طرد السكان بالقوة ومنعهم من العودة بتدمير وسائل بقائهم وكسب عيشهم. كما تحققت اللجنة من أن عددا من القرى كانت يسكنها الفور في جنوب دارفور والمساليت في غربها، أصبحت تسكنها الآن قبائل عربية.

ك- لم تجد اللجنة دليلاً على نشاط عسكرى للمتمردين في المناطق المدمرة مما يمكن أن يبرر الهجمات.

ل- في بعض الحالات، كما هو الوضع حول كرنوى والطينة في الأجزاء الشمالية من غرب دارفور وبعض أجزاء شمال دارفور، يرتبط التدمير أساساً بالقصف الجوى، إلا أنه اقتصر على بعض الأجزاء، ولم تدمر إلا هياكل قليلة.

م- تبين للجنة أن التدمير متعمد عموماً. ورغم أن قوات الحكومة قد لا تكون شاركت في التدمير في معظم الحوادث، إلا أن تواطؤها في الهجمات ووجودها في مواقعها كافيان لجعلها شريكة في المسئولية.

هاء/٥/١/٢: التدمير على أيدى المتمردين:

أ- سجلت اللجنة حوادث في شمال دارفور أفيد فيها بأن جيش تحرير السودان قام بإحراق منازل ومركز شرطة أثناء هجماته على بلدتي الطويلة وكورما.

ب- لم تجد اللجنة دليلاً على مسئولية المتمردين عن تدمير واسع النطاق. بيد أنهم قاموا، فى بضع حوادث، بتدمير منازل ومبان في بعض البلدات والقرى، خصوصاً في هجمات حركة العدل والمساواة على بلدة كلبص في غرب دارفور والقرى الواقعة في هذه المحلية، بين أكتوبر وديسمبر ٢٠٠٣م. واستمعت اللجنة لإفادات لها صدقيتها تصف التدمير الذي تعرضت له أجزاء من إحدى المدارس والمستشفى والسوق بشكل متعمد من جانب المتمردين، كما أن هناك أيضا روايات موثوقت بها تفيد تدمير قرية واحدة.

هاء/٥/٢: التقييم القانونى:

أ- تقرأ المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى [...] كاف [...] يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى". ويحظر القانون الدولي العرفي ويجرم تدمير ممتلكات الطرف المعادي على يد أحد المتحاربين في أثناء صراع مسلح دولي أو داخلي، دون أن تبرر ذلك ضرورة عسكرية.

ب- لم تكن هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير قوات الحكومة والجنجويد الشامل للقرى. فسكانها مدنيون، وحتى إذا كان بعض المتمردين يعيشون هناك أو يحتمون ببعض المنازل، فإن ذلك لم يكن مبرراً لتدمير القرية بأكملها بإشعال النار فيها. ومن ثم، فتدمير هذا العدد الكبير من القرى المدنية يشكل جريمة حرب خطيرة جداً.

ج- أما تدمير الممتلكات، ففضلا عن كونه جريمة حرب (حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢/٢٦م)، فإنه إذا كان قائماً على التمييز، وجزءاً من هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين، قد يشكل جريمة (الاضطهاد) التى تندرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أنه ليس كل تدمير للممتلكات اضطهادا. فلا بد أيضا من إثبات أثره الضار على حرية من يعيشون في تلك المنطقة وسبل كسبهم للعيش. وحسب حكم الدائرة المذكورة، في قضية: زوران وكوبريشكتش وآخرون، الصادر فى ٢٠٠٠/١/١٤م، فإن هذا الدمار يماثل "في عواقبه نفس العواقب غير الإنسانية المترتبة على النقل بالإكراه أو الترحيل". وفى ٢٠٠٠/٣/٣م قضت دائرة ابتدائية أخرى في نفس المحكمة، في قضية بلاسكتش، بأن "تدمير الممتلكات لا بد وأن يفسر على أنه يعني التدمير الذى لا تبرره الضرورة العسكرية للبلدات والقرى والممتلكات الأخرى العامة أو الخاصة، والذي يتم بصورة غير مشروعة، وعلى نحو غاشم يتسم بالتمييز".

د- قد خلصت اللجنة إلى أن تدمير الممتلكات في دارفور كان جزءاً من هجوم منهجي واسع النطاق على المدنيين، وأنه كان له أثر ضار على حرية أولئك الأشخاص وسبل كسب عيشهم، إذ حرموا من جميع ضروريات الحياة، وأنه انطوى على تشريد

الأشخاص بالإكراه، وتم "بصورة غير مشروعة وعلى نحو غاشم"، كما أن انتماء الأغلبية الواسعة من القرى المدمرة إلى قبائل أفريقية من شأنه أن يدل أيضا على أن التدمير قد تم "على نحو يتسم بالتمييز". وعلى ضوء هذه الحقائق تميل اللجنة إلى استنتاج أنه من الممكن أن يشكل أيضاً جريمة اضطهاد ضد الإنسانية.

هاء/٦: نقل السكان المدنيين قسرا:

هاء/٦/١: النتائج الوقائعية:

أ- كان التشريد قسريا وواسع النطاق، تضرر منه ما يزيد على ١,٨٥ مليون شخص (١,٦٥ مليون مشرد داخلي في دارفور، وما يزيد على ٢٠٠٠٠٠ لاجئ في تشاد). وما زال من الصعب تقدير حجم التشريد في بداية الأزمة، لأنه لم توجد منظمات إنسانية في دارفور، آنذاك، لإجراء هذه التقديرات، ولم تقدم الحكومة أية أرقام. وأعيق أيضا، بشكل خطير، وصول الإمدادات الإنسانية حتى منتصف عام ٢٠٠٤، عندما وافقت الحكومة أخيراً على إجراءات أكثر مرونة وسرعة. لكن ثمة تقارير تشير إلى أن التشريد كان سمة رئيسية، بل هدف، فيما يبدو، لبعض الأطراف. كما تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدد المشردين قد زاد بشكل هائل على مدار فترة قصيرة نسبياً.

ب- اطلعت اللجنة على أدلة التشريد، وأجرت فرق التحقيق مقابلات مع المشردين داخليا في دارفور واللاجئين في تشاد. فقد زارت، في جنوب دارفور، مخيم كلما والمواقع في أوتاش وزالنجي وكاس ومواقع أخرى. وزارت، في شمال دارفور، مخيم أبى شوك وزمزم ومخيم فاتوبو رنو قرب الفاشر، وكذلك المشردون داخليا في كتم. وزارت اللاجئين في تشاد، عبر الحدود مع غرب دارفور، بما في ذلك مخيمات بريدجينج، فضلاً عن المشردين داخليا في مورني وماستيرى.

ج- كما ذكر أعلاه فقد تبين للجنة أن معظم التشريد الداخلي، فضلا عن التشريد إلى تشاد، قد وقع نتيجة لهجمات الجنجويد أو قوات الحكومة أو كليهما. وقرر القرويون، عقب تدمير قراهم ونتيجة لتهديدات المهاجمين، ترك منازلهم طلبا للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور، أو عبر الحدود في تشاد. كما فرّ آخرون خوفا مما تلقوا من معلومات

عن الأعمال الوحشية في الأماكن المجاورة. ولم يتمكن المشردون من العودة إلى قراهم بسبب استمرار انعدام الأمن. وتأكدت اللجنة من أن معظم القرى بين كلبص والطينة قد هجرت، وفرّ سكانها إلى تشاد أو مناطق أخرى داخل البلد. وليس هناك سوى عدد ضئيل مسكون من المستوطنات، ولكن يسكنه الرعاة البدو. ولاحظت اللجنة أيضا وجود هؤلاء الرعاة حول القرى الأخرى المهجورة الواقعة حول سربه وأبي سروج غرب دارفور. وتكلمت اللجنة مع بعض المشردين داخليا الذين حاولوا العودة ولكن ووجهوا بالهجمات مجدداً.

هاء/٢/٦: التقييم القانوني:

أ- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد يقيم على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ويوفر هذا الحكم حماية لحرية التنقل وحظراً للنقل العشوائي. وقد بينت لجنة حقوق الإنسان هذا الحق بوضوح في تعليقها العام ٢٧' بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧م، كما ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدة مناسبات، كالتعليق العام ٧ بشأن حق السكن الملائم والمادة ١١ من العهد (أعمال الطرد القسرى)، بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠م، أن أعمال الطرد الإجبارى لا تتفق مبدئيا مع اشتراطات العهد الخاص.

ب- ويحظر القانون العرفي الدولي نقل السكان المدنيين قسرا سواء في وقت السلم أو وقت الحرب. وحسب المادة ٧ (٢) (د) من (نظام روما)، فإن المقصود بالحظر إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ويقع في نطاق هذا الحظر الإبعاد القسرى للمدنيين من المنطقة التي يعيشون فيها بصفة تقليدية ومشروعة نتيجة الهجمات العشوائية غير المشروعة على أماكن إقامتهم وإشعال النيران في قراهم.

جـ- بالنظر إلى السمة المنهجية والواسعة النطاق للتشريد القسري في دارفور، ترى اللجنة أن هذا الإجراء قد يرقى إلى مرتبة جريمة ضد الإنسانية. فالعنصر الموضوعي المشترك (العلم بالطبيعة المنهجية للتشريد القسرى) يكمن في كون هذا التشريد يرقى

بوضوح إلى سياسة حكومية دأبت السلطات ذات الصلة والجنجويد على اتباعها. وبالنظر إلى السمة التمييزية لهذه الاعمال، فإنها قد ترقى إلى الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

هاء/٧: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسى الأخرى:

هاء/١/٧: النتائج الوقائعية:

أ- أفادت مصادر شتى اللجنة بوقوع اغتصاب واسع النطاق وأشكال أخرى من العنف الجنسى ضد النساء والفتيات. وحسب هذه المصادر، فإن اغتصاب كل ضحية على حدة كان في أغلب الأحوال متعدداً، أي قام به أكثر من رجل، ومصحوبا بأشكال عنف أخرى كالضرب والجلد. وأشارت تقارير إلى تعرض النساء أحياناً للاغتصاب علناً، وكذلك للتعنيف القاسي بوصفهن "بالإماء" أو "التورا بورا".

ب- وذكرت المصادر الأنماط التالية:

ب/١: الاعتداء المتعمد ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الجماعى.

ب/٢: اختطاف النساء والفتيات، وحبسهن لعدة أيام تعرضن خلالها للاغتصاب المتكرر.

ب/٣: استمرار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد، بما في ذلك عند خروج النساء من البلدات ومخيمات المشردين داخلياً لجمع الحطب أو إحضار المياه. وفي مناطق محددة وقعت اغتصابات أيضا داخل البلدات. وقد أصبحت بعض النساء والفتيات حوامل نتيجة للاغتصاب.

ج- وفي معظم الحالات أبلغ عن ضلوع الجنجويد فى هذه العمليات. وفي حالات كثيرة زُعم أيضا ضلوع جنود الحكومة. كما أبلغ، فى حالات قليلة، عن ارتكاب المتمردين لأعمال الاغتصاب والعنف الجنسى.

د- وعموماً، تؤكد النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأنماط المذكورة آنفا. بيد أن اللجنة تعتبر أن من المحتمل وجود حالات كثيرة لم يُبلغ عنها بسبب حساسية القضية والعار

المرتبط بالاغتصاب. ولم تقم السلطات، من جانبها، بتناول الادعاءات بوقوع الاغتصاب بشكل وافٍ وفعال.

هاء/١/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى المرتكبة على أيدي الجنجويد أو جنود الحكومة أو كليهما:

هاء/١/١/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى خلال الهجمات على القرى:

أ- حسب المعلومات التي أفادت بها شتى المنظمات، وقعت حالات اغتصاب وعنف جنسي خلال الهجمات التي تعرضت لها القرى:

أ/١: ففي جنوب دارفور، خلال الفترة من أغسطس إلى سبتمبر ٢٠٠٤م، كان بين ١٢٠ ضحية تعرضن للاغتصاب، وعولجن على أيدى الاخصائيين، ١٠٠ حالة على الأقل وقعت خلال الهجمات.

أ/٢: وفي استقصاء أجرى في مخيم مورني غرب دارفور، عالجت الفرق الطبية حوالي ٢٠ ضحية للعنف الجنسي في الفترة من أبريل إلى يونيو ٢٠٠٤م. وذكر أن معظم هذه الحالات وقعت خلال الهجمات.

أ/٣: وأبلغ عن حالات أخرى من الاغتصاب خلال هجمات قوات الحكومة والجنجويد على الطويلة وما حولها خلال النصف الأول من ٢٠٠٤م.

أ/٤: وذكر أن ما يزيد على ٢٠ امرأة وفتاة صغيرة تعرضن للاغتصاب خلال الهجمات التي شنتها القوات الحكومية والجنجويد فى مارس ٢٠٠٤م على كورما شمال دارفور.

أ/٥: وأبلغ عن وقوع أعمال اغتصاب للنساء خلال الهجمات حول ميسكي وديسا وأم بارو شمال دارفور، وأزرني وكورنوى ونيرتيتى وموكجار غرب دارفور.

أ/٦: وذكر أن ١٨ امرأة تعرضن للاغتصاب خلال الهجوم على عدوة جنوب دارفور في بداية ديسمبر ٢٠٠٤.

أ/٧: وتفيد تقارير بأن النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للعنف الجنسي خلال الهجمات على قراهن، بما في ذلك تقرير عن هجوم أخير على الحمادة في ٢٠٠٥/١/١٣م اغتصبت خلاله نساء.

ب/ تشمل الهجمات التى توصلت اللجنة إلى ارتكاب اغتصاب واعتداء جنسي خلالها:

ب/١: الهجمات المشتركة لجنود الحكومة والجنجويد على دوبو بشمال دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤م، وكانجي بغرب دارفور، في يناير ٢٠٠٤م (حيث اغتصبوا النساء علانية)، وبادى بشمال دارفور، حوالي فبراير ٢٠٠٤م، وعدوة بجنوب دارفور، في ٢٠٠٤/١٢/١م.

ب/٢: هجمات جنود الحكومة على قرية كالوكيتنج بجنوب دارفور، وقرى منطقة وادى صالح بغرب دارفور، حوالى أغسطس ٢٠٠٤م.

ب/٣: هجمات الجنجويد على مونجي بشمال دارفور، حوالى أغسطس ٢٠٠٤م، وجوكور بغرب دارفور نهاية عام ٢٠٠٤م، وكولونجا بغرب دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤م، وقوز بادين بغرب دارفور، حوالي أغسطس ٢٠٠٣م، وأم نعيمة بغرب دارفور، في يوليو ٢٠٠٣م، وناباجاى بجنوب دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤م ، وعبديكا بغرب دارفور، في أكتوبر ٢٠٠٣م (حيث اغتصبوا خمس فتيات علانية)، والطويلة وما حولها بشمال دارفور، في فبراير ومارس ٢٠٠٤م (حيث تحققت اللجنة من الضحايا وشهود العيان، وأجرت فحوصا بالمواقع المعنية، فتأكدت من أن الجنجويد اغتصبوا فتيات كثيرات خلال الهجوم على مدرسة الطويلة الداخلية).

ج/ دراسة حالة إفرادية:

الهجــوم على مدرسة الطويلة بشمال دارفور:

أبلغت واحدة من الضحايا اللاتي اغتصبن خلال الهجوم على مدرسة الطويلة الداخلية في فبراير ٢٠٠٤م، وهي فتاة صغيرة، اللجنة بأنه:

[حوالي الساعة السادسة صباحا هاجم عدد كبير من الجنجويد المدرسة. وأدركت الضحية أنهم من الجنجويد بسبب "بشرتهم الحمراء"، وهو الوصف الذى يطلق على العرب. وكانوا يرتدون الأزياء الحكومية المموهة. وقد وصلوا على متن سيارات بيك آب بنفس لون الأزياء التي كانوا يرتدونها. وفي اليوم السابق لاحظت أن الجنود الحكوميين قد تحركوا إلى موقع يحيطون فيه بالمدرسة. وعندما هاجموا مبنى الإقامة الداخلية صوبوا بنادقهم على الفتيات، وعددهن حوالي ١١٠، وأرغموهن على خلع ملابسهن تماما، وسلبوا ما لديهن من نقود وأشياء ثمينة وكذلك جميع مفروشات نومهن. وحدثت جميع الوقائع في أجنحة النوم بالمدرسة. وقد أخذت الضحية من بين المجموعة، معصوبة العينين، ثم دفعت على الأرض على ظهرها، واغتصبت. وتم الإمساك بذراعيها ورجليها. وبُوعِد بين رجليها واغتصبت مرتين. وأكدت حدوث إيلاج. واستمرت عملية الاغتصاب نحو الساعة. ولم يقل المغتصبان شيئا أثناء الاغتصاب. وقد سمعت أصوات استغاثة من فتيات أخريات وتعتقد أنهن أيضا كن يُغتصبن. وبعد عملية الاغتصاب، بدأ الجنجويد أعمال الحرق والسلب. وقد أكدت الضحية وجود قوات الحكومة بالمنطقة، حيث شاهدت في ذات اليوم طائرات هليكوبتر من التى يستعملها الجيش]. وقد حملت الضحية ووضعت طفلا فيما بعد.

د/ دراسة حالة إفرادية أخـــرى:

الهجوم على ترغا بغرب دارفور:

قدمت ضحية أخرى معلومات للجنة عن عمليات اغتصاب متعددة تعرضت لها النساء خلال الهجوم على ترغا بغرب دارفور، قائلة:

[تعرضت القرية للهجوم في يناير ٢٠٠٣م، إذ قامت إحدى الطائرات بقصف القرية، وبعدئذ وصلت نحو ٤٠ سيارة ورجال يمتطون الجياد. وقاموا بتمشيط كامل المنطقة المحيطة. وقام المهاجمون من على ظهر السيارات والجياد بإطلاق النيران على أهل القرية. وكانت القوات العسكرية هي التي شنت الهجوم أساساً، بينما قام العرب بأعمال السلب. وارتكب الجنود أيضا عمليات اغتصاب جنبا إلى جنب مع الجنجويد. ولدى وقوع الهجوم فرت النساء إلى الوادى، حيث أحاط بهن رجال الجيش. وصرحت الضحية بأنها تعرف ١٩

من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب ولكن كان هناك أخريات كثيرات. وهي تعتقد أن مجموعهن كان ٥٠ ضحية. واغتصبت أولا الفتيات الصغيرات. واغتصب تسعة رجال الضحية. وتعرضت نساء أخريات أيضا للاغتصاب من عدد كبير من الرجال. وجرى التحفظ على النساء لمدة ستة أيام في الوادى.

هاء/٢/١/١/٧: الاختطاف والاسترقاق الجنسى:

أ- أفادت مصادر أخرى أن النساء والفتيات اختطفن وحبسن لعدة أيام، واغتصبن بشكل متكرر على يد الجنجويد والجنود بالقرى التي تعرضت للهجوم، وبالمعسكرات، والمخابئ، وعُذبن لمنعهن من الفرار.

ب- في مارس ٢٠٠٤م أبلغ عن قيام الجنجويد و١٥٠ من الجنود باختطاف واغتصاب ١٦ فتاة صغيرة في كتم بشمال دارفور. وخلال الهجمات على الطويلة والقرى المحيطة بها شمال دارفور في فبراير ٢٠٠٤م زُعم أن ٣٥ طالبة تعرضن للاختطاف والاغتصاب على يد الجنجويد. وأبلغ أيضا عن وقوع أعمال اختطاف أخرى للنساء في المنطقة المحيطة بالجنينة بغرب دارفور. ووردت تقارير مثيرة للانزعاج عن وقوع أعمال اغتصاب جماعي وعنف جنسي ضد النساء والفتيات اللاتي حُبسن في موكجار بغرب دارفور، وكايلك بجنوب دارفور. وأبلغ أيضا عن وقوع عمليات اختطاف واغتصاب إضافية للنساء في المناطق المحيطة بديسا وسيليا بغرب دارفور.

ج/ وتأكد للجنة تكرار النمط المذكور أعلاه. فمثلاً تبين أن النساء اللاتي ذهبن إلى السوق أو بحثا عن المياه في تارني بشمال دارفور قد اختطفن وحبسن ليومين أو ثلاثة، واغتصبن بواسطة جنود الحكومة حوالي مارس ٢٠٠٣م. ويلاحظ أن الحكومة أنشأت معسكراً كبيراً في المنطقة المجاورة. وخلال هجوم الجنجويد على قرية مباراسا بغرب دارفور، في نوفمبر ٢٠٠٣م، اختطفت ٢٠ فتاة وجرى اقتيادهن إلى معسكر عمار. وتبين للجنة كذلك أن ٢١ امرأة قد اختطفن خلال هجوم قوات الحكومة والجنجويد على كانجي بغرب دارفور، في يناير ٢٠٠٤م، حيث قام الجنجويد باحتجاز النساء واغتصابهن لفترة ٣ أشهر، وأصبح بعضهن حوامل. وخلال الهجوم على قرية ملجا بغرب دارفور، في أكتوبر ٢٠٠٤م، اختطف الجنجويد ٤ فتيات لم يتعد عمر إحداهن ١٢ سنة. واحتجزن الفتيات لمدة

٣ أيام، واغتصبن، ثم أطلق سراحهن. واختطفت أيضا النساء واغتصبن في ٣ مخيمات تابعة للجنجويد عقب الهجوم على كورما بشمال دارفور، في آذار/مارس ٢٠٠٣م، وتأكد للجنة أيضا أنه، عقب الهجوم على الطويلة فى فبراير ٢٠٠٤م، تعرضت حوالي ٣٠ طالبة للاختطاف على يد الجنجويد، واحتجزن في معسكر إيواء حيث تعرضن للاغتصاب المتكرر. وجلب الجنجويد أيضا إلى هذا المعسكر عدداً آخر من النساء من القرى المحيطة بالطويلة إثر اختطافهن عقب الهجمات التي تعرضت لها قراهن.

د/ دراســـة حالة إفرادية:

كايلك بجــنوب دارفــور:

د/١: حصلت اللجنة على معلومات من شهود عيان أكدوا أن الجنود الحكوميين والجنجويد، عقب الهجمات المشتركة على كايلك بجنوب دارفور، احتجزوا زهاء ٣٠٠٠٠ شخص لحوالي ٥٠ يوماً عُزلت خلالها النساء والفتيات الصغار عن الرجال، واحتجزن في منطقة حول المسجد، ثم اقتادهن المحتجزون إلى حيث تعرضن للاغتصاب الجماعي لفترات طويلة. وتعرضت فتيات لا يتجاوز عمرهن ١٠ سنوات للاغتصاب.

د/٢: ووصفت شاهدة عيان هول ذلك الاحتجاز على النحو التالي:

[مكثنا في مكان واحد، ولم يسمح لنا بالانتقال من مكان لآخر، وسمح للعجائز فقط بالذهاب لإحضار الطعام والمياه. وأرغمنا على التبول أمام الجميع. وكنا نخشى من استعمال المرحاض في المساء لأن المهاجمين كانوا يحيطون بنا، حيث كانوا يترصدون النساء لاغتصابهن].

وبعد تعرض النساء للاغتصاب، لم يجر إعادة ملابس بعض النساء إليهن وأرغمن على البقاء عرايا. وأبلغ مصدر مستقل شهد الحالة في كايلك اللجنة بأنه:

[كان هناك ما يزيد على ٨٠ حالة اغتصاب أبلغت إلينا عن طريق النساء وصغار الفتيات اللاتي احتجزن في المنطقة المسورة. وعثرنا أيضا على ٤ نساء مجردات من الثياب. وكن يسترن أنفسهن بحصير، ويستجدوننا عدم رفعها عن أجسادهن. وذكرن أنه لدى

حاجتهن إلى المياه أو الطعام كان يتعين على إحداهن استعارة ملابس من النساء الأخريات للذهاب وإحضار المياه أو الطعام].

وكان كل من يحاول مساعدة الضحايا يتعرض للضرب أو القتل. وفي إحدى الوقائع حاول زوج مساعدة زوجته، فتعرض للضرب المبرح وأصبح الآن مقعدا بشكل دائم، ويرقد في مستشفى الخرطوم. وقد أيدت المجموعة الكاملة من المواد التي جمعتها اللجنة أقوال الشهود هذه تأييداً تاماً، وبينها معلومات حُصل عليها من خلال مراقبين مستقلين شاهدوا حالة النساء في كايلك.

هـ/ دراسة حالة إفرادية:

وادي تينا بشمال دارفــور:

وصفت إحدى الضحايا الكيفية التي تعرضت بها هي وشقيقاتها الست للاختطاف والاحتجاز في مخيم تابع للجنجويد في وادي تينا، بعد الهجوم على الطويلة والقرى المحيطة بها. وقدمت الضحية التي تعرضت للاغتصاب ١٤ مرة خلال أسبوع واحد المعلومات التالية للجنة:

في حوالي السادسة صباح ٧ يناير ٢٠٠٣م كانت داخل منزلها في قرية تارنا. وهاجم القرية حوالي ٣٠٠٠ من الجنجويد على ظهور الجياد. وكان بعضهم في المركبات. كما كان يرتدي بعضهم الأزياء الكاكية، بينما ارتدى البعض الآخر ملابس مدنية وعباءات على رءوسهم. وكان هناك زهاء ٥٠ مركبة لاند كروزر وبيك آب. وكانت المدافع مثبتة على ظهور جميع المركبات. وكان الرجال على ظهر المركبات يرتدون أزياء الجيش، وكانوا يرتدون نفس الأزياء الرسمية التي كان يرتديها الجنجويد. وكانوا من جنود الجيش. وشاهدت الضحية نساءً يجرى اقتيادهن، وأشخاص يُقتلون، وماشية تسرق، وأغذية تحرق. وقدمت كذلك الوصف التالي:

[حضر ١٠ من الجنجويد إلى منزلي واقتادوني وأخواتي الست اللاتي كانت أعمارهن ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٤ سنة. وقالوا: لماذا تقيمون هنا، أنتم عبيد. ولم

نرد على ذلك. فقد كانوا جميعهم يصوبون فوهات بنادقهم تجاهنا. وعندما دخلوا منزلنا أطلقوا النيران على أخوى الاثنين، واقتادونا إلى الخارج وضربونا بالزمامات الجلدية التي يستعملونها في كبح جماح جمالهم. واستمر الضرب لفترة ٢٠ دقيقة].

[وبعد ضربنا، اقتادونا إلى وادى تينا. وتركونا نمشي بينما كانوا يركبون على ظهور جمالهم. واستغرقنا ٣ ساعات حتى وصلنا إلى هناك. وخلال ذلك الوقت ضربونا وهددونا بالقتل. وعندما وصلنا وادي تينا، رأيت ٩٥ امرأة على الأقل هناك. وتركنا في الوادي مع مجموعة كبيرة من النساء، وكان يحرسنا ما لا يقل عن ١٠٠ من الجنجويد المسلحين. وكانت جميع النساء عرايا. وبعد وصولنا بقليل أرغمنا تحت تهديد السلاح على خلع ملابسنا].

[وفي حوالي الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي بالوادى، اغتصبت للمرة الأولى. ووصل عدد كبير جدا من الجنجويد إلى الوادى. واختار كل منهم امرأة واغتصبها. وعلى مدى أسبوع اغتصبت ١٤ مرة من جانب أفراد مختلفين من الجنجويد. وطلبت منهم التوقف عن ذلك. فقالوا لي أنت امرأة تورا بورا ولن نتوقف عن ذلك. وأطلق علينا وصف العبيد، وتعرضنا للضرب المتكرر بالزمامات الجلدية، وكيلت إلينا اللكمات والصفعات. وكنت أخشى على حياتي إذا رفضت الجماع معهم. وقد أهنا أمام نساء أخريات وأرغمنا على الجماع أمامهن. ووقف عدد آخر من الجنجويد يشاهدون ما يجرى].

وبعد مرور أسبوع، أطلق سراحها مع ٤ فتيات أخريات عدن إلى قرية تارنا، ومنذئذ لم تر أخواتها. وهي لا تعلم هوية أية واحدة من النساء الأخريات في الوادى، لكنها ذكرت أن ٣ منهن توفين نتيجة الاغتصاب، ولا تعلم هوية الجناة.

هاء/٣/١/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال

العنف الجنسى خلال الفرار والتشريد:

أ- زادت حدة تأثير العنف المرتكب خارج مواقع المشردين داخلياً بسبب اعتماد النساء وأسرهن على جمع الحطب كمصدر للكسب والبقاء على قيد الحياة. وفي معظم الحالات كانت النساء والفتيات هن اللائي يذهبن خارج المخيمات بحثا عن الحطب والمياه،

لأنه كانت لديهن فرصة للنجاة من الهجمات أفضل من الرجال والصبية الذين يتعرضون للقتل.

أ/١: وحسب أحد التقارير، هجرت أسرة من ماجارسا بغرب دارفور منزلها، في فبراير ٢٠٠٤م، بسبب الصراع. وذكر رب الأسرة أنهم التقوا، خلال محاولتهم الفرار، بستة من الرجال العرب الذين اغتصبوا ابنته البالغة من العمر ٢٥ سنة أمام عينيه وأعين زوجته وأطفاله الصغار. ولم يتسن له الدفاع عن ابنته لأن الرجال كانوا يهددونه بالسلاح.

أ/٢: وفي تقرير آخر تعرضت امرأتان للاغتصاب المتكرر في مخيم كساب بشمال دارفور، في يونيو ٢٠٠٤م.

أ/٣: وأفادت تقارير أنه، في أبريل ٢٠٠٤م، ذهبت مجموعة من ٤٠ امرأة من المشردين داخليا لجمع الحطب خارج موكجار بغرب دارفور، فتعرض عدد منهن للضرب المبرح من ٦ من الجنجويد، بينما اغتصبت واحدة على الأقل من جانب ٤ منهم. وخلال الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٤م قدَّم فريق طبي في موكجار العلاج إلى ١٥ امرأة من إصابات خطيرة تعرضن لها في ثماني حوادث منفصلة. وفي ٢ من تلك الحوادث استتبع الضرب بالاغتصاب.

أ/٤: وروت تقارير أنه في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤م تعرض حوالي ١٣ امرأة للاغتصاب من جانب الجنجويد لدى بحثهن عن الحطب حول مخيم قرب كاس بجنوب دارفور.

أ/٥: وذكر أنه في يوليو ٢٠٠٤م تعرض حوالي ٢٠ امرأة للاغتصاب من جانب الجنجويد لدى بحثهن عن الحطب حول مخيم سيسي بغرب دارفور.

أ/٦: كما أبلغ عن عمليات اغتصاب أخرى تعرضت لها النساء اللاتي كن يخاطرن بالخروج من مواقع المشردين داخلياً، مثل أبي شوك بشمال دارفور، وأرداماتا وأزارني وبارسيلا ومورني وكريندينج والرياض بغرب دارفور، والجير ودريج وكالما وكاس وأوتاش بجنوب دارفور.

ب- توصلت اللجنة إلى أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات استمرت خلال الفرار وفي مناطق التشريد. وقد وقعت حالات اغتصاب من جانب الجنجويد

وجنود الحكومة حول مواقع المشردين داخلياً بأعداد كبيرة، وأدى ذلك لانحباسهن فعلياً داخل هذه المواقع. وأجرت اللجنة مقابلات مع الضحايا اللاتي تعرضن للاغتصاب والإيذاء الجنسي خارج مخيمى أبي شوك وزمزم بشمال دارفور، ومخيمات هبيلة وكريندينج وماستيري ومورني وسيسي بغرب دارفور، ومخيمى كلما ودريج جنوب دارفور.

ج- وفي إحدى الحالات، أجرت اللجنة مقابلة مع فتاتين صغيرتين عمرهما ١٢ و١٤ سنة، ذهبتا لجمع الحطب مع خمسة أطفال آخرين خلال نوفمبر ٢٠٠٤م خارج مخيم أبي شوك، حيث اغتصب جنود الحكومة الفتاتين، ووصفوا الأطفال بأنهم أبناء وبنات تورا بورا، وضربوا أطفالاً آخرين وهددوهم بالقتل. وعقب الواقعة ذهب الأطفال للشكوى إلى معسكر قريب وقدموا وصفاً للجناة. وذهبت الفتاتان إلى مستشفى الفاشر كى يتم فحصهما طبياً، وقدمت شكوى رسمية إلى الشرطة المحلية. ولم تكن الاستجابة الأولية من الشرطة المحلية كافية. ولدى الإصرار من اللجنة، قامت الشرطة المحلية بالتحقيق في الواقعة وأبلغت اللجنة أن ٩ من المشتبه فيهم احتجزوا وأن القضية الآن أمام النائب العام.

د- وقد تبين للجنة أن هناك شعوراً سائداً بعدم الأمان بين المشردين داخلياً في كبكابية بشمال دارفور. وبوجه خاص، كانت النساء والفتيات اللاتي يجمعن الحطب يخشين ترك كبكابية، حيث كن يتعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي من جانب الجنجويد. وحتى في حالة إبلاغ الوقائع إلى الشرطة كان الجناة يتمتعون، فيما يبدو، (بالإفلات) من العقاب، بينما تستمر الهجمات ضد النساء. وأجرت اللجنة مقابلة مع ٤ شابات سردن واقعتين وقعتا في يونيو ٢٠٠٤م، حيث احتجزن على الطريق لدى عودتهن من سوق كتم بشمال دارفور إلى قراهن. وفي كلتا الواقعتين أرغمت الشابات على خلع ملابسهن تحت التهديد بالسلاح، واغتصبن من جانب الجنجويد، وتركن بعدئذ عاريات بالطريق. وتبين من ملابسات الجريمة أن تلك الجرائم ارتكبها نفس الجناة.

هـ/ دراسة حالة إفرادية: الفرار

من كالوكيتنغ بجنوب دارفور:

تلقت اللجنة المعلومات التالية من شهود اغتصاب ٣ نساء أثناء فرارهن من الهجوم على قريتهن كالوكيتنغ بجنوب دارفور، حوالي شهر مارس ٢٠٠٤م، وقد قتلت إحداهن أثناء ذلك:

[هوجمت القرية في حوالي الرابعة صباحا. ودخل البيوت رجال يحملون الأسلحة ويرتدون ملابس كاكية اللون ووجوههم مغطاة. كانت هناك أسلحة كثيرة، كبنادق الكلاشينكوف والرشاشات طراز DSHK والمسدسات طراز GM وكذلك مَركبات خضراء. وكان الجيش هناك. وكان الجميع يرتدي الملابس الكاكية. وكانت هناك طائرتان أو ثلاث بيضاء وخضراء تحلق على ارتفاع منخفض جدا. وهاجمت طائرة بيضاء**]**.

وأدلت إحدى الضحايا بما يلي:

[كانت الساعة نحو الرابعة صباحا عندما سمعت مع جاراتى إطلاق النار. هرب ثلاث منا معاً، ثم أدركنا أننا لم نحمل معنا ما لدينا من ذهب. فلما عدنا رأينا عدة جنود قالوا لنا: قفن! قفن! وأعطى أولهم سلاحه إلى صاحبه وأمرني أن استلقي على الأرض. وجذبني وألقاني على الأرض. ثم خلع سرواله، وشق ثيابي، وكان هناك شخص يمسك يديَّ، وأولج (كناية عن الجماع)، ثم أولج الثاني، ثم أولج الثالث، وعجزت بعد ذلك عن الوقوف. وكانت هناك فتاة أخرى. فلما قال لها: استلقي على الأرض، قالت: لا. اقتلني. كانت شابة. كانت بكراً. كانت مخطوبة. فقتلها**]**.

وذكرت المرأة الثالثة التي كانت هناك أيضا أنها اغتصبت بنفس الطريقة.

و- دراســة حالة إفرادية خارج مخيم زمزم للمشردين داخليا بشمال دارفور:

حصلت اللجنة على المعلومات التالية من شاهدات حادث آخر يتعلق بمجموعات من النساء ذهبن لبيع الحطب في سوق الفاشر، حوالي شهر أكتوبر ٢٠٠٤م:

[كانت ثلاث مجموعات منفصلة من النساء عائدة في المساء من الفاشر إلى مخيم زمزم بشمال دارفور. وكانت إحدى الشاهدات ضمن المجموعة الأولى التي أمرت بالوقوف عند نقطة تفتيش خارج الفاشر، واحتجزت هناك فترة من الوقت، ثم سمح لها بمواصلة طريقها. فمضت الشاهدة مع مجموعتها المكونة من ٤ نساء أخريات وطفلين، واتجهت المجموعة نحو مخيم زمزم. وبعد نقطة التفتيش بكيلومترين تقريباً، أقبل ما يناهز ٢٠ جندياً مرتدين زيا مموها وتوجهوا في سياراتهم صوب المجموعة وأمروها بالتوقف بينما كانوا يطلقون بعض الطلقات النارية. وأمرت النساء بأن يترجلن من حميرهن ويستلقين على الأرض. وكانت الشاهدة تحمل طفلاً هو ابن أخت زوجها عمره سنة واحدة، فبدأ يبكي. فأمسك أحد الجنود بالطفل ورمى به بعيدا في جانب الطريق. فلما سألت امرأة مُسنة في المجموعة الجندى لم فعل ذلك ركلها في رأسها. وأخذ جنود آخرون يضربون النساء الأربع الأخريات، بمن فيهن الشاهدة. وأمسك بعض الجنود واحدة منهن وألقوا بها أرضاً وبدأوا يغتصبونها. ثم ألقى الجنود الشاهدة على الأرض ونزعوا ثيابها أيضا من ناحية رأسها، وجامعها أربعة منهم في فرجها، الواحد تلو الآخر. أثناء ذلك قال أحد الجنود: "أنتن سبايا الحرب". وجرى اغتصاب النساء الثلاث الأخريات أيضاً، بمن فيهن المُسنة. وكان الجنود على وشك الانتهاء من اغتصاب النساء الخمس عندما وصلت إلى نفس المكان المجموعة الثانية من النساء التي ذهبت إلى الفاشر لبيع الحطب. عند ذاك سُمح للمجموعة الأولى بالانصراف، وسمعت الشاهدة أن نساء المجموعة الثانية قد اغتصبن أيضا**]**.

ز- دراسة حالة إفرادية خارج مخيم

قرندنق للمشردين داخلياً بغرب دارفور:

حصلت اللجنة على المعلومات الموثوقة التالية من أختين اغتصبتا بينما كانتا تقطعان الحطب في غريرى خارج مخيم قرندنق للمشردين داخليا بغرب دارفور، حوالي شهر سبتمبر ٢٠٠٤م:

[قبل رمضان بثلاثة أشهر كانت مجموعة من النساء، منهن ٣ شابات، يقطعن الحطب في غريرى خارج مخيم قرندنق للمشردين داخلياً، حيث عشن خلال الــ ١٠ أشهر السابقة. وحوالي الساعة ١١:٠٠ قبيل الظهر جاء ٤ رجال عرب نحوهن وأمروهن بأن يجلسن. وكان أكبر الرجال سنا يرتدي ملابس كاكية اللون بينما ارتدى الشبان الثلاثة جلابيات. وضرب الرجل الأكبر سنا الشاهدة البالغة من العمر ١٧ سنة ٦ مرات على ظهرها و٨ مرات على ساقيها، وما زالت آثار هذا الحادث باديةً عليها (وقد تحققت منها اللجنة). ثم عزل الرجل الأكبر سناً الشاهدة عن الفتيات الأخريات واغتصبها، بينما قام الشبان الثلاثة باغتصاب الفتيات الأخريات**]**.

وأدلت الشاهدة بما يلي:

[خلع ثيابي الداخلية فقط. وأخرج قضيبه من سرواله. ولم يقل شيئاً، بل ظل يضربني وهو يغتصبني. وبعد ذلك بلغ مني الأذى والتعب حدا لم أستطع معه التحرك، فأخذتني النساء الأخريات إلى الطبيب في مستشفى الجنينة الكبير. كنت أنزف دماً قليلاً. وكتب الطبيب تقريرا بأنني قد اغتصبت. وقال لي أيضا إن هناك شيئا ما انكسر في داخلي. وكانت معي أيضا في ذلك اليوم أختي البالغة من العمر ٨ سنوات وقد اغتصبت هي الأخرى، لكنها لم تتعرض للضرب. وأصبت بجروح في ظهرى وساقى**]**.

ح- خلصت اللجنة، رغم عدم استطاعتها التثبت من عدد حالات الاغتصاب المرتكبة بدقة، إلى:

ح/١: أن عددا كافيا من هذه الجرائم قد ارتكب خلال وبعد الهجمات على القرى.

ح/٢: أن هذه الهجمات أثارت في صفوف النساء والفتيات من الخوف ما أرغمهن على البقاء في المخيمات وعدم العودة إلى قراهن الأصلية، وهذا ما يمكن اعتباره أحد العوامل التي أدت إلى تشريدهن.

ح/٣: أن حالات الاختطافات والحجز والاغتصاب المتكرر بالغة الفظاعة، والمرتكبة على مدى فترات طويلة، ساهمت أيضا في إشاعة الخوف.

ح/٤: أن ثمة أدلة كافية على استمرار الاغتصاب والعنف الجنسي بصورة منهجية ضد النساء خلال تشريدهن، وعلى نحو يديم الشعور بعدم الأمن في صفوفهن، والخوف من مغادرة مواقع المشردين داخلياً.

ط- ويبدو أن الأنماط سابقة الذكر تدل على أن الاغتصاب والعنف الجنسي استخدما من جانب الجنجويد وجنود الحكومة، أو على الأقل بالتواطؤ بينهما، كاستراتيجية متعمدة بغرض تحقيق أهداف معينة، بما في ذلك ترويع السكان، وإحكام السيطرة على حركة المشردين داخليا، وإطالة أمد تشردهم. وتبرهن حالات مثل حالة كايلك على أن الاغتصاب قد استخدم كوسيلة لكسر معنوية السكان وإذلالهم.

هاء/٧/١/١/٤: الاغتصاب وغيره من أشكال

العنف الجنسى المرتكبة من جانب المتمردين:

أ/ كانت هذه الحالات أقل عدداً، وهى كالآتى:

أ/١: يُدعى أنه في نوفمبر ٢٠٠٤م اختطف جيش تحرير السودان، واحتجز لمدة ٣ أيام، ٥ فتيات من قبيلة غِمير قرب كلبص في غرب دارفور.

أ/٢: وأنه خلال هذه الأيام الثلاثة اغتصبت ٤ فتيات منهن واعتدي على الخامسة اعتداء جنسياً.

أ/٣: وأن ما يناهز ٦٠ امرأة وفتاة من قبيلة بني منصور قد تعرضن للاغتصاب أو للاعتداء الجنسى من جانب متمردين في منطقة ملام، ما بين فبراير ويوليو ٢٠٠٤م.

ب/ لم تتمكن اللجنة من التحقيق في تلك الإفادات. غير أنها، فى نفس الوقت، لم تكتشف خلال تحقيقاتها في الأحداث التي شارك فيها المتمردون أية حالة اغتصاب ارتكبها المتمردون.

هاء/٢/٧: التقييم القانونى:

أ- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وكذلك التعذيب) أمور محظورة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥). وتطالب اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن ذلك بأن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسى (المادة ٣٤). علاوة على ذلك، يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية (المادة ١٢).

ب- المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ملزمة لجميع الأطراف في الصراع، وتحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة المعاملة القاسية والتعذيب (الفقرة ١/أ)، كما تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (الفقرة ١/ج). ولئن كان السودان ليس طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فإن بعض أحكامه تشكل قانوناً عرفياً دولياً ملزماً لجميع الأطراف في الصراع. ويشمل ذلك حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء (المادة/٢/٤/هـ) وحظر الرق (المادة/٢/٤/و).

ج- الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب عندما يرتكب إبانَ صراع مسلح دولي أو داخلي، ويمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، سواء اقترف في زمن الحرب أم السلم، إذا كان يشكل جزءاً من هجوم واسع الانتشار أو منهجي ضد المدنيين، كما يمكن أيضا أن يشكل إبادة جماعية.

د- وقد ورد تعريف الاغتصاب في أحكام القضاء الدولي: (قضية أكايسو، الفقرتين ٥٩٧ و ٥٩٨؛ وقضية ديلاليتش وآخرين، الفقرة ٤٧٩؛ وقضية فورونجيا، الفقرة ١٨٥؛

وقضية كوناراك وآخرين، الفقرات ٤٣٨-٦٠). وورد أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية: (إم. سي. ضد بلغاريا، الحكم المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٤م، الفقرات ٨٨ - ١٠٨ و١٤٨-١٨٧). كما ورد في (أركان الجرائم) التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية. وهو، بإيجاز، أى تعد جسمانى ذى طبيعة جنسية يُرتكب بدون رضا المجنى عليه، أي باستعمال القوة أو الإكراه الذى يحدث نتيجة الخوف من العنف أو الإرغام أو الحبس أو استغلال ظروف قسرية.

هـ- ويجرِّم القانون الدولي أيضاً أيَّ عمل خطير من أعمال العنف الجنساني يقحم الضحية في عمل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو شخص آخر أو باستغلال ظروف قسرية، ويعتبر ذلك جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. وعلة تجريم العنف الجنساني، حتى عندما لا يتخذ شكل الإيلاج القسرى في جسم الإنسان، هي أن مثل هذه الأعمال تمثل شكلا مفرطاً من الإهانة والانتقاص من قَدر الضحية بما يتنافى مع أبسط مبادئ احترام الكرامة الإنسانية.

و- واضح من المعلومات التي جمعتها ومحصتها اللجنة أن الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبها جنجويد أو جنود الحكومة في دارفور كان واسع الانتشار ومنهجياً، ويمكن من ثم أن يعد بمثابة جريمة بحق الإنسانية. وعلى أساس جملة أمور منها أن مرتكبي هذه الأعمال كانوا يدركون أنهم سينعمون في الواقع (بالإفلات) من العقاب، يمكن أن يُستنتج أنهم كانوا واعين بأن أعمال العنف التي يرتكبونها تشكل جزءاً من هجوم منهجي على مدنيين. وتستخلص اللجنة أن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في دارفور يمكن أن ترقى إلى جريمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. كما ترى أنها يمكن أن ترقى، في بعض الحالات، إلى مستوى جريمة الرق الجنسي كجريمة ضد الإنسانية. فضلا عن ذلك، ترى اللجنة أن ممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد ثلاث قبائل (أفريقية) بالأساس، يشكل دليلاً على وجود قصد (تمييزى) لدى الجناة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن أركان الاضطهاد بوصفه جريمة بحق الإنسانية قد تكون أيضا متوافرة.

ز- وكما ذكر، فإن اللجنة لم تقف على أية حالة اغتصاب مرتكبة من جانب المتمردين. غير أنه إذا ثبت ارتكابها بالفعل من أطراف فاعلة من المتمردين، فإنها ستشكل، فى هذه الحالة، جريمة حرب.

هاء/٨: التعذيب وامتهان الكرامة الشخصية

والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

هاء/٨/١: النتائج الوقائعية

أ- أفادت منظمات بوقوع تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة في حق المدنيين، وأن أفراد الجنجويد وقوات الحكومة كانوا خلال الهجمات يمارسون الاغتصاب وإحراق النساء وضربهن وتجريدهن من الثياب، وإذلال المدنيين وإيذائهم بالقول، وأن أساليب قتل قاسية ولا إنسانية استعملت، منها حالتا صلب، وأن أعمالاً كهذه وقعت أيضاً فى حق مدنيين احتجزهم الجنجويد وقوات الحكومة قسراً، كما أفادت مصادر بتعذيب الأسرى من المحاربين الأعداء بواسطة جميع الأطراف.

ب- أفيد أيضاً عن معتقلين عُذبوا بواسطة الأمن والمخابرات، وأن محتجزين تعرضوا لمعاناة بدنية ونفسية منهجية للاشتباه في انتسابهم أو دعمهم للمتمردين، أو لانتزاع اعترافات منهم.

هاء/٨/١/١: بواسطة قوات

الحكومة والجنجويد أو أيهما:

هاء/٨/١/١/١: خلال الهجمات:

أ- رغم أن قوات الحكومة لم تشارك مباشرة في هذه الأعمال، فإن الجنجويد ارتكبوها غالباً بحضور هذه القوات، وحمايتها، وقبولها الضمنى.

ب- ارتكب الجنجويد، خلال عدة هجمات، رمي الأشخاص والأطفال في النار. ووردت أنباء عن ٥ من هذه الحوادث فى قرى أربتيت وتربيبة وتنكو ومنقرصة وكانجو بغرب دارفور. وفي معظمها أحرق الضحايا حتى الموت. ومورس تعذيب نفسي بالغ القسوة

على كثير من الأمهات حين رأين أطفالهن يلقى بهم في النار أحياء بعد انتزاعهم من بين أذرعهن. وأضرمت النيران في منازل وأهلها بداخلها. وشكل الأطفال أكثرَ الضحايا. وصلب ضحايا أثناء الهجوم على قرية حشاب بشمال دارفور في يناير ٢٠٠٤م، وضرب ضحية واحدة حتى الموت فى دلبة بغرب دارفور.

ج- تعرض المستهدفون، وأغلبهم من القبائل الأفريقية، للضرب والجلد بالسياط على يد الجنجويد، وبينهم نساء وفتيات. واستخدم الضرب الشديد كشكل للتعذيب. ورأت اللجنة آثار الضرب على أجساد الضحايا، وبينهم من يعانون من ضرر بدني دائم. كما شاع أيضا تجريد النساء من ثيابهن واستعمال لغة تحقيرية كوسيلة للإذلال والتعذيب النفسي.

د- ومما يثير الجزءَ الشديد ما وقع من هذه الأعمال خلال هجمات قوات الحكومة والجنجويد على كيلِك بجنوب دارفور وما تلاها من احتجاز قسرى للمدنيين. ووثقت تقارير لأشخاص يؤسرون ويربطون بأنشوطة حول أعناقهم فيجرون على الأرض بالجياد والجمال. ووصف شهود شابا اقتلعت عينه، فلما فقد بصره، أرغم على الركض ثم قتل بالرصاص. وكان الحراس يستعملون السياط للسيطرة على الضحايا وإذلالهم. وأفاد شهود بسب المحتجزين بتسميتهم "عبيداً" في الغالب. وزادت من معاناتهم قلة الطعام والماء، وظروف الاحتجاز غير الصحية حيث يُرغمون على قضاء حاجتهم فى نفس الأماكن الصغيرة الخاضعة للمراقبة. وقد مات مئات الأطفال من تفشي المرض خلال احتجازهم.

هاء/٢/١/١/٨: بواسطة جهاز الأمن

والمخابرات والمخابرات العسكرية:

أ- سجلت اللجنة شهادة معتقلين فى سياق صراع دارفور، وحالياً معتقلين في الخرطوم، بما تعرضوا له من تعذيب ومعاملة لاإنسانية ومهينة. ويشمل ذلك من يعتقلهم جهاز الأمن والمخابرات فى مكان سرى في الخرطوم، اكتشفته اللجنة وفتشته، حيث تلقت تقارير مفزعة عن ظروف احتجازهم اللاإنسانية. فأكثرهم تعرض مراراً للضرب والجلد بالسياط والصفع، وفي إحدى الحالات حبسوا تحت الشمس لمدة ٤ أيام. وعلق ٣ منهم من السقف وضربوا. وضرب أحدهم لمدة ١٠ أيام. وتعرض آخر للتعذيب لمدة ٣ أيام بعد اعتقاله من المخيم بغرب دارفور. وذكر للجنة أنه علق من السقف وضرب مراراً. ورأت

اللجنة على أجسام هؤلاء المعتقلين آثار التعذيب الذى كثيراً ما استعمل، بما فيه التهديد بالموت، لانتزاع اعترافات. وكانت عيونهم تعصب، وأيديهم تقيد، كلما نقلوا من مكان لآخر. كما كانوا يحرمون من الطعام لمدد طويلة.

ب- وكانوا محبوسين في زنازين ذات نوافذ بقضبان لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، بواقع ١ إلى ١١ شخصاً فى الزنزانة، من غير أي تحرك بدني بالخارج. ولم يكن يسمح لهم باستعمال المرحاض الموجود في نفس الطابق، فكانوا يُضطرون لاستعمال قنينات للتبول داخل زنازينهم. ولم يتح العلاج أو الغذاء المناسب لمن يعانون من مشاكل صحية.

ج- وتمكنت اللجنة أيضا من دخول وحدة الاعتقال التابعة للمخابرات العسكرية داخل مقر قيادة الجيش في الخرطوم، حيث مُنحت الإذن بزيارة بعض الضباط المعتقلين. ولكنها اكتشفت قسماً آخر في نفس المكان به ما لا يقل عن ٤٠ معتقلاً، معظمهم جنود وصف ضباط بعضهم من دارفور وبعضهم اعتقل بدعوى نقده لسياسة الحكومة في دارفور. كانوا في ٢٠ زنزانة، وبقيت الحادية والعشرون فارغة، وقبالتها ممر مغلق. الزنازين أسمنتية الحوائط، وكذلك السقوف العالية وذات الفتحات الضيقة. ولا تزيد مساحة الزنزانة الواحدة على ١×٢ أو ١×٢,٥ متر ١×٢,٣ متر مربع. وكانت ١٣ منها تضم معتقلين اثنين في كل منها، بينما لا تضم ٧ سوى معتقل واحد في كل منها. كان معظم المعتقلين جنوداً، غير أن قلة من الزنازين كانت تضم عسكريين ومدنيين. وليس في الزنازين ضوء، وتبقى (نافذة) الباب المعدنية مغلقة طيلة اليوم تقريباً، فلا تفتح إلا لفترة تتراوح بين عشر دقائق وخمس عشرة دقيقة في أوقات الصلاة (خمس مرات في اليوم). وهكذا يعيش المعتقلون معظم النهار والليل في ظلام مطبق، ولمدد تصل إلى شهور. وغالبا ما لا تحتوي الزنازين على حشية أو بطانية، بل توجد فيها حصيرة فقط. ولا يسمح للمعتقلين بأى تمرين في الهواء الطلق، ويكادون لايخرجون من زنازينهم إلا لقضاء الحاجة في أربعة مراحيض في نهاية الممر. وعلقت على مقبض باب كل زنزانة قنينة للتبول. ولأول مرة منذ شهور قدم للمعتقلين صابون و/أو معجون أسنان يومَ زيارة اللجنة.

د- كشف أحد المعتقلين عن بعض الندوب في ظهره وذراعه نتيجة الضرب. وأفاد شهود بأنهم كثيراً ما سمعوا الصرخات الآتية من القسم السرى الآخر في مركز الاعتقال.

هــ- حبس معتقلون آخرون، أغلبهم ضباط، في زنازين أكبر. وبدا كما لو أنه يمكنهم الدخول إلى بقعة صغيرة للصلاة. وكما فى الحالات الأخرى أعلاه، لم يتلق أى من معتقلى هذا المركز التابع للمخابرات العسكرية أي علاج طبى مطلوب، ولا تعلم أسرهم مكانهم.

هاء/٢/١/٨: بواسطة المتمردين:

أفادت مصادر، كما أشير أعلاه، أن الأسرى من المحاربين الأعداء تعرضوا للتعذيب على يد المتمردين. غير أن اللجنة لم تحصل على معلومات تدل على ذلك.

هاء/٢/٨: التقييم القانونى:

أ- تحظر العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ممارسة التعذيب حظراً مطلقاً لا تقييد له تحت أى ظرف، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والسودان طرف في الثلاثة الأخيرة، فهو ملزم بها قانوناً. فضلا عن ذلك يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد حظر التعذيب حتى في حالة الطوارئ العامة.

ب- يعتبر حظر التعذيب أيضا إحدى القواعد القطعية للقانون الدولى، فهو قاعدة آمرة لا يمكن تقييدها باتفاق دولي مخالف، ناهيك عن قانون وطني. وقد أكدت هذه الصبغة القانونية لحظر التعذيب في القانون العرفي الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (فورونجيا، الفقرات ١٤٤ و١٥٣-١٥٧)، ومجلس اللوردات البريطانى في قضية (بينوشيه)، كما أكدها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب.

ج- ويُحظر التعذيب والمعاملة القاسية بموجب المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف. وهذه الاتفاقيات تحظر التعذيب حظراً مطلقاً، فى الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.

د- علاوة على التعذيب الذى اتخذ شكل ضرب المحتجزين وإساءة معاملتهم بصورة لا إنسانية، تعتبر اللجنة أن ما شاهدته في مركز الاعتقال التابع للمخابرات العسكرية في

الخرطوم هو أيضاً تعذيب، ويشكل انتهاكا جسيماً لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولى.

هـ- في سياق صراع دارفور مورس التعذيب بمنهجية وعلى نطاق واسع، ليس فقط خلال الهجمات التى كان يرتبط بها، بل في مراكز الاعتقال الخاضعة لسلطة الأمن والمخابرات والمخابرات العسكرية، مما يشكل جريمة ضد الإنسانية. ونظراً لما اتسمت به الهجمات من طابع تمييزى، يمكن أن ينطوي هذا التعذيب أيضا على الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

هاء/٩: النهب:

هاء/٩/١: النتائج الوقائعية:

أ- قدمت معظم التقارير روايات متماثلة جداً عن عمليات منهجية وواسعة قام بها الجنجويد، غالباً بدعم من قوات الحكومة، لنهب ممتلكات المدنيين، لا سيما أثناء الهجمات. ولا تعزى عمليات السلب عموماً إلا للجنجويد أو العرب أو "لرجال يرتدون زيا رسميا" دون تحديد هويتهم، بينما لم يبلغ بوضوح عن نهب من قوات الحكومة منفردة. وتتعلق أغلبية تلك الحوادث بنهب الماشية والأغذية وغيرها، وتؤدي أحيانا إلى قتل المدنيين وتدمير القرى. كما جرى أيضا تسجيل لنهب الجنجويد للخيم البلاستيكية والأغذية وغير ذلك من ممتلكات المشردين داخلياً في أماكن نزوحهم.

ب- أفادت مصادر عن قليل من حوادث السلب التى حدد ضحاياها هوية المرتكبين بكونهم من حركة تحرير السودان أو حركة العدالة والمساواة أو مجرد متمردين. وقد طالت تلك الحوادث المركبات، بصورة رئيسية، سواء فرادى أو قوافل، وتعلقت غالبية الحالات بسلب الأغذية والإمدادات. وأفيد، أيضاً في حالات قليلة جداً، عن ارتكاب المتمردين لأعمال نهب أثناء هجمات، خاصة في غرب دارفور. كما وقع عدد من حوادث النهب ضد المركبات الإنسانية ومركبات المدنيين وغيرها من ضروب اللصوصية التي لم يتعرف الشهود فيها على هوية المعتدين.

ج- لا تنطوي تلك الحوادث على نمط جغرافي أو زمني سوى نمط الاستهداف الغالب للفور والمساليت والزغاوة وغيرهم من القبائل الأفريقية بجرائم تدمير القرى والهجمات.

د- قد تطابقت النتائج التي توصلت إليها اللجنة مع التقارير التي درستها. وتتعلق جلُّ الحوادث التي حققت فيها بنهب الجنجويد لممتلكات المدنيين الخاصة، في سياق هجماتهم المشتركة مع قوات الحكومة على القرى. ويشكل نمطاً خاصاً تشديد من استجوِبوا من بين المشردين داخلياً واللاجئين على أن الجنجويد نهبوهم كل ما يملكون، بما فى ذلك الأمتعة الضرورية للحياة في ظروفهم العصيبة، كالمقالي والأكواب والملابس والدواب التي تمثل المصدر الرئيسي لدخول المتضررين الذين جمعوا، في حالات كثيرة، قوائم مفصلة بما سلب منهم وعرضوها على اللجنة. وأورد التقرير نموذجين من الشهادات على مثل هذه الحوادث:

الأول: وقع يوم السبت ٢٠٠٣/١٢/٢٧م بقرية دوماى تاميت في جنوب دارفور، حيث "تعرضنا لهجوم في الصباح الباكر حوالي وقت صلاة الفجر في نحو الساعة ٥:٣٠. وكان المهاجمون يمتطون خيولاً وجمالاً، وبعضهم يرتدون زياً رسمياً. وقد قتلوا ١٧ شخصاً، بينهم امرأتان وصبيان، وجرحوا ١٨، وسلبوا نحو ١١٥٠ رأساً من الماشية ونحو ٨٠٠ من الأغنام والماعز". وأظهر الشاهد جرحاً بالرصاص في ساقه.

والثانى: وقع في مارس ٢٠٠٤م بقرية دوبو في شمال دارفور، حيث "جعلوا يضرمون النار في كل شيء ويسرقون أمتعتنا .. يومَ مجيء الطائرة نفسها، وقصفوا ٥ سيارات وقام الجنجويد بنهب القرية، وأخذوا ماشيتنا وأمتعتنا".

هـ- حققت اللجنة في النهب الذي وقع أثناء هجمات الجنجويد فى أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٣م في محلية مستيرى بغرب دارفور، حيث هاجموا ونهبوا ٤٧ قرية. وقد قام مئات من العرب الجنجويد في الصباح الباكر من أحد أيام أغسطس ٢٠٠٣م بالهجوم على كورشا - قرية تورغو. وكانوا يرتدون أزياء عسكرية خضراء ويركبون خيولاً وجمالاً. فطوقوا القرية، وأخذوا يطلقون النار على الرجال والصبيان، فقتلوا ٦ رجال دفنوهم في مقبرة واحدة. وفي اليوم السابق شوهدت طائرة عمودية وطائرة أخرى من طراز Antonov

تحلقان في سماء القرية. وسرق المهاجمون الماشية، وأحرقوا القرية برمتها، فلجأ الناس إلى مدينة مستيرى.

و- تبين للجنة أيضا وجود حالات نهب بواسطة المتمردين، لا سيما أثناء الهجمات على مراكز الشرطة وغيرها من المنشآت الحكومية، حيث نهبوا أسلحة الحكومة. وأكد المتمردون أنفسهم للجنة ممارستهم عادة لنهب الأسلحة والذخائر والعتاد من الحكومة. كما تبين للجنة كذلك حدوث بضع حالات من نهب الممتلكات الخاصة بواسطة المتمردين، مثال هجوم حركة العدل والمساواة الموصوف أعلاه على كلبص بغرب دارفور، حيث نهبوا السوق في أكتوبر وديسمبر ٢٠٠٣م. ولاحظت اللجنة أيضا عدداً من حالات نهب القوافل الإنسانية، رغم أنه لم يكن من الممكن تأكيد هوية مرتكبيها.

ز- خلصت اللجنة إلى أن معظم النهب من عمل الجنجويد، فيما كان القليل منه من عمل قوات الحكومة، وأنه طال القبائل الأفريقية بصورة رئيسية، واستهدف الممتلكات الضرورية لبقائها وكسب رزقها، وأن المتمردين أيضا ارتكبوا أعمال نهب للحصول، أساساً، على الأسلحة من مراكز الشرطة، كما استهدفوا، أحياناً، الممتلكات الخاصة.

هاء/٩/٢: التكييف القانونى:

أ- كما سلفت الإشارة، فإن النهب أو السلب، أثناء صراع مسلح داخلي أو دولي، يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتتمثل تلك الجريمة في حرمان الشخص، تحت تلك الظروف، من ممتلكاته، والاستيلاء على أمتعته وأصوله للاستخدام الخاص أو الشخصي، دون موافقته، وبنية إجرامية.

ب- ومما لا شك فيه أن نهب القرى والاستيلاء على الماشية والمحاصيل وأمتعة الأسر المعيشية وغير ذلك من الممتلكات الشخصية للسكان بواسطة قوات الحكومة، أو المليشيات الخاضعة لسيطرتها، يمثل جريمة حرب.

ج- ويبدو، استناداً إلى معلومات اللجنة، أن النهب الذى مارسه الجنجويد أساسا فى الهجمات، تم على نطاق واسع، وبتغاضى الحكومة عنه، من خلال نشر ثقافة (الإفلات) من العقاب، ودعمها المباشر للجنجويد.

د- تعتبر اللجنة أن السلب، كما تدمير القرى، حدث بطريقة منتظمة وواسعة وتمييزية ضد القبائل الأفريقية لتدمير مصادر رزقها وسبل بقائها. ومن ثم، يمكن جدا أن يمثل شكلا للاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

هـ- كما تعتبر اللجنة أيضا أن من المعقول أن يكون المتمردون مسئولين عن ارتكاب جريمة النهب كجريمة حرب، وإن كان فى نطاق محدود.

هاء/١٠: حالات الحبس غير المشروع

والحبس الانفرادى والاختفاء القسرى:

هاء/١٠/١: النتائج الوقائعية:

أ- أوردت تقارير المصادر التي استعرضتها اللجنة معلومات عن حالات اختطاف، بالأخص للنساء، وحبس غير مشروع واحتجاز للمدنيين، إبان هجمات الجنجويد أو قوات الحكومة أو المتمردين، وفي أعقابها. لكن القليل جدا من الروايات كان يتضمن تفاصيل مستفيضة.

ب- استطاعت اللجنة، بفضل تحقيقاتها، أن تؤكد مسئولية الجنجويد عن الاختطافات والاختفاءات القسرية في أعقاب الهجمات، دون أن يعرف مصير عدد كبير من الضحايا. كما أثبتت اللجنة أن قوات الحكومة وجهاز الأمن والاستخبارات العسكرية مسئولة عن الحبس والاحتجاز غير المشروعين للمدنيين. وتلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها عن نمط الحبس غير المشروع للأشخاص الموجودين داخل مخيمات المشردين داخلياً، والذين لم يكن في مقدور العديد منهم أن يبتعدوا عن خيامهم خوفا من الجنجويد، بما في ذلك خوفهم من الاغتصاب أو القتل. واستمعت اللجنة لشهادات موثوق بها من نساء تعرضن للاعتداء والضرب، بل وللاغتصاب، وهن يجلبن الحطب أو الماء من خارج المخيم. وفي حالات، مُنع المشردون داخليا من الوصول إلى ماشيتهم ومحاصيلهم الواقعة في مكان قريب، بسبب الجنجويد خارج المخيمات. ويتجسد هذا النمط في الشهادة التالية لشاهد من فتة برنو بشمال دارفور:

[أصبح جميع سكان القرى المحيطة بفتة برنو يقيمون حالياً في مخيم المشردين داخلياً من فتة برنو في حالة عوز شديد. نود العودة إلى القرى .. غير أن الإقامة فيها غير مأمونة. فعمليات الجنجويد ما زالت كثيفة جدا .. وكثيرا ما يتعرض الأشخاص .. لهجوم الجنجويد عندما يغادرون المخيم. وثمة مخيم تابع لشرطة الحكومة على مقربة من مخيمنا، ولكن الشرطة تقاعست عن حماية أهالينا .. وقبل شهرين هجم الجنجويد على عمي وأخته عندما غادرا مخيم فتة برنو ناحية .. كرين. وقتل الجنجويد أخت عمى .. وأصابوه في كتفه .. وساقه].

ج- تبين للجنة أن اختطاف الجنجويد للنساء يشكل أيضا جزءاً من بعض حوادث الهجمات، بما في ذلك التي وقعت في الطويلة بشمال دارفور، وملقة ومنقرصة والكنجو بغرب دارفور. وحكى الذين فروا أو أفرج عنهم ما قاسوه من الحبس القسرى والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والتعذيب. وكنمط عام، كان يجرى إخراج النساء قهراً من قراهن ويُستبقين في معسكرات الجنجويد مدة قد تمتد إلى ٣ أشهر قبل الإفراج عنهن أو تمكنهن من الفرار.

د- وقد جرى اختطاف رجال وفتيان ما زالوا مفقودين. وتعرفت اللجنة على معسكرات الجنجويد التى كان يجرى الاحتجاز فيها، حيث يتعرض المحتجزون للتعذيب والسخرة. وخلال زيارات مراقبين مرتبة سلفاً، نقل وأخفى أولئك المدنيون. ولدى اللجنة أدلة على أن قوات الحكومة تسيطر على تلك المعسكرات، وأن ضباطها على علم بتلك الحوادث. وقد احتجز الجنجويد مدنياً أبقي في الأسر في معسكر للجنجويد، ثم نقل لاحقاً إلى ثكنة عسكرية.

هـ- أخطر الحالات اختفاء المدنيين بواسطة الأمن والمخابرات العسكرية. وتلقت اللجنة معلومات بأن أفراداً نقلوا بواسطة هؤلاء وعاد بعضهم لاحقاً بينما ظل الكثيرون مفقودين. وشهد العائدون بوجود الكثير من المفقودين في أماكن احتجاز غير رسمية وسرية يرعاها جهاز الأمن.

و- فى هجوم مشترك للجنجويد وقوات الحكومة، في مارس ٢٠٠٤م، على قرى حول الدليج في وادي صالح بغرب دارفور، احتجز ونقل بواسطة قوات الحكومة ٣٠٠ شخص ما زال نصفهم تقريبا مفقوداً، ويخشى أن العديد منهم قتلوا.

ز- يبدو أن الاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين شائعان في عمليات الأمن فى صراع دارفور. والتقت اللجنة بطلبة ومحامين وتجار كانوا معتقلين سراً دون أن تعلم أسر كثيرين منهم باعتقالهم أو بأماكنهم. ووضعوا في الحبس الانفرادى لمدة تزيد على ٣ أشهر، بل إن أحدهم اعتقل لمدة سنة تقريباً، وذلك دون توجيه تهمة لهم، أو محاكمتهم، أو السماح لهم بمقابلة محام. وكان بينهم صبي عمره ١٥ عاما مريض بداء الصرع، وقد اعتقل دون علم أسرته في نوفمبر ٢٠٠٤م في نيالا بشمالَ دارفور، ولم يتلق منذ اعتقاله أية مساعدة طبية.

ح- علمت اللجنة أيضا بحالات اختطاف بواسطة المتمردين. ففي هجوم على كلبص حوالى نهاية ٢٠٠٣م اختطف ١٣ رجلاً ما زالوا مفقودين. وفي هجوم في ظلاطية بغرب دارفور اختطف المتمردون ٣ أطفال ما زالوا مفقودين. واختطف المتمردون، بتهمة التعاون مع الحكومة والقبائل العربية، أشخاصاً من فتة برنو ومقلة وكلكل، وتأكدت اللجنة أنهم عُذبوا وعُرِّضوا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. كما صادر المتمردون مركبات أشخاص واختطفوهم. وذكِرت حركتا التمرد كمسئولتين عن تلك الحوادث.

هاء/٢/١٠: التكييف القانونى:

أ- تكفل المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية حق كل فرد في الحرية وفي الأمان الشخصى. ويتعين بالضرورة أن تقرأ أحكام تلك المادة في سياق سائر الحقوق التي يسلم بها العهد، لا سيما عدم جواز التعذيب في المادة ٧، ومبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم واحترام كرامتهم حسب المادة ١٠. وأي حرمان من الحرية يجب أن يتم طبقا لأحكام المادة ٩ التى توجب ألا يكون هذا الحرمان تعسفيا، وأن يتم طبقا للإجراء المقرر قانوناً، وأن تقدم معلومات عن أسباب التوقيف، وأن يتاح الرجوع لمحكمة للفصل في الاعتقال، وأن يُدفع تعويض حالَ وقوع انتهاك. وتسرى تلك الأحكام حتى عندما يتم الاعتقال لأسباب الأمن العام.

ب- من الضمانات التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٩، حق الرجوع لمحكمة للفصل في قانونية الاعتقال. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة أن الضمانات التي قد تمنع انتهاكات القانون الدولي هي الأحكام التي تمنع الحبس الانفرادى، وتتيح للمعتقلين الوصول إلى الأطباء والمحامين وأفراد العائلة. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية الأحكام التي تقضي باحتجاز المعتقلين في أماكن معروفة لدى العموم، وتسجيل أسمائهم وأماكن اعتقالهم حسب الأصول. ويُستنتج، كي تكون الضمانات فعالة، أن تتاح تلك السجلات للأشخاص المعنيين، كالأقارب ومن يتولون الرصد والمراقبة.

ج- حتى في الحالات التي تتحلل فيها الدولة شرعياً من بعض أحكام العهد، فإن حظر الاحتجاز غير المعترف به واحتجاز الرهائن والاختطاف يكتسي صبغة مطلقة. ولا تخضع للاستثناء معايير القانون الدولي تلك، شأنها شأن حق جميع الأشخاص في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة.

د- تقع مسئولية الامتثال لهذه الالتزامات القانونية الدولية على عاتق الدولة التى تتسع مهمتها لتشمل كفالة حماية تلك الحقوق حتى عندما تتعرض للانتهاك أو التهديد من قبل أشخاص ليس لهم أي مركز أو سلطة رسمية. وتظل الدولة مسئولة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقع بسبب تقاعسها عن تهيئة الظروف التي تمنع الأعمال المحظورة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لردعها، كما تعتبر مسئولة عن أى اقتراف لتلك الأعمال، أو الأمر بارتكابها، أو التشجيع عليها، أو التسامح إزاءها.

هـ- تبرز أهمية تحديد المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبت في إطار سلطة الدولة أو خارج نطاق تلك السلطة، علاوة على مسئولية الدولة. وهي تمثل جانباً حاسماً في وجوب إنفاذ الحقوق وحمايتها من الانتهاك. ويتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الروابط الضرورية لعملية التحديد تلك.

و- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.

ز- وفقا (لنظام روما)، فإن عبارة "الاختفاء القسري للأشخاص" تعني القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمانهم من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لفترة زمنية طويلة (المادة/٢/٧/ط). وعندما ترتكب تلك الأعمال كجزء من هجوم واسع أو منهجى ضد سكان مدنيين، مع العلم به، فإنها قد تشكل جريمة ضد الإنسانية.

ح- قد يندرج أيضاً اختطاف النساء على أيدي الجنجويد ضمن الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. وقد ثبت للجنة أن حالات الاختطاف تلك كانت منهجية، وبقبول ضمني من جانب الدولة لأنها أعقبت هجمات مشتركة بين الجنجويد وقوات الحكومة، ولأنها تمت في حضورها وبعلمها، وأن النساء كن يُستبقين في الأسر لمدة طويلة، ولم تكن أماكن وجودهن معروفة لأسرهن طوال فترة حبسهن. كما تعتبر اللجنة أيضا أن القيود المفروضة على المشردين داخليا فى المخيمات، لا سيما النساء، ببث الرعب في نفوسهن من أعمال الاغتصاب أو القتل أو التهديد بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قبل الجنجويد، تشكل حرمانا خطيرا من الحرية البدنية، وبالتالي انتهاكا لقواعد القانون الدولى.

ط- تعتبر اللجنة أيضا أن إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم بواسطة أمن الدولة والاستخبارات العسكرية، بما في ذلك إبان الهجمات وعمليات الاستخبار ضد القرى، قد تشكل أيضا جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، بغض النظر عن كونها تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت تلك الأعمال منهجية وواسعة النطاق.

ى- يشكل اختطاف الأشخاص خلال هجمات الجنجويد، واحتجازهم في مخيمات يتعهدها الجنجويد، بدعم وتواطؤ من قوات الحكومة، انتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان، ويندرجان ضمن حالات الاختفاء القسري. على أن اللجنة لم تعثر على أي دليل على أنهما كانا من اتساع النطاق والانتظام بحيث يشكلان جريمة ضد الإنسانية. غير أن المحتجزين عُرِّضوا لاعتداءات جسيمة على حياتهم وسلامتهم البدنية. فقد عذبوا أو عُرِّضوا للمعاملة القاسية والمهينة والحاطة من كرامتهم. وارتكبت تلك الأعمال في إطار الصراع المسلح

وارتبطت به ارتباطا مباشرا. ولذا تعتبر اللجنة أن تلك الأعمال تشكل جرائم حرب باعتبارها انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

ك- كما أن اختطاف الأشخاص على أيدي المتمردين يشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الاختفاء القسري. لكن اللجنة أيضاً لم تعثر على أي دليل على أنها كانت من اتساع النطاق والانتظام بحيث تشكل جريمة ضد الإنسانية. غير أن اللجنة تملك ما يكفي من الأدلة على أن الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية للمحتجزين ارتكبت إبان الحوادث التي حققت فيها. كما تعرض المحتجزون للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وارتكبت تلك الأعمال في إطار الصراع المسلح وارتبطت به ارتباطا مباشرا، ومن ثم فهي تشكل جرائم حرب بوصفها انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

هاء/١١: تجنيد الأطفال تحت سن ١٥ سنة

واستخدامهم في أعمال القتال المسلح:

هاء/١/١١: النتائج الوقائعية:

أ- أفادت تقارير مصادر أخرى باستخدام الأطفال الجنود من قبل المجموعتين المتمردتين. بيد أنها لم تتضمن تفاصيل، مثلاً، عن طريقة تجنيدهم أو منطقة نشرهم. واتهمت الحكومة أيضا المتمردين بهذا، لكنها لم تقدم معلومات محددة أو أدلة تساعد اللجنة علي التوصل إلى صحة أو عدم صحة الواقعة.

ب- تدل تحريات اللجنة على أن حركتى التمرد استخدمتا الأطفال كجنود. على أنه ليس ثمة ما يدل على أن ذلك يشكل تجنيدا قسريا. وقد شوهد هؤلاء الأطفال وهم يرتدون زيا رسميا ويحملون أسلحة داخل معسكرات المتمردين وحولها. وأكد المراقبون المستقلون وجود الأطفال الجنود في مناطق الصراع. وعلى الرغم أن اللجنة لا تستبعد مشاركتهم في القتال، فإنها لم تتلق معلومات موثوقا بها عن نشر الأطفال الجنود في القتال المسلح.

ج- وفى لقاءاتها بهم، واجهت اللجنة قادة الحركتين بتلك الادعاءات فأنكرتاها. لكن قيادة حركة تحرير السودان لا تنكر أن الأطفال يقيمون في بعض المعسكرات التابعة لها.

بيد أنها تنكر أن يكون أولئك الأطفال جنودا أو أن يكونوا مشاركين في أعمال القتال المسلح. وتذكر تلك القيادة أن أولئك الأطفال يتامى نتيجة للصراع، وأن جيش تحرير السودان يوفر لهم الرعاية. ولا تعتبر اللجنة هذا التفسير مقنعاً. كما أن مصادر مختلفة أكدت أن الأطفال يرتدون الزى الرسمي ويحملون الأسلحة، وبالتالي لا تستبعد اللجنة مشاركتهم في القتال.

هاء/٢/١١: التقييم القانونى:

أ- على النحو السابق ذكره، نشأت قاعدة عرفية دولية تحظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أعمال القتال المسلح. وقد صادق السودان أيضا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فى ذلك تجنيدهم قسراً أو استخدامهم في أى نزاع مسلح، واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها. ويعد المتمردون، شأنهم شأن الحكومة، ملزمين بالمادة ٨ من البروتوكول المتعلق بتحسين الحالة الأمنية في دارفور وفقا لاتفاق انجمينا المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٩م. وبموجب هذا الحكم تمتنع الأطراف عن استخدام الأطفال كجنود أو مقاتلين وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ب- ومن ثم فإذا ثبت أن الحكومة أو المتمردين جندوا الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أعمال القتال العسكري الفعلى فتجوز مساءلتهم عن تلك الجريمة.

هل وقعت أعمال إبادة جماعية؟



أولاً: مفهوم الإبادة الجماعية

(١) قرار مجلس الأمن:

كلف مجلس الأمن اللجنة، فى قراره، بتحديد ما إذا كانت الجرائم التي زُعم ارتكابها في دارفور يمكن أن توصف كأعمال (إبادة جماعية) أو أنها تندرج ضمن فئات أخرى للجرائم الدولية.

(٢) أركان الجريمة:

حسبما سلفت الإشارة، فإن (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م)، وقواعد القانون الدولى العرفى المشابهة، تقضي بتوفر ركنين محددين، أحدهما مادى والآخر معنوى، لكى تنشأ مسئولية جنائية فردية عن أعمال (الإبادة الجماعية).

(١/٢) يتألف الركن المادي من جانبين:

الجانب الأول: يتصل بالسلوك المحظور، وهو:

أ- قتل جماعة.

ب- أو إلحاق أذى جسدى أو عقلي خطير بها.

ج- أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها مادياً.

د- أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها.

هـ- أو نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى.

الجانب الثانى: يتصل بالجماعة المستهدفة، وهو:

أن تكون "جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". فيصح توجيه الاتهام (بالإبادة الجماعية) في حالة ارتكاب أحد أشكال السلوك المحظور أعلاه ضد أى من هذه الجماعات، أو ضد جزء أو أفراد منها بصفتها هذه، مع توافر الجانبين المذكورين ضمن الركن المعنوى أدناه.

(٢/٢) ويتألف الركن المعنوى mens rea بدوره من جانبين:

الجانب الأول: القصد الجنائي المطلوب لارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المشمولة بالجانب الأول من الركن المادى أعلاه.

الجانب الثانى: القصد الجنائى المطلوب لارتكاب "الإهلاك الكلي أو الجزئي" لجماعة من الجماعات المذكورة ضمن الجانب الثانى من الركن المادى أعلاه. ويمثل هذا الجانب الثاني من الركن المعنوى المطلوب توفره قصداً إجرامياً مشدداً **dolus specialis**، لأنه ينبئ عن أن مرتكب هذه الأفعال رغب عن وعي في أن ينتج عن الأفعال المحظورة التي اقترفها "الإهلاك الكلى أو الجزئى" للجماعة بصفتها هذه، وأنه كان مدركاً أن أفعاله ستؤدى إلى هذه النتيجة.

(٣) أحكام القضاء الدولى:

قصد إهلاك جماعة جزئيا يتطلب توافر نية إهلاك عدد كبير من أفرادها (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية: كايشيما وزيندانا، ١٩٩٩/٥/٢١م)، أو جزء كبير منها (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: جيلسيك، ١٩٩٩/١٢/١٤م- و حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية: باقيليشيما، ٢٠٠١/٦/٧م؛ وقضية: سيمانزا، ٢٠٠٣/٥/١٥م)، وإن لم يكن بالضرورة جزءاً كبير الأهمية منها (جيلسيك، سابق). وتشمل الحالات التي ذكرت، سواء في أحكام القضاء الدولي أو الكتابات القضائية، على سبيل المثال، قصد قتل جميع المسلمين في البوسنة والهرسك، أو جميع المسلمين الذين يعيشون في إحدى مناطق هذا البلد (حكم المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة فى قضية: كرستيك، ٢٠٠١/٨/٤م)، أو على سبيل المثال، إهلاك جميع اليهود الذين يعيشون في إيطاليا أو الأرمن الذين يعيشون في فرنسا) W.Schabas; Genocide in International Law, Cambridge University Press, 2000, p. 235).

(٤) القصد والدافع الخاص:

أ- يمكن، في حالة الإبادة الجماعية، أن يكون الشخص الذي يقصد قتل مجموعة من الأفراد المنتمين إلى جماعة مشمولة بالحماية، بقصد محدد هو إهلاك الجماعة (كليا أو جزئيا)، مدفوعا بالرغبة في سلب ممتلكات هذه الجماعة أو تلك المجموعة من الأفراد، أو بالرغبة في الانتقام لهجمات سابقة شنها أفراد من هذه الجماعة، أو الرغبة في إرضاء رؤسائه الذين يزدرون هذه الجماعة.

ب- لكن اللجنة تشدد على ضرورة وأهمية عدم الخلط بين القصد وبين الدافع الخاص، أي السبب المعين الذي يمكن أن يغري شخصا بارتكاب تصرف إجرامي. فالاعتبار المهم، من منظور القانون الجنائي، ليس هو وجود الدافع الخاص، بل بالأحرى ما إذا كان ذلك القصد الخاص الرامى إلى إهلاك الجماعة قائماً أم لا (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: جيلسيك، ٢٠٠١/٧/٥م).

(٥) تعريف الجماعات المشمولة بالحماية:

أ- لئن كانت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإبادة الجماعية تحدد أنواع السلوك المحظور، فإنها تستخدم مصطلحات عامة وفضفاضة عندما تشير إلى مختلف الجماعات التي يمكن أن يقترف المرء بحقها أفعال الإبادة الجماعية، بما في ذلك تضمينها إشارات إلى مفاهيم ربما تكون متداخلة مثل (قومي) و(إثني). وتتعرض هذه المصطلحات للانتقادات لأنها تشير إلى مفاهيم من قبيل (العرق) التي بات ينظر إليها الآن عموما باعتبارها مفاهيم بالية أو عفا عليها الزمن. ومع ذلك، فإن مبدأ تفسير القواعد الدولية على نحو يستطيع المرء

من خلاله إعطاء هذه القواعد أقصى ما لها من تأثير (مبدأ الفعالية الذي يعبر عنه أيضا بالقاعدة اللاتينية بأن يكون تفسير القانون بما يعززه لا بما يقوضه، ut res magis valeat quam pereat)، يوحي باتباع منهج في تأويل القواعد المتعلقة بالإبادة الجماعية يعطيها أقصى ما لها من تأثير قانوني.

ب -يستتبع ذلك أن المرء يعني بمصطلح (الجماعات القومية) تلك المجاميع من الأفراد الذين يملكون هوية متميزة من ناحية الجنسية أو الأصل الوطني. وعلى جانب آخر، تشمل (الجماعات العرقية) تلك المجاميع من الأفراد الذين تجمعهم بعض السمات أو الخصائص الوراثية. أما (الجماعات الإثنية) فيمكن أن يقصد بها الإشارة إلى مجاميع الأفراد الذي تجمعهم لغة واحدة وتقاليد أو تراث ثقافي مشترك. ويمكن فهم تعبير (الجماعات الدينية) على أنه يشمل مجاميع من الأفراد ينتمون إلى دين واحد، مقارنة بجماعات أخرى تدين بأديان مختلفة.

(٦) هل الجـماعات القبلية مشمولة بحماية القواعد الدولية التي تحظر الإبادة الجماعية؟

أ- في عام ١٩٩٦م ذكرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها على (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها)، أن اللجنة ترى أن المادة ١٧ الراهنة تشمل الأفعال المحظورة عند ارتكابها مع توافر القصد الضروري ضد أفراد جماعة قبلية. وحسبما يذهب إليه علماء أصول الأجناس، فإن القبيلة تمثل قسمة إقليمية لسكان معينين كبيري العدد تقوم على أساس القرابة أو الاعتقاد بالتحدر من سلف واحد: ولهذه الجماعات زعيم، وهي تطلق على نفسها اسما واحدا وتتحدث لغة واحدة (Mair; Primitive Government, Penguin Books, London, 1970, pp. 7 - 16).

ب- من الممكن قبول الرأي الوارد أعلاه بشأن الجماعة القبلية التي بقيت منعزلة (W. Schabas, Ibid, p.112)، بشرط أن تشكل الجماعة القبلية أيضا جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية. وبعبارة أخرى، فإن القبائل بهذا الوصف لا تشكل جماعة مشمولة بالحماية.

ج- من الواضح أن القواعد الدولية المعنية بالإبادة الجماعية ترمي إلى إسباغ الحماية من الإفناء على جماعات لا تستهدف على أساس أنها تشكل وحدة إقليمية موصولة ببعض الأواصر الاجتماعية، كالقرابة أو اللغة أو السلالة، بل فقط على تلك الجماعات التي – بصرف النظر عن حجمها – تبدي الطابع المميز الذي ينبع من المشاركة في الدين أو في العرق أو السمات الإثنية، وتستهدف تحديدا بسبب تميزها هذا. ومجمل القول إنه يجوز إدراج القبائل ضمن مفهوم الإبادة الجماعية المحدد في القانون الدولي إذا ما أظهرت أيضاً، كما ذكر أعلاه، الخصائص المنسوبة لواحدة من الفئات الأربع للجماعات المشمولة بحماية القانون الدولى.

(٧) أعمال الإبادة الجماعية ضد جماعات لا تنطبق عليها تعاريف الجماعات الأربع:

أ/- أوضحت عمليات الإبادة الجماعية التي اقترفت في رواندا عام ١٩٩٤م، بشكل جلي، محدودية القواعد الدولية الراهنة المعنية بهذه الجريمة، وأجبرت قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأخذ بتفسير مبتكر لهذه القواعد. والواقع أن التوتسي والهوتو لا تشكلان للوهلة الأولى جماعتين متميزتين إثنيا وعرقيا ودينيا ووطنيا. فالجماعتان تتكلمان نفس اللغة وتتشاركان في الثقافة والدين، كما تحملان في الأساس السمات الجسدية نفسها. وفي قضية Akayesu، أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الجماعتين متمايزتان بسبب.

(أ) أن المستعمر البلجيكي ميز بينهما عندما أنشأ نظاما لبطاقات الهوية يفرق بين الجماعتين (الفقرة ٧٠٢). (ب) أن هذا التمايز تأكد بالتصور الذاتي لدى أفراد الجماعتين. وكما أوضحت الدائرة الابتدائية فإن "جميع الشهود الروانديين الذين مثلوا أمامها أجابوا كافة وبشكل تلقائي ودون أي تردد عن سؤال المدعي العام بشأن هويتهم الإثنية" (المرجع نفسه).

ب- أكدت الدائرة الابتدائية أيضا أن المطلوب وفقا للقواعد الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية هو أن تكون الجماعة المستهدفة جماعة مستقرة ودائمة، تكونت في نمط دائم، ويكون مرجع الانتماء إليها هو المولد، وتكون قابلة للتمييز بصفتها هذه (الفقرتان ٥١١

و٧٠٢). وفي الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (وفي وقت لاحق في الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا) استكمل المعيار المادي المتمثل في أن تكون "الجماعة مستقرة ودائمة"، والذي قد يكون محلا للتشكيك إذا نظر إليه في ذاته بالمعيار المعنوي المتعلق بتصور وجود جماعة، والتصور الذاتي للفرد بالانتماء إلى جماعة (قضايا: كايشيما وروزيندانا- موسيما- روتاقاندا، أمام محكمة رواندا؛ وقضيتا جيلسيك- كرستيك أمام محكمة يوغسلافيا السابقة). ووفقا للأحكام القضائية الدولية يمكن للمرء، في حالة التشكك، أن يحدد أيضا:

(أ) ما إذا كانت مجموعة من الأشخاص ترى وتعامل واقعياً بوصفها تنتمي إلى جماعة مشمولة بالحماية. (ب) ما إذا كانت هذه المجموعة ترى نفسها باعتبارها مشمولة بواحدة من هذه الجماعات.

ج- باختصار، فإن المنهج المتبع لتحديد ما إذا كانت الجماعة المعينة هي جماعة مشمولة (تماماً) بالحماية قد تطور من معيار مادى إلى معيار معنوى لمراعاة أن (الهويات الجمعية، وبخاصة الهويات الإثنية، هي في طبيعتها الأصيلة تراكيب اجتماعية، وأن الهويات "المتخيلة" تعتمد كلية على تصورات متغيرة وعرضية، **وليس** على حقائق اجتماعية يمكن التحقق منها بالطريقة نفسها التي تطبق على الظواهر الطبيعية أو الحقائق المادية" (G. Verdirame, "The Genocide Definition in the Jurisprudence of the Ad Hok Tribunals", 49 International and Comparative Law Quarterly (2000).

(٨) معايير تفسير اتفاقية ١٩٤٨م والقواعد العرفية المشابهة:

أ- يبدو أن تجربة المعيار المعنوى يمكن أن تكمل أو تطور بشكل مفيد أو توسع، على الأقل، من نطاق المعيار الموضوعى في اتفاقية عام ١٩٤٨م والقواعد العرفية المشابهة بشأن مسألة الإبادة الجماعية. وقد أثبتت المعايير التي استخدمتها المحكمتان، ابتداءً، في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وتلك القواعد العرفية، أنها إما فضفاضة للغاية أو جامدة

للغاية. وباختصار كانت المحكمتان عاجزتين عن أن تضعا في اعتبارهما أحوالاً قام فيها بشكل صريح تعارض وتصارع مطلقان بين مجموعتين متميزتين من الأشخاص، إحداهما تقترف الفعل الإجرامي الذى يحمل الطابع النمطي للإبادة الجماعية بقصد إهلاك المجموعة الأخرى كلياً أو جزئياً.

ب- علاوة على ذلك، سيكون من الخطأ التهوين من شأن أحد العناصر الحاسمة أى عملية تكوين التصور والتصور الذاتي عن جماعة أخرى باعتبارها متميزة على أساس إثني أو قومي أو ديني أو عرقي. ولئن قام ذلك في البداية كرؤية معنوية مبنية على أسس تاريخية واجتماعية، كوسيلة للنظر إلى الآخرين بوصفهم يشكلون جماعة مختلفة ومعارضة، إلا أنه يتجه تدريجيا إلى التجسد والتبلور في شكل معارضة حقيقية ووقائعية. فيؤدي، من ثم، إلى قيام تعارض مادى. من هنا، يتحول الصراع من معنوى إلى مادى، ويسفر في نهاية المطاف عن تكون جماعتين متصارعتين تهدف إحداهما إلى إهلاك الأخرى.

ج- المهم من المنظور القانوني أن توسع المحكمتين الدوليتين في تأويل أحد أركان مفهوم الإبادة الجماعية (مفهوم الجماعة المشمولة بالحماية) يتماشى مع موضوع ونطاق القواعد المتعلقة بالإبادة الجماعية (من أجل إسباغ الحماية من الإفناء المتعمد لجماعة بشرية مستقرة ودائمة بصورة أساسية؛ وهو ما يمكن تمييزه استنادا إلى واحد من الأسباب التي قصدتها الاتفاقية والقواعد العرفية المناظرة). وإضافة إلى ذلك، لا يبعد هذا التوسع في التأويل كثيرا عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقواعد العرفية المناظرة، لأنه يرتكز أيضا على أربع فئات من الجماعات لم يعد يُكتفى في تعريفها بالدلالات المادية، بل أيضا استنادا إلى المفاهيم المعنوية لأفراد الجماعة. والنقطة الأخيرة، وربما الأكثر أهمية، هي أن هذا التفسير الواسع لم يلق اعتراضا من الدول. ولذلك يمكن القول بأمان إن التفسير والتوسع أصبحا جزءا لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي.

(٩) دليل توافر قصد الإبادة الجماعية:

أ- إذا افتقر إلى دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية، كما في معظم الحالات، يمكن الاستدلال عليه من الكثير من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية. وفي

قضية Jelisić لاحظت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنه "فيما يتعلق بالبينة على قصد محدد، يجوز، في حالة عدم وجود دليل واضح مباشر، الاستدلال عليه من عدد من الوقائع والظروف، كالسياق العام، والتحضير لأفعال أخرى مستحقة للعقوبة موجهة بشكل منهجي ضد الجماعة نفسها، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف المنهجي للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة، أو تكرار أفعال الإهلاك أو الأفعال التمييزية".

ب- ومع ذلك، لا بد أن تتوخى المحاكم والهيئات الأخرى المنوطة بتحديد ما إذا كانت أعمال للإبادة الجماعية قد وقعت، الحرص الشديد في إثبات الركن المعنوى. وحسبما ذهبت إليه عن حق دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Krstić فإن "جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وتنعكس خطورتها في صرامة المتطلبات فيما يتعلق بالاستدلال على قصد محدد. ولا يمكن توجيه إدانات بالإبادة الجماعية إلا عندما يجرى بشكل قاطع إثبات القصد" (الحكم المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤م، الفقرة ١٣٤). وعلى هذا الأساس وجدت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في إظهار توافر قصد الإبادة الجماعية لدى المتهم، وردّت حكم الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية الصادر عن المحكمة الإبتدائية، وأصدرت حكمها على كريستدش، بتهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية.

ج/ كذلك، تظهر الدول حذراً عندما تُعرّف قصد الإبادة الجماعية فيما يتعلق بحوادث معينة، حسبما يظهر على سبيل المثال في الموقف الذي اتخذته السلطات الكندية في عام ١٩٩٩م إزاء القتل الجماعي للألبان الكوسوفيين على يد القوات المسلحة التابعة للسلطات المركزية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في سياق الصراع الداخلي المسلح بين كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففى مذكرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣٠م أشار المكتب القانونى لوزارة الخارجية الكندية إلى أن مفهوم (الطرد القسرى) لأشخاص من ديارهم لتفادى تعرضهم لسوء المعاملة لاحقاً يُظهر قصداً يختلف عن (قصد الاهلاك). فالأشخاص ذوو الاثنية الألبانية يُقتلون ويُجرحون لأجل حملهم على ترك ديارهم، لا من أجل إهلاكهم كجماعة، كلياً أو جزئياً (Canadian Yearbook of International Law, 1999).

(١٠) هل جريمة الإبادة الجماعية أشد جسامة من الجرائم الدولية الأخرى؟

أ- ثمة اتفاق على نطاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة. وفي قضيتي Kambanda (الفقرة ٦) و Serushago (الفقرة ١٥) عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الجريمة بأنها "جريمة الجرائم". وفي قضية Krstić ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "من جملة الجرائم الخطيرة التي يقع على عاتق هذه المحكمة واجب المعاقبة عليها، تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة ومذمة خاصتين. فالجريمة رهيبة في نطاقها، ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية كاملة لإفنائها. إن غاية مخططي ومقترفي جريمة الإبادة الجماعية هو حرمان البشرية من الثراء المتعدد الجوانب الذي تتيحه قومياتها وأعراقها وإثنياتها ودياناتها. إنها جريمة بحق البشرية جمعاء، ولا يقتصر أذاها على المجموعة المستهدفة بل تحسه البشرية كلها" (الفقرة ٣٦).

ب- ولا منازع في أن جريمة الإبادة الجماعية تحمل وصمة خاصة، لأنها تتجه إلى **الإفناء الجسدي** لجماعات بشرية. إلا أنه على المرء ألا يغفل عن أن بعض فئات الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يمكن أن تكون أشد شناعة، وتحمل وصمة خطيرة مشابهة. وقد ذهبت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى عكس الرأي القائل إن الإبادة الجماعية هي "جريمة الجرائم". وفي قضيتي Kayishema، وRuyindana، ادعى المتهمان بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في اعتبار أن الإبادة الجماعية هي "جريمة الجرائم"، لأنه لا يوجد مثل هذا الترتيب الهرمي للجرائم. وأقرت ذلك دائرة الاستئناف بقولها "إن دائرة الاستئناف تلاحظ أنه لا يوجد ثمة ترتيب هرمي للجرائم في نطاق النظام الأساسي، وأن جميع الجرائم المحددة فيه هي "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي" و "يمكن أن تستدعي إصدار الحكم نفسه".

ثانياً: هل تشكل الجرائم التي اقترفت فى دارفور أعمال إبادة جماعية؟

(١) لا شك أن بعض عناصر الركن المادى للإبادة الجماعية قد وجدت تجسيدا لها في دارفور فى عمليات القتل المنهجي الواسع النطاق لمدنيين من قبائل محددة، والأذى الجسدى والعقلى الجسيم لهم، والضربات الشديدة المتعمدة لظروف معيشة هذه القبائل، متسببة بذلك في تدميرها المادى كلياً أو جزئياً. غير أن عنصرين من عناصر الإبادة الجماعية يحتاجان إلى مزيد من التحليل المتعمق وهما: ما إذا كانت الجماعات المستهدفة مشمولة بحماية القانون الدولي، وما إذا كانت الجرائم، حتى لو كان ذلك كذلك، قد ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية:

(١/١) هل مادياً تمثل القبائل المستهدفة جماعات متمايزة ومشمولة بالحـماية؟

لا يبدو أن الفور والمساليت والزغاوة يشكلون جماعات إثنية مختلفة عن تلك التي تنتمي إليها المليشيات والأشخاص الذين يشنون الهجمات. فهم يتحدثون اللغة نفسها (العربية)، ويعتنقون الديانة نفسها (الإسلام). وبالنظر إلى الزواج المختلط يصعب التمييز بينهم فى سماتهم الجسدية عن القبائل التي يُزعم أنها تعتدى عليهم. كذلك، نحا التعايش الاجتماعى والاقتصادى إلى طمس التمييز بينهم. ويلاحظ أن القبائل الأفريقية تتكلم بلهجاتها إضافة إلى العربية، فيما لا تتكلم القبائل العربية إلا اللغة العربية.

(٢/١) إذا لم يكن الأمر كذلك فهل يمكن القول إنهما تشكلان معنوياً جماعـتين متمايزتين؟

أ/ زادت واتسعت في السنوات الأخيرة حدة تصور الاختلافات لتشمل عناصر للتمييز لم تكن من قبل تمثل الأساس الغالب للهوية. وانتقلت الانشقاقات بين القبائل، مصحوبة بالاستقطاب السياسي حول مواقف المتمردين من السلطة المركزية، إلى قضايا الهوية. فالقبائل المؤيدة للمتمردين باتت تصنِّف(كأفريقية)، بينما تصنف الداعمة للحكومة (كعربية). ومع ذلك فالقبائل (الأفريقية) لا تدعم كلها المتمردين، كما لا تدعم (العربية) كلها الحكومة. وبعض ما يسمى بالقبائل العربية يبدو إما محايداً أو حتى مؤيدا للمتمردين. مثلاً

قبيلة الجيمر (الأفريقية) المناصرة للحكومة تعتبر في منظور القبائل الأفريقية الأخرى المعارضة للحكومة قبيلة (مُعرَّبة). وثمة تدابير أخرى تسهم في وجود هذا الاستقطاب، منها الصراع في عامي ١٩٨٧-١٩٨٩م على الأراضي الرعوية ومصادر المياه بين البدو ذوى الأصول العربية وقبيلة الفور المستقرة. ويزداد هذا الانقسام حدة أيضا بالإصرار على وجوده من بعض الدوائر ووسائل الإعلام، مما أسهم في تكريس التناقض، وهيأ لبروز التصور الذاتى بالانتماء إلى جماعتين متمايزتين، بالأخص لدى الأشخاص الأشد تضررا من الصراع.

ب- ثمة عوامل أخرى لبروز هذا التصور الذاتي. ففي حالات كثيرة يميل المهاجمون للقرى (الأفريقية) إلى استخدام نعوت مُحِطة، كعبيد- سود - نوبا- زرقة، مما قد يوحي بالتصور الذاتي عن التمايز لدى الضحايا. غير أنه استخدمت، فى حالات أخرى، لغة مُحِطة لا صلة لها بالإثنية أو بالعرق. ويشير الضحايا، من جهتهم، إلى المعتدين بالجنجويد، وهو وصف مزر يقصد به "رجل من (الجان) يحمل بندقية ويمتطى جواداً"، ولكن اللفظة، في هذه القضية، تشير إلى المليشيات (العربية).

ج/ لهذه الأسباب يمكن اعتبار أن القبائل ضحايا الهجمات والقتل تشكل معنوياً جماعة مشمولة بالحماية.

(٣/١) هل توافر قصد الإبادة الجماعية؟

أ- يمكن لبعض الوقائع، بما فيها منهجية واتساع الفظائع المرتكبة، والعبارات العنصرية التي استهدفت القبائل (الأفريقية) وحدها، أن تكون مؤشرات على قصد الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فثمة أيضا دلائل على عدم وجود هذا القصد:

أحدها: أن الهجمات في عدد من القرى تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار، وقتلت بدلاً من ذلك مجموعات من الشباب انتقائياً، كهجوم ٢٠٠٤/١/٢٢م على ٢٥ قرية يقطنها ١١٠٠٠ من الفور في وادي صالح، حيث أفاد شهود بأن مفوض الحكومة وقائد المليشيات العربية جمعا كل الناجين، واختارا ١٥ شخصاً و٧ عُمَد قاما بإعدامهم. وأرسلا جميع الرجال كبار السن، وجميع النساء والأطفال إلى قرية مجاورة احتجزوهم فيها لفترة من الوقت، حيث أعدم ٢٠٥ من صغار القرويين بتهمة الانتماء إلى المتمردين. ولكن لم

يُقتل زهاء ٨٠٠ شخص، معظمهم من الشباب، استثناهم المهاجمون وأبقوهم لفترة من الوقت في سجن موكجار. فلو كان القصد إهلاك الجماعة الإثنية بصفتها هذه، أو جزءا منها، لما حدث هذا. إنما كان القصد قتل الرجال المشتبه فى انتمائهم للتمرد، وإخلاء القرى قسراً لحرمان المتمردين من الدعم أو الاختفاء بين السكان.

دليل آخر: تجميع المشردين داخلياً في مخيمات خاصة. فلم يجر فى التو قتل الجميع سعيا لاستئصال الجماعة. وفي حين يعتبر إجبار الحكومة للسكان على ترك قراهم والعيش فى مخيمات خرقا لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، إلا أنه ليس مؤشرا على قصد إفناء الجماعة. كما يلاحظ أن الحكومة سمحت للمنظمات الإنسانية بمساعدة المشردين فى المخيمات.

دليل ثالث: أنه، خلافا لحالات أخرى، لم يجر في عدة حالات الهجوم على عدد من القرى التي تضم خليطا من القبائل (أفريقية وعربية)، كقرية آباتا شمال شرق زالنجى بغرب دارفور، والتي يقطنها الزغاوة وأفراد من قبائل عربية.

دليل رابع: أفاد أحد سكان قرية جابر الواقعة على بعد ١٥٠ كيلومتراً من مخيم أبو شوك، وكان ضمن ضحايا هجوم الجنجويد عليها في ٢٠٠٤/٣/١٦م، بأنه لم يقاوم المهاجمين عندما استولوا على ٢٠٠ من جماله، رغم أنهم ضربوه بكعوب بنادقهم. لكنهم صرعوا بالرصاص أخاه الذى يملك جملاً واحداً لأنه قاومهم. وتوضح هذه الحالة أن دافع القتل ليس إهلاك الجماعة، بل النهب.

ب- استنتجت اللجنة، من هذه الملاحظات:

ب-١: إن الحكومة لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية، رغم إمكانية استنباط عنصرين لهذه الجريمة من انتهاكات قوات الحكومة والميليشيات، هما: أولاً القتل، وإحداث أضرار جسدية وعقلية، والفرض المتعمد لأوضاع معيشية يمكن أن تؤدي إلى هلاك مادى، وثانياً، بالمعيار المعنوى، وجود جماعة مشمولة بالحماية يستهدفها مرتكبو الانتهاكات.

ب/٢: أن التطورات أفضت مؤخراً لاستشراء التصور الذاتي لدى أفراد القبائل الأفريقية والعربية بأنهما يشكلان جماعتين عرقيتين متمايزتين. غير أن ثمة عنصراً حاسماً يبدو غائباً، على الأقل فيما يتعلق بالحكومة، وهو: قصد الإبادة الجماعية. فلا تتم سياسة

الاعتداء والقتل والتشويه القسري لأفراد بعض القبائل عن قصد محدد للإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة محددة على أساس عرقي أو إثني أو قومي أو ديني.

ب/٣: إلا أنه توافر للحكومة قصد إخراج جماعة معينة من منطقة ما على أساس اضطهادي وتمييزي تحقيقا لأغراض سياسية. ويمكن الوقوف على هذا القصد في مناسبات كثيرة لدى الحكومة وبعض الميليشيات العربية. فالهجمات المنهجية على قرى سكانها مدنيون، أو غالبيتهم مدنيون، من الفور والمساليت والزغاوة، وكذلك التدمير والحرق المنهجيان لهذه القرى، والتشريد القسرى لهؤلاء القرويين المدنيين، تشهد على وجود قسر اضطهادى واضح كجريمة ضد الإنسانية. لكنه لا يمس استنتاج اللجنة بأن الحكومة لم تنتهج سياسة الإبادة الجماعية.

ب/٤: لم تستبعد اللجنة إمكانية وجود أشخاص فرادى، في بعض الحالات، بمن فيهم موظفو حكومة، ممن قد يتوافر لديهم قصد الإبادة الجماعية. فقد لاحظت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فى قضية: كايشيما وروزيندانا، أن الابادة الجماعية ليست الجريمة التى لا يرتكبها إلا بعض فئات الناس، فقد برهن التاريخ على أنها يرتكبها، على حد سواء، سفلة السفاحين وعلية المخططين والمحرضين. فإذا توافر هذا القصد لدى أي شخص بمفرده، بمن في ذلك أى مسئول حكومي، يرجع الأمر إلى محكمة مختصة للبت في كل حالة على حدة. فإن رأت المحكمة أن أفراداً أضمروا، في حالات معينة، قصد الإبادة الجماعية، يجوز أن يثار إثبات مسئولية كبار الموظفين جنائياً، سواء عن المشاركة في الإبادة الجماعية، أو التقاعس عن التحقيق في تصرفات محتملة للإبادة الجماعية، أو التقاعس عن قمعها أو المعاقبة عليها.

ب/٥: يرجع الأمر أيضاً إلى محكمة مختصة كى تقرر ما إن كان بعض أعضاء المليشيات التي تؤيدها الحكومة، أو حتى فرادى المسئولين الحكوميين، قد انتهجوا سياسة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، أو ما إن كان جرى قتل المدنيين على نطاق واسع ومنهجي بما يجعله يكتسب السمات القانونية للإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

ج- بيد أن استنتاج عدم اتباع أو تنفيذ سياسة للإبادة الجماعية بواسطة الحكومة مباشرة، أو بواسطة الميليشيات الواقعة تحت سيطرتها، ينبغي ألا يعتبر انتقاصاً من جسامة

الجرائم المرتكبة. فالإبادة الجماعية ليست بالضرورة الجريمة الدولية الأشد خطورة. ورهناً بالظروف قد لا تقل عنها شناعة بعض الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على نطاق واسع. وهذا ما حدث بالضبط في دارفور، حيث ارتكبت فظائع على نطاق واسع، لكنها ظلت حتى الآن بمنأى عن العقاب.

* * *

إجراءات الهيئات السودانية
لوقف الانتهاكات ومعالجتها



ليس المجتمع الدولي وحده من طالب بوقف انتهاكات دارفور ومحاكمة مرتكبيها، بل طالب بذلك الشعب السودانى أيضاً. وفي حين أقر مسئولون بالانتهاكات، قالوا إن مرتكبيها تصرفوا بروح المسئولية وبنية حسنة لوقف ومعالجة الأزمة. وقال آخرون إنه، رغم أن الحكومة لم تكن قادرة أحياناً على معالجة المشاكل، إلا أنه لا يمكن القول إنها لم تكن راغبة. وناقشت اللجنة وقيَّمت مدى فعالية تدابير الحكومة، خاصة ما يتعلق بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، ودور وكالات إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، وبعض جوانب النظام القانوني والقضائي، وبعض الآليات غير القضائية، كلجنة التحقيق الوطنية واللجان المعنية بالاغتصاب.

ألف: إجراءات الشرطة:

أ- دورها في الصراع غير واضح. وادعت الحكومة أن هذه المؤسسة أضعفت فى دارفور، حيث تركزت هجمات المتمردين على المخافر لنهب الأسلحة. وقدمت الإحصائيات أعلاه بقتلى الشرطة وجرحاها ومفقوديها وسلاحها المنهوب خلال الفترة من يناير ٢٠٠٣ إلى نوفمبر ٢٠٠٤م، مما قوض القانون والنظام وشجع الجريمة.

ب- في الصراعات المسلحة الدولية تعتبر قوة الشرطة المدنية، ولو نظرياً، جهة غير مقاتلة تستفيد من ضمانات الحماية. أما في الصراع المسلح الداخلى، خاصة فى دارفور، فغالباً ما يصعب التمييز بين الشرطة والقوات المسلحة. وهناك أدلة قوية على أن الشرطة قاتلت، فى حالات، إلى جانب قوات الحكومة، أو امتنعت عن التدخل أو التحقيق في هجمات الجنجويد على المدنيين. وثمة أيضاً مزاعم أكدها تصريح الرئيس البشير لمحطة

(سى إن إن) بأن بعض الجنجويد أدمجوا في الشرطة. لذلك فإن الوضع (المدني) للشرطة في دارفور يدعو للتساؤل.

ج- بيد أن الضحايا عزوا، بعض الأحيان، دوراً إيجابياً للشرطة، حيث أخبروا اللجنة بأن الجنجويد استهدفوا الشرطة خلال بعض الهجمات. كذلك، وفي حين أعرب الضحايا غالباً عن عدم ثقتهم بقدرة ورغبة الحكومة في الدفاع عنهم، كانت الشرطة استثناءً من هذا الاتجاه. ولعل السبب يعزى إلى أنه، باستثناء القادة، كان معظم أفراد الشرطة من دارفور. وأبلغ شهود اللجنة بأنه، خلال هجمات الجنجويد، كانت الشرطة، رغم قلة عددها وضعف تجهيزها، تحاول غالباً الدفاع عن القرويين. وكمثال، فى هجوم الجنجويد على موللي (قبيلة المساليت) في ٢٠٠٣/٤/٢٣ - يوم السوق- حيث دمرت الأكشاك ونهبت المواشي، ألقت الشرطة القبض على ٧ جنجويد، لكن المحكمة أطلقت سراحهم بزعم عدم توفر الأدلة.

د- تفوق الجنجويد على الشرطة بدأ حتى قبل الأزمة الحالية. ويستخلص ذلك من مصادر الحكومة نفسها. فمثلاً، يصف حكم المحكمة الخاصة فى نيالا بجنوب دارفور، في قضية: "جاكر الهادي المقبول وآخرين"، كيف أن مجموعة مشتركة من ٣٩ فرداً من قوات الحكومة والشرطة تركوا المدنيين تحت رحمة حوالى ٨٠٠ من مهاجمى (الفرسان)، حيث لم تسمح قيادتها لها بالتصدى للمهاجمين بسبب الفارق العددى.

هـ- عليه لم تعد لدى السكان ثقة في الشرطة. وأبلغ عدد من الضحايا اللجنة بأنهم لم يقدموا شكاواهم للشرطة عن أعمال قوات الحكومة أو الجنجويد، لاعتقادهم أن الشرطة لن تتابعها، ولخوفهم من الانتقام. وعندما طلبت اللجنة إلى الموظفين في الولايات الثلاث تقديم بيانات عن عدد الشكاوى، قدموا أساساً قوائم بالشكاوى من هجمات المتمردين. أما بالنسبة لهجمات الجنجويد فلم يقدموا سوى القليل. وقدم أكثر القوائم ضد الجنجويد شمولاً محافظ شمال دارفور، وضمت ٩٣ شكوى بين فبراير ٢٠٠٣م ونوفمبر ٢٠٠٤م. لكنها لم تشر لتدابير الشرطة فى المتابعة.

و- زعمت الحكومة أنه كان يوجد بين ٩٠٠٠ و١٢٠٠٠ شرطياً لحماية المشردين داخلياً. لكن هؤلاء لم يلمسوا أثر ذلك، مثلاً، في مخيم فاتابورنو للمشردين داخلياً. فقد حصر

السكان بين صخرة حمراء وقاع وادٍ. وكانت أية مغامرة باجتياز المنطقة المحددة تقابل بنيران الجنجويد من مخابئهم الجبلية ولا تتصدى لهم الشرطة. ولذلك ثمة افتراض منطقى بأن وجودها كان لأسباب سياسية أكثر منه لتوفير الحماية. وبين ٢٠٠٣/٩/٢٧م ومايو ٢٠٠٤م تعرضت ٧ قرى قرب نيالا لهجمات الجنجويد مما أسفر عن نزوح أكثر من ١٠٠٠ مدني دون أن تتخذ الشرطة أي إجراء.

ز- حالت عوائق إجرائية دون قيام الشرطة بعمل فعال. مثلاً، الإجراء اللازم لأية ضحية اغتصاب للحصول على ما يسمى (النموذج ٨) من الشرطة قبل التمكن من تلقى الفحص والعلاج. ورغم صدور (مرسوم جنائي بالرفم ٢٠٠٤/١) من وزارة العدل، وقد سرى مفعوله اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/٢١م للاستغناء عن ذلك النموذج، إلا أن ضحايا الاغتصاب، بمن فيهن الضحايا في مخيم زمزم للمشردين داخلياً بشمال دارفور، أبلغن اللجنة بأن الشرطة لا تزال تتمسك بالنموذج رقم ٨. وتردد مكتب المدعي العام والشرطة عند سؤالهما بواسطة اللجنة عن ذلك المرسوم، فاتضح أنهما لا علم لهما به. بل إن مسئولى القضاء في الخرطوم لم يكونوا على علم به ولا بالمرسوم اللاحق حول نفس المسألة، والساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١١م.

باء: إجراءات الهيئة القضائية:

أ- رغم طلبات اللجنة المتكررة إلى الحكومة بتزويدها بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات دارفور، واصلت الحكومة ذكر حالة واحدة فقط اتخذت الهيئة القضائية إجراء فيها عام ٢٠٠٣م، وهي قضية جمال سليمان محمد شايب في قرية حلوف، وتتعلق بمقتل ٢٤، بعضهم من النساء والأطفال، ونهب الممتلكات وحرق القرية. أما القضيتان الأخريان اللتان قدمتا كدليل على الإجراءات المتخذة، وهما قضية جاكر الهادي المقبول وآخرين المعروضة أمام المحكمة الخاصة في نيالا، وقضية حافظ محمد دهب وآخرين حول هجمات على جقمة وجبرة أسفرت عن مقتل ٤ وإحراق واحد وجرح آخرين ونهب البيوت وإحراقها، فقد حدثت وقائعهما في ٢٠٠٢م. لذا فإن اللجنة تعتبر أن الحكومة أخفقت في إظهار اتخاذها تدابير لمقاضاة مرتكبى الهجمات منذ فبراير ٢٠٠٣م.

ب- استشهدت الحكومة كذلك بثلاث قضايا قصف خطأ. وذكرت أنها عوضت ضحايا قرى هبيلا وأم جوزين وتولو. وزعم رئيس لجنة التعويضات العسكرية في هبيلا أن الضحايا أحجموا عن الحصول على التعويض. إلا أن السبب الحقيقي، حسب معلومات اللجنة، هو أن الضحايا ألحوا فى طلب تحقيق شامل عن الخطأ المزعوم.

ج- اتهمت الحكومة المتمردين بمهاجمة مباني المحكمة وموظفيها مما أضعف فعاليتها. وضربت للجنة مثلاً بهجوم المتمردين على كتم بشمال دارفور، في ٢٠٠٣/٨/١م، حيث هاجموا المحكمة الجنائية وبيوت القضاة ونهبوا محتوياتها. كما أحرقوا الوثائق ومواد الإثبات والملفات. وضربت مثلاً آخر باختطاف المتمردين قاضياً خلال هجوم ٢٠٠٤/٧/١٠م على قرية أليت، ثم أطلقوا سراحه في ٢٠٠٤/٨/١٣م. ومثلاً ثالثاً بهجومهم على القرية ذاتها في ٢٠٠٤/٩/٢٠م، حيث ادعت هجومهم على المحكمة وتدميرهم لأثاثها ووثائقها ونهبهم لمنزل القاضي.

د- خلصت اللجنة إلى أنه لا يبدو أن النظامين القضائي والقانوني في السودان، بشكلهما الحالي، قادران على مواجهة التحديات الخطيرة الناجمة عن أزمة دارفور. فقد أعرب غالب الضحايا عن عدم الثقة في قدرة الهيئة القضائية على العمل باستقلال وحياد. كما أن وجود بعض كبار القضاة في دارفور، ممن شاركوا في وضع سياسات مثيرة للجدل وتنفيذها، كعودة المشردين داخلياً مثلاً، أضعف من صدقية الهيئة القضائية في أعين الجماهير.

باء/١: لمحة عن النظام القضائى السودانى:

باء/١/١: الهيكل الهرمى:

أ- يؤكد دستور ١٩٩٨م استقلالية الهيئة القضائية. لكن، وعلى ما يبدو، فقد تم التلاعب فيها وتسييسها خلال العقد الأخير، إذ غالباً ما يتعرض القضاة الذين لا يتفقون مع الحكومة للمضايقة، بما في ذلك الطرد من الخدمة.

ب- تحدد المادة ١٠٣ من الدستور هيكل النظام القضائي شاملاً المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية. وتأتي المحكمة العليا، المؤلفة من ثلاثة قضاة وذات السلطة القضائية الأعلى والنهائية، في قمة الهرم. وتعد قراراتها في الطعون المحالة إليها من محكمة الاستئناف، فى المسائل الجنائية والمدنية والشخصية والإدارية، نهائية ولا يمكن أن يغيرها إلا رئيس القضاء إذا رأى مخالفة قانون معين للشريعة.

ج- فى كل عاصمة ولاية محكمة استئناف من ثلاثة قضاة، تحال إليها الاستئنافات ضد قرارات المحاكم العامة في المسائل الجنائية والمدنية والشخصية. ويمكن للمحكمة أن تراجع قراراتها، ولها اختصاص محكمة ابتدائية ذات قاض واحد لاستعراض المسائل المتعلقة بالسلطة الإدارية.

د- تنشأ المحاكم العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م، ويشكلها رئيس القضاء، كما يحدد اختصاصها الذى ينقسم إلى استئنافي جزئياً، حيث تحال إليها الاستئنافات ضد قرارات محاكم المدن، وابتدائي في جزء آخر وهو اختصاصها الأصلي. ويحدد رئيس القضاء صلاحياتها المالية الجزائية فيما يتعلق بفرض الغرامات.

هـ- تعد محاكم المدن أدنى درجات المحاكم، ويتم اختيار أعضائها من بين المواطنين حسنى السيرة والسمعة. وتتميز بتطبيق الأعراف التي لا تتعارض مع القانون العام أو السياسة العامة. وغالباً ما تعمل على فض النزاعات بالمصالحة والتوفيق بشأن مناطق الرعي والماء والزراعة. ويمكن استئناف قراراتها فى المحاكم الجزئية.

و- من الجانب الآخر تقوم المحكمة الدستورية، المنشأة بموجب المادة ١٠٥ من الدستور، بالنظر والبت، من بين أمور أخرى، في المسائل المتعلقة بتفسير الدستور، و"مزاعم المتظلمين من أجل توفير الحماية للحريات والحرمات والحقوق التي يكفلها الدستور". وبما أن رئيس الجمهورية علق أحكاما مهمة في الدستور عام ١٩٩٩م، ومنح سلطات واسعة لأجهزة الأمن، فلا توجد إلا دلائل ضعيفة على فعالية هذه المحكمة.

ز- ورغم هذا الهيكل، أنشئ نظام من المحاكم الخاصة والمتخصصة، لا سيما في دارفور. وتحال إليها، فيما يبدو، القضايا التي تهم الحكومة. كما أنشأ رئيس الجمهورية بعض المحاكم الاستثنائية لنظر قضايا معينة، حيث أحيلت مثلا قضية ٧٢ ضابطاً في

الجيش، معظمهم من دارفور، إلى المحكمة الاستثنائية بالخرطوم. وأحضر خصيصاً قاض من كردفان للاشتراك في نظر هذه القضية.

ح- وفي ٢٠٠٥/١/١٢م راقبت اللجنة جلسة محاكمة لمجموعة مؤلفة من ٢٨ شخصا من دارفور، بينهم عدد من الطيارين في القوات الجوية رفضوا قصف مناطق في الإقليم. ورغم أن الجلسة شابها التوتر، فقد أخبرت اللجنة أنها المرة الأولى التي تجري فيها المحاكمة وفق الإجراءات النظامية. ففي الجلسات السابقة، كانت الأسئلة المتعلقة بمسائل قانونية يطرحها الدفاع مرفوضة. وفي إحدى المراحل طردت المحكمة فريق الدفاع. وخلال تلك الفترة، كان الشهود يُستجوَبون ويتم الحصول منهم على إفادات ضد المتهمين. وعندما غيّر شاهد إفادته أثناء إحدى الجلسات، بعد تدخل محامى الدفاع، بدأت المحكمة إجراءات شهادة زور ضده، فانهار فى المحكمة.

باء/٢/١: المحاكم المتخصصة:

أ- أنشئت ابتداءً كمحاكم خاصة بمراسيم، بموجب حالة الطوارئ في دارفور في ٢٠٠١م، ثم حُوّلت في ٢٠٠٣م إلى محاكم متخصصة، حين أصدر رئيس القضاء مرسوماً في ٢٠٠٣/٣/٢٨م أنشأ بموجبه أولاً المحكمة المتخصصة في غرب دارفور، وفعل الشيء ذاته فيما بعد في شمال وجنوب دارفور. إلا أن عيوب المحاكم الخاصة انتقلت إلى المحاكم المتخصصة.

ب- ورثت المحاكم المتخصصة وظائف واختصاصات المحاكم الخاصة، فتقوم بمحاكمة المتهمين بأعمال السطو المسلح، واللصوصية، والجرائم ضد الدولة، وحيازة الأسلحة النارية غير المرخصة، وإزعاج النظام العام، وأي جرائم يمكن أن يدرجها رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي في اختصاصها. ويُذكر أن معظم من حوكموا في هذه المحاكم بتهمة حيازة أسلحة هم من المجتمعات الزراعية، ولم يكونوا أبداً من القبائل البدوية.

ج- كان يرأس المحاكم الخاصة قاض مع عضو من الشرطة وعضو من الجيش. وبما أن بالمحكمة المتخصصة الآن قاضياً واحداً، فإن الحكومة تدفع بأن هذه المحاكم أفضل حالاً. وثمة زعم آخر بأنها أنشئت لدواعى السرعة والفعالية. إلا أن نقداً يوجه إليها بأنها

أنشئت، فى الحقيقة، "لانتهاج مسار سريع"، وليس لأية "ضرورة عملية"، فبالاستناد إلى التقارير فإن جلسة من أجل تهمة يُعاقب عليها بالإعدام قد لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة.

د- تتمثل إحدى نقاط الضعف المتأصلة في مرسوم إنشاء هذه المحاكم في عدم كفالة استبعاده للأدلة المستندة إلى الاعترافات المنتزعة نتيجة للتعذيب أو بأى أشكال أخرى من الإكراه. ومن المسائل الأساسية فى (مبادئ وأصول المحاكمات العادلة) عدم إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب (المادة ١٣-٣-ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). لذا عندما يطعن متهم في المحكمة بأن اعترافه المزعوم قد انتزع منه تحت التعذيب، يوجه انتباه المحكمة إلى التحقيق في هذا الطعن، والتقرير، مع إعطاء الأسباب، بمقبولية الدعوى أو الاعتراف المزعوم قبل متابعة السير فى الاجراءات. وثمة أمثلة عديدة على عدم تقيد المحاكم المتخصصة بهذه الأصول. فقد أفيد بأن متهماً بأعمال لصوصية عُذِّب بواسطة الأمن مما أدى إلى اعترافه. ولدى مثوله أمام المحكمة في يونيو ٢٠٠٤، أبلغ القاضي بأنه اعترف تحت التعذيب وأنه يريد سحب اعترافه. لكن القاضى سرعان ما رفض طلبه، واستمر فى نظر القضية ضده، الأمر الذى ينطوى على إهدار لحقوق المتهم.

هـ- كان مرسوم المحاكم الخاصة يسمح بأن يمثل المتهم (صديق) فقط، وليس (محامياً) يختاره هو. ورغم أن مرسوم المحاكم المتخصصة لسنة ٢٠٠٣م يسمح بالتمثيل القانوني، فإنه غير مكتمل. وأمام المحامي وقت محدد وضيق لاستجواب شهود الاتهام والدفاع. وثمة قيود على زيارة المحامى للمتهم المحتجز لتيسير إعداد دفاعه.

و- لا تزال محاكمات المحاكم المتخصصة تجرى بإجراءات إيجازية، كما كان الحال فى المحاكم الخاصة. ويمكن أن تصدر المحكمة المتخصصة أحكام الإعدام في طائفة واسعة من الجرائم. واستنادا إلى المرسوم، يجب تقديم الاستئناف خلال ٧ أيام فقط إلى رئيس الجهاز القضائي الذى يحيل القضية إلى محكمة الاستئناف. وتعتبر هذه فترة قصيرة نسبياً إذا نظرنا إلى سجلات المحكمة وأسس الاستئناف التي يجب تحضيرها قبل إكمال تقديم مذكرة الاستئناف. كما لا تخضع القرارات التمهيدية للطعن. ولا يمكن إلا الاعتقاد بوجود عنصر هنا لتثبيط همة الأشخاص المدانين حتى لا يقوموا باستئناف الأحكام الصادرة

بإدانتهم. وباستثناء أحكام الإعدام والبتر والسجن المؤبد التي يبت فيها فريق من القضاة، فإن الاستئناف يبت فيه قاض واحد، ولا توجد إمكانية لمراجعة قضائية أخرى. وفي الحالة التي يكون فيها حق الاستئناف محدوداً يزداد احتمال الحكم على الأبرياء بالإعدام.

ز- لا يبدو أن المحكمة تميز بين المجرمين البالغين وبين القصّر. لذا يتعرض القصّر لخطر الحكم بالإعدام، لا سيما عندما يُتهمون ويُحاكمون مع البالغين. وتجرى فى محكمة نيالا المتخصصة محاكمة ٧ أشخاص قبض عليهم في مخيم كلما للمشردين داخليا فى جريمة قتل، وبينهم شخصان يقل عمراهما عن ١٨ سنة. وقد أنكر السبعة التهمة، وزعموا استخدام الوحشية من قبل الشرطة. لكنهم يواجهون جميعاً حكم الإعدام إذا ما أدينوا.

ح- يطبق نظام المحاكم المتخصصة أساساً على دارفور وكردفان، وليس على السودان كله، مما يجعل صدقية وموثوقية هذه المحاكم مشكوكاً فيها، كما يجعل الغرض منها واضحاً للعيان. وتوصي اللجنة بإلغائها.

جيم: القوانين السودانية ذات الصلة بتحقيقات اللجنة:

أ- هناك الكثير من التساؤلات بشأن توافق القوانين السودانية مع المعايير الدولية. فقد أعلنت حالة الطوارئ في السودان عام ١٩٩٩م، وتجدد باستمرار منذ ذلك الوقت. وتم تعليق الضمانات الدستورية المهمة. ولا تزال المراسيم تحكم السودان بشكل رئيسي، كمرسوم المحاكم المتخصصة. وحاول المسئولون القضائيون شرح المسألة كتدبير مؤقت يُتخذ عندما يكون البرلمان في عطلة. ويجوز للبرلمان أن يبقيه أو يلغيه عندما ينعقد. وعندما سُئل عن مصير متهم أدين بموجب مرسوم قبل أن يقوم البرلمان بإلغائه، كانت إحدى الإجابات "أنه لا يمكن الرجوع فيه"، وكانت الإجابة الأخرى أن الحكم قد يسقط عند الاستئناف. ويلاحظ الاستخدام المستمر، وبصورة متوازية، للمراسيم والقوانين، مما يجعل من العملية البرلمانية لعبة ألغاز.

ب- لا تحظر القوانين الجنائية السودانية، بصورة كافية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م يضم أحكاما تمنع المقاضاة على هذه الأعمال بشكل فعال. ويمنح القانون سلطات واسعة للوكالات التنفيذية،

وحصانة من المقاضاة للعديد من موظفي الدولة. ولإيضاح بعض هذه المشاكل، نعرض أدناه، مثلاً، لأحكام قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩م:

ب/١: في المادة ٣١ من قانون الأمن الوطني يمكن لعضو جهاز الأمن إلقاء القبض على أى شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه. وأمامه ثلاثة أيام ليقدم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدد الفترة إلى ٣ شهور فقط، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى. فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور أخرى. ويحق للمحتجز أن يستأنف هذا القرار أمام القاضي. إلا أنه لا توجد ضمانات بإمكانية الحصول على مساعدة من محام فورا. ويتم تجاهل الفترة المحددة للاحتجاز بموجب المادة ٣١ في أغلب الأحيان. والتقت اللجنة بعدد كبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمنية ممن احتجزوا لفترات طويلة دون الحصول على مساعدة من محام أو المثول أمام المحكمة.

ب/٢: وتمنح المادة ٩ من القانون سلطات معينة لعضو الجهاز الذي يعينه المدير العام لتنفيذ مهام خاصة. إذ يخوّل احتجاز ممتلكات المحتجزين "وفقا للقانون". وهناك حق بموجب المادة ٣٢ (٢) يسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته "حيثما لا يخل ذلك بسير الاستجواب والتحقيق في القضية". وهذه العبارات تنفي الوضوح، ولا تجلب إلا الغموض، وتهبط بمستوى القانون. وحتى لو كان أفراد أسرة المحتجز على اطلاع بحق الاتصال به أو بالجهة التي يمكن للأسرة أن تتقدم بطلب للسماح لها بالاتصال به، فمن المشكوك فيه أن تتوفر لديهم الشجاعة لتحدي هالة الخوف التي تحيط بأجهزة الأمن. وتبين التحقيقات التي أجرتها اللجنة أنه في أغلب الأحيان، عندما تسعى القلة القليلة الشجاعة للحصول على إذن، فإنه لا يُمنح لهم. والنتيجة، أن المحتجز يصبح محتجزا مجهولا، وتتجاوز فترة احتجازه في بعض الأحيان ١٢ شهرا، دون توجيه تهمة له، ودون إمكانية الحصول على محام، مع عدم المثول أمام المحكمة وعدم السماح بزيارته. وفي سجن كوبر بالخرطوم أجرت اللجنة لقاءات مع عدد من هؤلاء المحتجزين. وقد احتجز آخرون في أحد السجون شمال الخرطوم منذ يناير ٢٠٠٤م في ظروف مشابهة. وهو انتهاك جسيم لحقوق المحتجزين ومخالف للمادة ١٤-٣ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينتهك جهاز الأمن

الوطني بذلك المادة ٣١ من قانونه الذي يشير إلى أنه بعد انتهاء مدة الاحتجاز المحددة، أى التى أقصاها ٩ أشهر، يجب تقديم المحتجز إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه.

ب/٣: وتمنح المادة ٣٣ حصانات واسعة لأعضاء الأمن الوطني وأجهزة المخابرات والمتعاونين معهم. ولا يُرغم أحد منهم على إعطاء معلومات عن أنشطة المنظمة التي اطلعوا عليها خلال عملهم. وباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد أي منهم عن أية أعمال ارتكبوها ولها صلة بعملهم. والمدير وحده هو الذي يملك الموافقة على ذلك إذا كان هذا العمل لا يرتبط بمهامهم. إلا أنهم يحتفظون بحقهم في تقديم دعوى للتعويض ضد الدولة. وعندما يوافق المدير على رفع دعوى قضائية ضد أحد أعضاء القوة والمتعاونين معه وتستند الدعوى إلى أعمال قام بها خلال عمله الرسمي، سواء كانت خلال أو بعد انتهاء فترة توظيفه، يقدم إلى المحاكمة في محكمة عادية لكنها سرية. ومرة أخرى، فإن ذلك يخالف المادة ٤١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عقد "جلسة عامة" كمعيار أساسي للمحاكمة العادلة. وعند مواجهة السيد صلاح عبد الله (قوش)، مدير عام جهاز الأمن الوطني والمخابرات، بمسألة المحاكمات "السرية" فإنه وصف الترجمة الإنكليزية بأنها غير دقيقة. ومنذ ذلك الحين، بدأت اللجنة تترجم النص العربي. ومن الواضح أن المحاكمة "السرية" جزء من القانون. ويستدل من المادة ٣٣ بوضوح على أنه يمكن لأحد أفراد الأمن، تحت مظلة القانون، أن يعذب مشتبهاً فيه، بل وحتى أن يقتله إذا كانت تصرفاته تتم في سياق تأدية مهامه. وتوصي اللجنة بقوة بإلغاء هذا القانون.

ج- وإجمالاً، فإن اللجنة تعتبر أنه نظراً لتفشى حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود دارفور اليوم، فقد أظهر النظام القضائي أنه يفتقر إلى هياكل وسلطة وصدقية، وإرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، وإنزال العقاب بالجناة الذين ارتكبوا الجرائم التي يدعى أنها لا تزال ترتكب في دارفور.

دال: الإجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى:

(١) لجنة التحقيق السودانية:

أ- في ٢٠٠٤/٥/٨م أنشأ الرئيس لجنة وطنية من ١٠ أعضاء للتحقيق وجمع المعلومات حول الانتهاكات المزعومة من جانب الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، وأسبابها متى تأكدت، والخسائر في الأرواح والممتلكات. وفي ٢٠٠٥/١/١٦م زُودت اللجنة الدولية بنسخة من التقرير النهائي للجنة الوطنية يوضح طريقة عملها. فقد اجتمعت ٦٥ مرة، واستمعت إلى ٢٢٨ شاهداً، وزارت ولايات دارفور الثلاث عدة مرات. كما قامت بزيارة ٣٠ موقعاً للاحداث، والتقت بالسلطات المحلية، لا سيما القوات المسلحة. وطلبت وثائق من مختلف الهيئات الحكومية، واستعرضت تقارير المنظمات التي زارت السودان، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف هيئات حقوق الإنسان، لا سيما منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، إضافة إلى تقارير بعض الحكومات، لا سيما الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. بعبارة أخرى كانت اللجنة الوطنية على علم تام بادعاءات خطيرة بجرائم ارتكبت في دارفور.

ب- يبدأ التقرير بلمحة عامة عن دارفور. ويخصص جزءاً كبيراً لجريمة الإبادة الجماعية. ويناقش خمس جرائم هي: تفجير المدنيين بالقنابل في سياق اتفاقيات جنيف، وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والنقل القسرى، والتطهير العرقى. وأوجزت اللجنة الدولية ما توصلت إليه اللجنة الوطنية على النحو الآتى:

[أرتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث. وكانت جميع الأطراف ضالعة، بدرجات متفاوتة، في هذه الانتهاكات التي أدت إلى الكثير من المعاناة البشرية التي أرغمت السكان على الهجرة إلى عواصم الولايات واللجوء إلى تشاد- إن ما حدث في دارفور، رغم جسامته، لا يشكل جريمة إبادة جماعية، لعدم وجود ظروف يتقرر على أساسها ما إذا وقعت هذه الإبادة. ولم تجد اللجنة الوطنية دليلا على تعرض أي من الجماعات العرقية أو الدينية أو الوطنية المحمية، بسوء قصد، لأذى بدني أو عقلي أو لظروف معيشية تستهدف استئصالها كليا أو جزئيا. فالأحداث التي وقعت لا تماثل ما وقع في رواندا أو البوسنة أو كمبوديا، حيث في تلك الحالات كانت الدولة تتبع مجموعة من

السياسات تفضي إلى استئصال جماعة محمية معينة- ووجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن أحداث دارفور تسببت فيها العوامل المذكورة في التقرير والظروف الموضحة. كما وجدت دليلا على أن وصف الأحداث بكونها تمثل إبادة جماعية كان يرتكز على أرقام غير محققة ومبالغ فيها عن عدد القتلى- كما وجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن القوات المسلحة قصفت مناطق كان بعض أعضاء المعارضة يلتمسون اللجوء إليها. وأسفر القصف عن مقتل مدنيين. وحققت القوات المسلحة في الحادث، وقامت بتعويض المتضررين في هبيلا وأم قوزين وتولو. ولا يزال التحقيق في حادث وادى هجام جارياً- وجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن جماعات المعارضة المسلحة ارتكبت أفعالا مماثلة، إذ قتلت مدنيين عزلاً وجرحت أفرادا عسكريين في مستشفى برام وأحرقت بعضهم أحياء- كما وجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن العديد من حوادث القتل قد ارتكبتها قبائل مختلفة ضد بعضها البعض في سياق الصراع الدائر، مثل سانيا دليبا وشطايا وغيرهما- ويمثل قتل المواطنين في جميع الحالات المذكورة آنفا انتهاكا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، مع العلم بأن حوادث القتل التي ارتكبتها جميع الأطراف المسلحة، والتي تعتبر، في ظل الظروف التي ارتكبت فيها، انتهاكا لهذه المادة، لا تشكل جريمة إبادة جماعية، نظرا إلى عدم توافر أركان هذه الجريمة، لا سيما عدم وجود أي دليل على استهداف جماعة محمية، ولعدم وجود قصد جنائي- وزعم جميع الأطراف وقوع حالات إعدام بلا محاكمة. بيد أن بعض هذه المزاعم لم تثبت قطعيا. لذا، أوصت اللجنة الوطنية بإجراء تحقيق قضائي مستقل .. ومبرر ذلك هو أن أية شهادة تقدم إلى اللجنة الوطنية لا ينبغي قبولها كدليل أمام أية محكمة تنفيذاً للمادة ١٢ من قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م- وفيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي حظيت بكثير من الاهتمام في وسائل الإعلام العالمية، فقد حققت اللجنة الوطنية فيها في جميع ولايات دارفور على مختلف المستويات، واستمعت إلى شهود على اليمين، بمن فيهم الضحايا الذين أحالتهم اللجنة الوطنية إلى المرافق الطبية المعنية لفحصهم طبيا. وكان لدى اللجنة الوطنية التقارير المفصلة للجان القضائية التي زارت مختلف مناطق دارفور، بما فيها مخيمات المشردين- وأثبتت جميع هذه التدابير أن جرائم اغتصاب وعنف جنسي قد وقعت في ولايات دارفور. كما أثبتت أن تلك الجرائم لم تكن تقع بانتظام، ولم تكن منتشرة، ومن ثم لا تمثل جريمة ضد الإنسانية على نحو ما ذكر في المزاعم. كما ثبت للجنة الوطنية أن

معظم جرائم الاغتصاب اتهم فيها مجهولون، بيد أن التحقيقات أسفرت عن اتهام عدد من الأشخاص، منهم ١٠ من أفراد القوات النظامية. وقد رفعت وزارة العدل الحصانة عنهم وتجري حاليا محاكمتهم. وقد ارتكبت معظم هذه الجرائم بشكل فردي في سياق الفوضى الأمنية السائدة. وقد لاحظت اللجنة الوطنية أن كلمة "اغتصاب"، بمعنييها القانوني واللغوي، غير معروفة لنساء دارفور عموما. فهن يعتقدن أن كلمة "اغتصاب" تعني استخدام العنف لإرغام شخص ما على فعل شيء ضد إرادته، لا الاغتصاب بمعناه المقصود على وجه التحديد. ومن أسف أنه قد التقطت صور لمشاهد اغتصاب جماعي وعُرضت خارج السودان. وقد اتضح فيما بعد أن هذه الصور مزورة. وقد اعترف بعض المتورطين في هذا العمل بأنهم تلقوا مبالغ من المال لإغرائهم على أداء الأدوار التي ظهرت في تلك المشاهد- ولا يخفي أن التشريد القسرى، كأحد عناصر التطهير العرقي، والذي يعني الترحيل القسري أو العنيف لفئة عرقية أو فئة تتكلم لغة معينة أو لها ثقافة مهيمنة، من أرض استوطنتها شرعيا إلى منطقة أخرى، وهو الأمر الذي يُربط على مدى التاريخ بينه وبين فكرة تكوين (الدولة القومية)، يعد جريمة ضد الإنسانية- وفي ضوء ذلك، زارت اللجنة الوطنية العديد من المناطق في ولايات دارفور، حيث وقع، وفقا لبعض المزاعم، ترحيل قسري أو تطهير عرقي، واستجوبت السكان، وتأكد لها أن بعض الجماعات القبلية العربية هاجمت منطقة برام، وبخاصة قريتي ميرايا وأم شوكة، وشردت بعض الطوائف غير العربية، واستوطنت المنطقة. بيد أن السلطات، وفقاً لمفوض منطقة كاس، قد شرعت في اتخاذ تدابير لتصحيح الوضع وإعادة الممتلكات إلى أصحابها. وقد أدت أفعال بعض الجماعات العربية إلى الترحيل القسري لتلك الطوائف غير العربية. وعليه، تعتقد اللجنة الوطنية أنه ينبغي إجراء تحقيق قضائي لمعرفة الظروف والملابسات التي أدت إلى هذا الوضع. وإذا ثبتت جريمة الترحيل القسري، فينبغي اتخاذ تدابير قانونية ضد تلك الجماعات، حيث إن هذا الحدث يشكل سابقة خطيرة منافية للأعراف، وقد تؤدي إلى نشوب أفعال مماثلة تزيد المشكلة سوءا- وزارت اللجنة العديد من القرى التي أحرقت في مناطق كلبص والجنينة ووادي صالح وكاس. ووجدت أن معظمها غير مأهول، مما استحال معه استجواب السكان. ووجدت بعض قوات الشرطة التي تم نشرها بعد الأحداث، تمهيدا للعودة الطوعية للمشردين. بيد أن المعلومات التي أدلى بها رجال الشرطة والعُمد الذين رافقوا اللجنة الوطنية، والأدلة القائمة،

تشير إلى أن جميع الأطراف مسئولة، في ظروف الصراع المتأجج، عن إحراق القرى. وتأكد لدى اللجنة الوطنية أن أعمال الحرق كانت هي السبب المباشر لترحيل سكان القرى الذين ينتمون لقبائل مختلفة، معظمهم من الفور، إلى مخيمات، مثل دليج وكلما بالقرب من مناطق آمنة حيث تتوافر مختلف الخدمات. وعليه، تعتقد اللجنة أن جريمة الترحيل القسري لم تثبت، باستثناء الحادث المذكور أعلاه والذي أوصت اللجنة بإجراء تحقيق بشأنه- وأدت الأحداث لتشريد أعداد كبيرة من المواطنين. فقد جرى ترهيب وتخويف المواطنين. وقد تسبب هذا الوضع في ترك العديد منهم لقراهم واللجوء إلى المخيمات. وقد تأكد للجنة الوطنية أن قبائل دارفور، بغض النظر عن أصلها العرقي، استضافت المشردين، وأنه لم يحدث أن استوطنت قبيلة بالقوة مكان قبيلة أخرى. وقد أكد ذلك ناظر البنى هلبة وناظر الهبانية ..**]**.

ج- اقترحت اللجنة الوطنية في توصياتها اتخاذ تدابير إدارية وقضائية، لا سيما أن أسباب الصراع ينبغي دراستها، وأن العجز الإداري الذي كان أحد العوامل التي أدت إلى تفاقم الصراع ينبغي تصحيحه. كما أوصت بإنشاء لجان تحقيق تُعنى بالبنود التالية:

[الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام دون محاكمة في دليج وتنكو، إذ تعتقد اللجنة الوطنية أن هنالك قرائن ينبغي إجراء تحقيق قضائي تفصيلي بشأنها بما يؤدي إلى محاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم الأفعال التي هم متهمون بارتكابها، ولا سيما أن هنالك اتهامات موجهة إلى أشخاص معينين- الادعاءات بأن بعض الجماعات العربية استولت على قريتين للفور في منطقة كاس. وقد علمت اللجنة أنه يُجرى تحقيق إداري تقوم به لجنة أنشأها والي ولاية جنوب دارفور بالنظر إلى جسامة الاتهام وعواقبه مما يستلزم التعجيل بالتدابير المطلوبة- التحقيق في أحداث برام ومليط وكلبص، أي الإجهاز على الجرحى في المستشفيات وإحراق بعضهم أحياء، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي تلك الأحداث، لا سيما أنه ذكرت في شهادات الشهود أسماء معينة معروفة للمواطنين**]**.

د- علقت اللجنة الدولية على تقرير اللجنة الوطنية وتوصياتها بأنه، وفي حين أن من المهم للجنة الوطنية الاعتراف ببعض التجاوزات، إلا أن النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها ليست بما يكفي للتصدي لخطورة الوضع. وببساطة، فإن هذه النتائج

والتوصيات لا تقدم إلا القليل جداً متأخراً جداً. ثم إن الحجم الهائل للجرائم المزعومة التي ارتكبت في دارفور لا يكاد يستوعبه تقرير اللجنة الوطنية. وإلى ذلك، فهو يحاول تبرير الانتهاكات بدلا من البحث عن تدابير فعالة للتصدي لها. وفي حين أن ذلك مخيب للآمال، ولا سيما لضحايا الانتهاكات، فإن اللجنة الدولية لم تفاجأ بلهجة التقرير ومحتواه. وتدرك اللجنة الدولية أن اللجنة الوطنية كانت تخضع لضغط هائل من أجل تقديم وجهة نظر قريبة من منظور الحكومة للأحداث. ويقدم تقرير اللجنة الوطنية مثالاً صارخا على استحالة قيام أي هيئة وطنية، في الظروف الراهنة في السودان، بتقديم تقرير محايد عن الوضع في دارفور، ناهيك عن التوصية بتدابير فعالة إزاءه.

(٢) لجنة التحقيق البرلمانية:

أ- وفقا لقرار المجلس الوطنى رقم ٣٨ المؤرخ ١/١٢/ ٢٠٠٣م أنشئت لجنة برلمانية لتعزيز السلم والأمن والتنمية في ولايات دارفور، تتألف من حوالي ٥٩ شخصاً. وكان مقرراً أن تلتقي بالمسئولين والهيئات التنفيذية والشخصيات ذات الصلة، إضافة لأطراف الصراع. وتوصلت اللجنة إلى نتائج. وكان بعض ما عبرت عنه القلق إزاء تخلف التنمية في دارفور، كما اشتملت النتائج على توصية بتحسين أحوال المشردين داخليا.

ب- قدمت اللجنة توصيات في مجالات الأمن، والمعونة الإنسانية، وتعزيز البنية الاجتماعية، والخدمات، والتنمية، وفتح مخافر للشرطة مزودة بما يكفي من إمدادات لسرعة مواجهة الأزمات، والاستيلاء على الأسلحة التي في أيدي المشبوهين. وحتى الآن لا يوجد ما يشير إلى امتثال الحكومة لتوصيات اللجنة البرلمانية فيما يتعلق بتحسين أحوال المشردين داخليا، وتنمية البنية الاجتماعية، وتحسين الخدمات عموما، ولا إلى الامتثال لتوصيتها المتعلقة بالاستيلاء على الأسلحة التي في أيدي المشبوهين. فالاستيلاء على الأسلحة يعني بطبيعة الحال الاستيلاء على أسلحة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة، ومليشيا الجنجويد التي تحظى بدعم الحكومة من الجهة الأخرى.

(٣) لجان مكافحة الاغتصاب:

أ- في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة، أثناء الزيارة التي قام بها الأمين العام في ٢٠٠٤/٧/٣م، بشأن الوضع في دارفور، التزمت الحكومة باتخاذ تدابير ملموسة لوضع نهاية (للإفلات) من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. ولهذه الغاية تعهدت الحكومة بالتحقيق فورا في جميع الانتهاكات، بما فيها الحالات التي نبهتها إليها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما.

ب- كان من بين تلك الانتهاكات الجسيمة الادعاءات باغتصاب النساء وغيره من حوادث الاعتداء الجنسي. وقام وزير العدل، بموجب الصلاحيات التي تخولها له المادة ٣ (٢) من قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م، بإصدار قرار في ٢٠٠٤/٧/٢٨م بإنشاء لجان منفصلة للتحقيق في هذه الحوادث. وتألفت كل لجنة من ٣ أعضاء، قاضية استئناف رئيسة لها، ومستشارة بوزارة العدل، وضابطة شرطة. وكلفت اللجان "بالتحقيق في جرائم الاغتصاب في ولايات دارفور الثلاث"، وخوِّلت سلطات مكتب المدعي العام المحلي من أجل أداء ولايتها وفق المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م. وطُلب إليها تقديم تقرير إلى وزير العدل في غضون أسبوعين من بدء أعمالها.

ج- وقبل التعليق على عمل اللجان تناولت اللجنة الدولية بالنقد ما اعتبرته نقائص فى ولايتها. فاقتصارها على عمليات الاغتصاب أضيق من أن يتيح التصدى للادعاءات الخطيرة المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء. علماً بأن التقارير المتعلقة بتلك الاعتداءات شملت الاغتصاب، لكنها لم تقتصر عليه. ثم إن استبعاد أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي من نطاق التحقيق ترك عددا كبيرا من الادعاءات دون معالجة. كما أن نطاق الولاية الممنوحة للجان لم يشمل وسائل رد الحق إلى نصابه وتعويض الضحايا. وقد حدَّ ذلك من فعالية المبادرة بتحقيق الانتصاف الشامل للضحايا. علما بأن القانون الدولي لا يتطلب من الدول التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ تدابير لمنع وقوعها، فحسب، بل يفرض أيضا تقديم علاج فعال لها، كما تنص على ذلك، مثلاً، المادة ٢ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسبة الملزم للسودان.

د- لم تعط اللجان أي مبادئ إرشادية لضمان تناسب طرق التحقيق مع الغرض من وضع نهاية لحالات الإفلات من العقاب، والتيسير على الضحايا في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم. علما بأن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في السودان لا يتضمنان نصوصا موضوعية وإجرائية يمكن تطبيقها على الوضع الخاص بالجرائم المرتكبة أثناء الصراع المسلح. إن غياب مثل هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تحديد معايير اختيار القضايا التي تقتضي التحقيق فيها والمقاضاة عليها، قد حرم اللجان مما يلزم من توجيه فيما يتعلق بالطرق الملائمة للتحقيق في الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إن إغفال هذا الأمر من جانب وزارة العدل أثر في عمل اللجان وفي قدرتها على تحقيق أغراضها.

هـ- كان الوقت المخصص لكى تنجز اللجان عملها غير كاف بالنظر إلى ضخامة مهمتها. ويشير ذلك إلى افتقاد أي التزام جاد من جانب الحكومة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب على نطاق واسع ووضع نهاية لحالات الإفلات من العقاب على هذه الجريمة.

و- خلال البعثة الأولى للجنة الدولية إلى السودان التقت في الخرطوم برئيسات وأعضاء اللجان الثلاثة المعنية بحالات الاغتصاب، اللاتى أخطرن اللجنة الدولية بأن اللجان بدأت عملها في الولايات بمقتضى الولاية القضائية لكل منها في ٢٠٠٤/٨/١١م. وقد اعتمدت اللجان منهجية مشتركة، وأعلن عن إنشائها ووصولها إلي مختلف الولايات من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية. واتخذت اللجان الترتيبات اللازمة لإذاعة هذا الإعلان في جميع مخيمات المشردين داخليا في الإقليم. وزارت المخيمات لتلقي شكاوى الاغتصاب. كما زارت مخافر الشرطة ومكتب المدعي العام المحلي للحصول على معلومات عن أى حالات اغتصاب مسجلة بالفعل.

ز- التقت اللجان بمديري المخيمات والزعماء القبليين والمحليين لسكان المخيمات. وتم تشكيل لجان صغيرة في كل من المخيمات التي زارتها لشرح ولاية اللجان والحصول على معلومات من المشردين داخليا.

ح- أثناء عمل اللجان، صدر قرار وزير العدل في ٢٠٠٤/٨/٢١م بإلغاء شرط تسجيل أي شكوى من حالة اغتصاب لدى الشرطة قبل فحص الضحية طبيا أو حصولها على علاج طبي.

ط- يتضح من تقارير اللجان أنها لم تتلق سوى بضع شكاوى. وكان العديد من الحالات التي تناولتها مسجلا بالفعل في مخافر الشرطة قبل وصولها، أو حدث أثناء الفترة التي كانت تجري فيها تحقيقها في مختلف الولايات. وقد اتبعت اللجان منهجا في إجراء تحقيقاتها يقوم، وفقا لما قالته رئيساتها، على الاستماع إلى الشكوى، ثم استجواب الضحية للتحقق مما إذا كانت متوفرة أركان جريمة الاغتصاب كما هي معرفة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م (المادتين ١٤٥/٢، ١٤٩ منه) ثم الطلب من الضحية الخضوع لفحص طبي. فإذا أكد التقرير الطبي صحة ادعاءات الضحية، تحال القضية إلى الشرطة لإجراء المزيد من التحقيق فيها. وفي الحالة التي لا يذكر فيها اسم المغتصب أو يكون مجهولا لا يجري مزيد من التحقيق. وحيثما تثبت صحة الادعاءات وتتعرف الضحية على المغتصب يوصى بإحالة القضية إلى مكتب المدعي العام المحلي.

ى- أبلغت رئيسات اللجان اللجنة الدولية أن اللجنة التي أوفدت إلى شمال دارفور لم تعالج أي حالة تلقت بشأنها شكوى مباشرة. وقد أكملت تلك اللجنة تحقيقاتها في ٨ حالات وأرسلتها إلى المدعي العام لاتخاذ ما يراه من إجراءات أخرى. أما في غرب دارفور فلم تسجل اللجنة الموفدة إليها سوى ٣ شكاوى مباشرة من الضحايا. وقامت اللجنة بالتحقيق في هذه الحالات الثلاث إضافة إلى حالات أخرى كانت مسجلة بالفعل لدى الشرطة قبل أن تبدأ اللجنة عملها، ثم أحالتها إلى المدعي العام. وأما في جنوب دارفور، فقد حققت اللجنة الموفدة إليها في حالات سبق تسجيلها لدى مخفر الشرطة في نيالا. ولم تتذكر رئيسات اللجان مجموع عدد الحالات التي حققت فيها في كل من غرب وجنوب دارفور، كما لم يكن لدى أعضاء اللجان وثائق تتضمن تفاصيل الحالات.

ك/ وقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتسليم وثيقة إلى اللجنة جاء فيها أن لجان التحقيق الثلاث قد أنهت زيارة للمنطقة استغرقت ٣ أسابيع وقدمت تقريرها المؤقت إلى وزير العدل في سبتمبر. وسجلت اللجان معا ٥٠ حالة، ٢٩ منها بغرب دارفور و١٠

بشمالها و ١١ بجنوبها. وكان ٣٥ من هذه الحالات ضد مجهولين. ولا تتوافر معلومات عن عدد الذين تم التعرف عليهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم في الحالات التي حققت فيها اللجان. كما لم يُتح للجنة الدولية الاطلاع على تفاصيل الحالات. وجاء في المعلومات التي قدمها المجلس الاستشاري بشأن الإجراءات المتخذة لإنهاء حالات (الإفلات) من العقاب، ذِكر ٧ حالات اغتصاب قبض على مرتكبيها وحوكموا، وحالة واحدة حوكم فيها ١٣ متهما أدينوا بإنتاج شريط فيديو مزور استهدف توريط القوات المسلحة في ارتكاب جريمة اغتصاب، وحالتين قام فيهما المدعي العام المحلي، بناء على تقارير من مراقبي الأمم المتحدة، بزيارة مخيمات المشردين داخليا وسجل أقوال الضحايا وشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وحالة واحدة من حالات الاختطاف والاغتصاب سجلت ضد جماعات معارضة مسلحة مجهولة.

ل- أبلغت اللجنة بالمصاعب التي واجهتها لجان التحقيق في حالات الاغتصاب في تنفيذ ولايتها، والعقبات الشديدة التي واجهتها بسبب نقص الموارد والمساعدة التقنية. بيد أن المنهج الذي اتبعته اللجان في أداء عملها لم يكن من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولم تقم اللجان بإيلاء الاعتبار الواجب للسياق الذي كانت تعمل فيه، أو باعتماد منهج مناسب للظروف. ثم إن حوادث الاغتصاب التي دعيت إلى التحقيق فيها كانت قد وقعت على مدى فترة امتدت إلى ١٨ شهراً، وكانت المتضررات قد رُحلن ربما أكثر من مرة. وأقرت جميع اللجان بأنها تلقت شكاوى تتعلق بحالات اغتصاب وقعت أثناء هجمات على القرى. ولم يُسجل أي من هذه الشكاوى أو يحقق فيها. وكانت الأسباب التي ذكرت بشأن عدم اتخاذ إجراءات بشأن تلك الحالات هي عدم تقديم الضحايا للجنة، وعدم وجود شهود، وعدم قيام الضحايا بطلب فحص طبي أو تقديم تقرير خاص بفحص سبق أن قامت به سلطة مختصة.

م- قد حمّلت اللجنة الضحايا عبئا لا داعي له طالبة منهن تقديم بينات، ولم تمارس اللجان ما لديها من صلاحيات لحفز السلطات المعنية على إجراء تحقيقات بغية سد الثغرات في المعلومات المقدمة من الضحايا والشهود. ثم إن الاعتماد على الأدلة الطبية، مثلا، للشروع في التحقيق يبدو في غير محله متى كانت غالبية الشكاوى متعلقة بحالات اغتصاب وقعت منذ زمن، أو متى كانت الضحية امرأة متزوجة.

ن- كما أن نقص التزام اللجان بتحقيق مراميها واضح في العديد من جوانب عملها. وأول هذه الجوانب عدم استجابة الناس لدعوة اللجان لهم بتقديم الشكاوى إليها. وقد تلقت اللجنة نفسها عدة تقارير من ضحايا في مخيمات المشردين داخليا يدعين تعرضهن للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على النساء أثناء هجمات وقعت على بعض القرى، وأثناء فرارهن منها، ثم بعد ذلك حول المخيمات التي آوين إليها. إن إحجام الناس بشكل عام عن الاتصال باللجان لتقديم شكاواهم يشير إلى عدم ثقتهم في الحكومة.

ص- لم تستطع اللجان التخفيف من عدم الثقة باتخاذ منهج يوحي بمزيد من الثقة في قدرتها على الانتصاف للضحايا. علما بأن أولئك الذين اتصلوا باللجان لتقديم شكاوى أو معلومات بشأن حالات اغتصاب لم يجدوا استجابة تشجعهم على الاعتقاد بأن التحقيق سيؤدي إلى نتائج مجدية. وفي كثير من الحالات، لم تجد اللجان فيما تلقته من شكاوى ما يكفي من وقائع للمضي في التحقيق. ووجدت في بعض الحالات أن الأدلة غير كافية للمضي في التحقيق. وكان العديد من الشكاوى التي استمعت إليها موجهة ضد مجهولين. وسُجلت بعضها لدى الشرطة، لكن العديد منها لم يكن مسجلا لأن الشاكين فقدوا اهتمامهم عندما علموا بأنها لا يمكن المضي في معالجتها لعدم تحديد المتهم.

ع- رفضت اللجان العديد من الحالات بحجة أن استجوابها للضحايا كشف عن أن الجريمة المشكو منها لا تصل حد الاغتصاب، إذ لم يقع فيها إيلاج، أو أن الشاكيات خلطن بين الاغتصاب والاضطهاد، وجئن عن خطأ بشكاوى تتعلق بأشكال أخرى للاعتداء أو العنف، كالضرب.

ف- أكدت اللجان، أثناء مناقشاتها مع اللجنة الدولية بشأن منهجيتها، على الإعلان الواسع النطاق عن ولايتها. كما قيل إنه أنشئت لجان صغيرة في المخيمات لشرح القصد من التحقيق للضحايا. وفي ضوء ذلك، فإن من غير المفهوم القول إن النساء اختلط عليهن الأمر وأن شكاواهن لم تكن من وقوع اغتصاب لهن. ومن تجربة اللجنة الدولية مع الضحايا والشهود، فإنها لا تجد هذا التبرير مقنعا. فالنساء اللاتي أدلين ببلاغات إلى اللجنة الدولية عن عنف ارتكب ضدهن كن مدركات لطبيعة ما تعرضن له من اعتداء، بما في ذلك الاغتصاب.

س- من المخيب للآمال أن اللجان قصرت نفسها على جريمة الاغتصاب، ولم تتناول حالات وقعت فيها أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، بما فيها محاولة الاغتصاب. وقد فاتت اللجان فرصة قيّمة لجمع معلومات مهمة عن جرائم ارتكبت ضد نساء بسبب عدم تسجيلها المعلومات التي أحيلت إليها، وقصرها تسجيل الحالات على الشكاوى التي يمكن، في تقديرها، المضي في التحقيق فيها.

ش- قد خولت اللجان صلاحيات توجيه التحقيقات، وتوجيه الاتهامات، وتقديم الادعاءات، والإشراف على سير القضايا في المحكمة. غير أن اللجان قصرت مهمتها على تلقي الشكاوى وإحالة الحالات إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها. وفي حالة عدم قيام الشرطة بإجراء تحقيقات لم تتخذ اللجان أي إجراءات. وفي الحالات التي أوصت اللجان بمقاضاة مرتكبيها لم تكن لديها أي معلومات عما إذا كانت تلك الحالات قد قدمت للمحاكمة، وما إذا كانت المحاكمة قد أسفرت عن إدانة مرتكبيها. وقد أنهت اللجان عملها في غضون ثلاثة أسابيع وعرضت تقاريرها على وزير العدل من خلال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ولم تتلق اللجان أي تعليقات على تقاريرها من الوزارة، كما لم تشارك في أية متابعة لتقاريرها.

ث- ولو أن نية الحكومة كانت وضع نهاية لحالات (الإفلات) من العقاب، وإقامة آلية للتيسير على الضحايا في الإبلاغ عن جرائم الاغتصاب بغية ضمان مساءلة الفاعلين، فإن المبادرة التي اتخذتها كانت سيئة الإعداد وتفتقر إلى إمكانية تحقيق هذا الغرض. وقد أنشأت الحكومة اللجان كتدبير عاجل، ولكنها أخفقت في جعلها فعالة أو ذات أية فائدة لجبر الضحايا. وقد أجري تقييم لمنهجية عمل اللجان والتفاصيل الواردة من رئيساتها عن العمل كشف عن العديد من الثغرات. ولا يمكن للجنة الموافقة على موقف الحكومة القائل إن الإحصاءات المتعلقة بعمل اللجان تشير إلى معدل لحدوث جريمة الاغتصاب يقل كثيرا عن المعدل المبلغ عنه من قبل مصادر أخرى من قبيل الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من المنظمات الوطنية والدولية. ثم إن عمل لجان التحقيق في حالات الاغتصاب لا يقدم أساسا سليما لأي استنتاجات فيما يتعلق بمعدل حدوث الاغتصاب في دارفور، ولا يفي بشرط تحمل الدولة المسئولية عن التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإخضاع المسئولين عنها للمساءلة.

(٤) إجراءات المتمردين:

أبلغ كل من الحكومة والمتمردين أنفسهم اللجنة أن المتمردين لم يتخذوا أي إجراءات للتحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبها أعضاؤهم وقمع تلك الجرائم. والمبررات التي يقدمها المتمردون لهذا القصور هي إما أن هذه الجرائم لم ترتكب، أو أن الذين ارتكبوها قاموا بما قاموا به على مسئوليتهم الشخصية ودون تعليمات من القادة السياسيين أو العسكريين.

* * *

تحديد هوية
الفاعلين المحتملين



أولاً: لمحة عامة

(١)

على الرغم من أن المسئولين قد يتباينون، فإن عناصر الإثبات (المستندات والشهادات معا) التي جمعتها اللجنة كافية لتحديد عدد من الأشخاص كمسئولين محتملين عن هذه الجرائم.

(٢)

وسعيا (لتحديد هوية) هؤلاء المرتكبين، قررت اللجنة، كما أشير إلى ذلك من قبل، أن أكثر المعايير ملاءمة يتمثل في توفير مجموعة من المواد الموثوق بها والمتفقة مع ظروف أخرى جرى التحقق منها، تنحو إلى تبيان أنه من الممكن الاشتباه على نحو معقول في ضلوع شخص في ارتكاب جريمة. فمهمة اللجنة ليست إصدار أحكام نهائية بالإدانة، بل إجراء تقييم للمشتبه فيهم المحتملين بشكل يمهد الطريق لإجراء تحقيقات، وربما توجيه اتهام من قبل مدع عام، ثم إصدار أحكام بالإدانة من قبل محكمة مختصة.

(٣)

غير أن اللجنة قررت حجب أسماء هؤلاء الأشخاص، وإدراجها في ملف مختوم يوضع في عهدة الأمين العام. وتوصي اللجنة بأن يحال هذا الملف إلى المدعي العام ذي الاختصاص (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، ليستعمله على النحو الذي يراه ملائما. وسيسلم ملف ضخم آخر مختوم يشمل جميع عناصر الإثبات التي جمعتها اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضا تسليم هذا الملف إلى المدعي العام ذي الاختصاص.

(٤)

وقد اتخذ قرار الاحتفاظ بسرية أسماء المشتبه فيهم بناء على ثلاثة أسباب: أولها أن الإعلان عن الأسماء مناف (للمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة العادلة). ويجدر التأكيد هنا على أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما اللتين تتعلقان بحقوق الشخص الخاضع للتحقيق، وتشمل حقه في إبلاغه بأسباب الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة، وحقه في التزام الصمت، وحقه في الاستعانة بمحام.

(٥)

المجتمع الدولي يرصد حاليا الوضع الحالي في دارفور بشكل كثيف. فلو أعلنت اللجنة عن أسماء هؤلاء الأشخاص، فلربما نزعت وسائل الإعلام لاعتبارهم مذنبين، لا محض مشتبه بهم.

(٦)

لم يعهد إلى اللجنة بمهام الادعاء العام أو مهام التحقيق. ولذلك اقتصرت على جمع المعلومات عن الأشخاص الذين قد يشتبه فى مسئوليتهم، والذين استجوبتهم على أساس احترام السرية. ولذلك لم تتلق اللجنة بيانات منهم موقعاً عليها بالشهادة، بل قامت بعناية بسرد شهاداتهم. كما جمعت تقارير الشرطة والأحكام القضائية وسجلات المستشفيات وما شابه. وقامت بالتحقق من مسارح الجريمة، والتوافق مع أقوال الشهود، والتصوير، ورسم الخرائط، وتقييم مواقع المقابر. ثم خطت خطوة أولى باتجاه كفالة المساءلة عن الجرائم بإبلاغ سلطتي الادعاء العام والقضاء المختصتين. غير أن هذه المعلومات قد يساء استعمالها إذا أعلن عن الأسماء، بما يهدد أيضا العملية التي بوشرت لمحاربة (الإفلات) من العقاب برمتها.

(٧)

غالباً ما لا يصعب على المشتبه بهم تحديد هوية الشهود الذين قدموا إفادات إلى اللجنة، وتخويفهم أو التحرش بهم، بل وقتلهم كذلك. ولذا، لن يقتصر حجب الأسماء على

المرتكبين المحتملين، بل سيطال أيضا أسماء الشهود والمصادر الأخرى، حيث ستدرج أيضاً في الملف المختوم الذى أشير إليه أعلاه.

(٨)

ولإضفاء الوضوح على أية مناقشة تتعلق بالفاعلين المحتملين، يجب الاستعانة بأداتين قانونيتين ضروريتين: فئات الجرائم المشتبه فى ارتكابهم لها، وتعداد أنماط الاشتراك المحتمل في ارتكابها. ولأن فئات الجرائم مدرجة في جزء آخر من هذا التقرير، اكتفت اللجنة هنا بالتذكير بطرق المشاركة في ارتكاب الجرائم الدولية. وقدمت، في السياق، استنتاجاتها المتعلقة بالفاعلين المحتملين، متوخية أكبر قدر من السرية والشمولية.

(٩)

ولاحظ اللجنة، ابتداءً، أنها حددت هوية ١٠ مسئولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية، و١٧ على الصعيد المحلي في دارفور، علاوة على ١٤ فردا من الجنجويد، و٧ أفراد من المتمردين، و٣ ضباط جيش أجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في الصراع، يشتبه في أنهم يتحملون فرديا المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

(١٠)

غير أنه لا ينبغي اعتبار أن هذه القائمة شاملة. فقد قامت اللجنة أولاً بجمع أسماء فاعلين محتملين آخرين كثيرين من الجنجويد حددهم شاهد عيان بصفتهم متزعمين لهجمات أو مشاركين فيها. وستدرج هذه الأسماء في قائمة ضمن مواد الإثبات المختومة المسلمة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لإحالتها إلى آلية المساءلة القضائية التي يختارها مجلس الأمن. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة جمعت مواد كثيرة عن جهات مختلفة ذات نفوذ اضطلعت بدور مهم في الصراع، بما في ذلك التخطيط للهجمات والأمر بشنها والإذن بها والتشجيع عليها. وتشمل هذه الجهات القوات المسلحة، وجهاز الأمن والمخابرات، والمخابرات العسكرية، ولجان الأمن في ولايات دارفور الثلاث.

ثانيا: أنماط المسئولية عن الجرائم الدولية:

ألف: ارتكاب الجرائم الدولية أو الاشـــتراك في ارتكـــابها:

كل من قام، بمفرده أو باشتراك مع آخرين، بتصرف يعتبر محظورا ومجرَّماً، يتحمل، بموجب القانون الجنائي الدولي، المسئولية الجنائية الفردية عن أفعاله، إذا توفر شرط القصد الجنائي. كما يمكن لشخص ما ارتكاب جريمة في الحالات التي يمتنع فيها عن القيام بواجب التصرف الذي يقع على عاتقه (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فى قضية: روتاقاندا؛ وفى قضية: كوناراك وكواتش وفاكوفتش؛ والدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة، فى قضية: طاديتش).

(١) الحكومة:

حددت اللجنة هوية ٦ مسئولين في الحكومة شاركوا بشكل مباشر في ارتكاب جريمة دولية في دارفور. ٥ من هؤلاء الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة بدارفور أو مسئولين مدنيين في الحكومة المحلية لولاية من ولاياتها الثلاث، وقد قاموا بقيادة أو المشاركة فى هجمات على مدنيين أدت إلى تشريدهم قسرياً. وبالإضافة لإمكان اعتبار هؤلاء الأشخاص مسئولين، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، عن الجرائم التي ارتكبها آخرون خلال الهجمات، فإنه يمكن الاشتباه في شنهم هجمات عشوائية على المدنيين، مما يعتبر جريمة حرب. أما المسئول السادس فيشتبه في ارتكابه جريمة التعذيب، كجريمة ضد الإنسانية، في حق معتقلين مختلفين بتهمة قيامهم بأنشطة تمردية.

(٢) الجنجويد:

جمعت اللجنة مواد تشير إلى أن ١٤ من الجنجويد شاركوا مباشرة في ارتكاب جريمة دولية في دارفور. وقد رأى شهود عيان هؤلاء الأشخاص يشاركون في هجوم ارتكبت خلاله في الغالب أعمال حرق ونهب وقتل وأحيانا اغتصاب. وإضافة لإمكان تحمّل هؤلاء الأشخاص المسئولية، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجوم، فإنهم قد يتحملون أيضا المسئولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالا للشك، كفاعلين مباشرين. ويشتبه في ارتكاب بعضهم جرائم مختلفة في وقت واحد. كما يشتبه في أنهم جميعاً شنوا هجمات عشوائية على مدنيين مما يعتبر

جريمة حرب. ويشتبه كذلك في أن واحداً منهم شارك في اعتقال غير قانوني لمدنيين، وأن اثنين منهم يشتبه في ضلوعهما في قتل مدنيين، باعتبار تلك جرائم ضد الإنسانية.

(٣) المتمردون:

تم تحديد هوية ٣ من جماعتي المتمردين شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب واختطاف وتدمير وقتل. وإضافة لإمكان تحمّل هؤلاء الأشخاص، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، المسئولية عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، فإنهم قد يتحملون أيضا المسئولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالا للشك، كفاعلين مباشرين. وفي هذه الحالة يشتبه في أنهم شنوا هجمات عشوائية على مدنيين، مما يعتبر جريمة حرب.

(٤) ضباط الجيش الأجـــنبى المشاركون بصفتهم الشخصية:

تم تحديد هوية ٣ ضباط ينتمون إلى جيش أجنبي شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب وتدمير وقتل. وإضافة لإمكان تحمّل هؤلاء الأشخاص، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، المسئولية عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، فإنهم قد يتحملون أيضا المسئولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالا للشك، كفاعلين مباشرين. ويمكن في هذه الحالة أن يشتبه في أنهم شنوا هجمات عشوائية على مدنيين، مما يعتبر جريمة حرب.

باء: العمل الإجرامي المشترك لارتكاب جرائم دولية:

أ- القانون الجنائي الدولي، مثله مثل النظم الجنائية الوطنية، لا يحمّل المسئولية الجنائية فقط للأشخاص الذين ارتكبوا جنايات دولية بصفة شخصية، سواء منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، إنما يجرِّم كذلك أفعال كل الأشخاص الذين شاركوا، وإن بدرجات متفاوتة، في ارتكاب الجرائم دون أن يكونوا قد ارتكبوا بالضرورة نفس الأفعال. وناقشت اللجنة، أدناه، مفاهيم التخطيط للجريمة، والأمر بارتكابها، والتحريض عليها، والمساعدة عليها، والدفع إليها. وأكدت أن القانون الدولي يؤيد أيضا مفهوم العمل الإجرامي المشترك أو

مبدأ (القصد المشترك) أو (التصميم المشترك)، كما أخذت به دعاوى قضائية مختلفة (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: طاديتش عام ١٩٩٩م؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: كورديتش وسيركيز بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦م؛ وفى قضية: كريستيتش بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢م؛ وفى قضية كفوشكا وآخرين بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢م؛ وفى قضية فاسيليجيفتش بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩م). وبالتالي، يجرِّم القانون الدولى أفعال حشد من الأفراد ما كان لهم أن يرتكبوها فرادى، بل تستدعي بالضرورة مشاركة أكثر من فرد واحد. ويكتسب مبدأ العمل الإجرامي المشترك في القانون الجنائي الدولي أهمية أكبر من أهميته في معظم النظم القانونية الوطنية، لكون معظم الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، معظم جرائم الحرب) جرائماً لا يتسنى تحقيق نتائجها الجنائية النهائية إلا بمشاركة عدة أشخاص. وحيث إننا بصدد نفس الحالة، برأى اللجنة الدولية، فسيكون من غير المنطقي معاقبة الشخص الذي يوجد في آخر السلسلة، أى الفرد الذي يضغط على الزناد، دون تحميل المسئولية لجميع من شارك، وإن بدرجات متفاوتة، في الأفعال التى أفضت إلى تحقيق تلك النتيجة النهائية. "فإذا كانت الجريمة المتفق عليها قد ارتكبها واحد من المشتركين .. اعتبر جميع المشتركين .. مذنبين، بغض النظر عن الدور الذي قام به كل .. منهم"، حسبما جاء فى حكم (الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فى قضية: كموجيلاك، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢م).

ب- ولكى تترتب المسئولية الجنائية عن العمل الإجرامي المشترك لا بد من توافر الشروط التالية: (أ) تعدد الأشخاص. (ب) وجود خطة مشتركة تشمل ارتكاب جريمة دولية، ولا يلزم أن تكون الخطة أو النية أو التصميم قد تمت صياغتها مسبقاً، بل "يمكن أن تتجسد تلقائياً وأن يستنبط وجودها من كون مجموعة من الأشخاص يشتركون في .. وضع عمل إجرامي مشترك موضع التنفيذ" (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: طاديتش عام ١٩٩٩م). (ج) مشاركة المتهمين في تنفيذ الخطة المشتركة.

ج- قد يكون هناك نمطان رئيسيان محتملان للمشاركة في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جريمة دولية. يتمثل أولاهما في إمكانية مشاركة حشد من الأشخاص في ارتكاب جريمة يشتركون منذ البداية في هدف إجرامي واحد (قتل المدنيين عشوائياً، قصف المستشفيات .. وما إلى ذلك). ويعتبر هؤلاء الأشخاص جميعهم في هذه الحالة مسئولين على

قدم المساواة، وإن تباينت أدوارهم ومهامهم (كأن يخطط أحدهم للهجوم، ويصدر الآخر الأمر إلى مرءوسيه باتخاذ جميع التدابير التحضيرية لتنفيذ الهجوم، ويقوم الآخرون بتنفيذ الهجوم فعلياً .. وهكذا). ويتمثل العامل الحاسم في أن المشاركين ساهموا بمحض إرادتهم في بلوغ القصد المشترك والنتيجة المرجوة. وبطبيعة الحال، قد يختلف وضع كل منهم على مستوى الأحكام باختلاف أهمية الدور الذي قام به كل مشارك، وقد يصدر القضاة الدوليون أحكاما مختلفة. إلا أن المشاركين يعتبرون مع ذلك مسئولين على قدم المساواة من منظور القانون الجنائى (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: طاديتش عام ١٩٩٩م؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: كريستيتش بتاريخ ٢/٨/٢٠٠١م؛ وفى قضية كفوشكا وآخرين بتاريخ ٢/١١/٢٠٠١م؛ وفى قضية فاسيليجيفتش بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٢م)..

د- وقد تتخذ المسئولية الجنائية المشتركة شكلا رئيسيا آخر. ففي الوقت الذي يشترك حشد من الأشخاص منذ البداية في نفس القصد الإجرامي، قد يحدث أن يرتكب فاعل أو فاعلون جريمة لم يتم الاتفاق بشأنها أو لم يكن من المزمع تنفيذها في البداية، سواء بشكل صريح أو ضمني، وبالتالي لا تشكل تلك الجريمة جزءا من العمل الإجرامي المشترك. فمثلاً، تباشر وحدة عسكرية على إثر إصدار أوامر عليا إليها اعتقال عدد من المدنيين الأعداء خلافا للقانون الدولي؛ غير أن أحد الجنود يقوم في معترك العملية العسكرية بقتل أو تعذيب أحد المدنيين المذكورين. ففي هذه الحالة تثور مسألة معرفة ما إذا كان أفراد المجموعة، غير الفرد الذي ارتكب الجريمة التي لم يخططوا لارتكابها أو عزموا على ذلك مسبقاً، يتحملون كذلك المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة. وكما تنص السوابق القضائية ذات الصلة فإن "المسئولية عن ارتكاب جريمة غير الجريمة المتفق عليها في الخطة المشتركة لا تثار، وفقا لملابسات الحالة، إلا إذا (أ) كان من المتوقع ارتكاب مثل تلك الجريمة من قبل أحد أفراد المجموعة. (ب) وقام المتهم بمحض إرادته بتلك المجازفة". ففي هذا المثال، يتعين على المحكمة، بحسب ملابسات كل قضية على حدة، تحديد ما إذا كان من المتوقع أن يفضي اعتقال مدنيين أعداء بقوة السلاح إلى موتهم أو تعذيبهم (الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: طاديتش عام ١٩٩٩م).

(١) الحكومة:

أ- حددت اللجنة هوية ٦ أعضاء في الحكومة يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة دولية بمفهوم العمل الإجرامي المشترك، منهم أعضاء في القوات المسلحة، ومسئولون رفيعو المستوى في الحكومة المركزية في الخرطوم. وحيث إن الجرائم المرتكبة في دارفور اتسمت بنطاقها الواسع وقامت على سياسة عامة، فقد اتخذ الأشخاص المذكورون، بصفتهم الرسمية وخلال ممارستهم لمهامهم، إجراءات ساهمت في ارتكاب تلك الجرائم. ويمكن بالتالي، وبحسب ملابسات كل حالة على حدة، الاشتباه في أن هؤلاء الأشخاص اشتركوا فى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بقتل مدنيين، وتشريدهم قسرياً، وارتكاب جرائم حرب بهجماتهم العشوائية على مدنيين وتدميرهم أهدافا مدنية. ويشتبه كذلك في أن ٣ من هؤلاء يتحملون مسئولية الاشتراك فى جريمة الاختفاء القسرى كجريمة ضد الإنسانية.

ب- حددت اللجنة كذلك هوية ٨ مسئولين محليين أو أفراد في القوات المسلحة بدارفور يمكن الاشتباه في ارتكابهم جرائم دولية في إطار مبدأ العمل الإجرامي المشترك. فقد شارك ٣ منهم بما اتخذوه من تدابير في اعتقال مدنيين وإعدامهم. وحدد شهود عيان هوية باقي الأفراد الخمسة الذين شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله أعمال حرق ونهب وقتل. وبالتالي، يمكن الاشتباه في أنهم، بحسب ملابسات كل حالة على حدة، اشتركوا فى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل مدنيين، والاحتجاز القسرى لمدنيين، وتشريدهم قسرياً، وتدمير أهداف مدنية كجريمة حرب.

(٢) الجنجويد:

حددت اللجنة هوية ١٤ من الجنجويد يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة دولية في إطار مبدأ العمل الإجرامي المشترك. فقد رآهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله غالباً أعمال حرق ونهب وقتل وأحيانا اغتصاب. ويمكن بالتالي، بحسب ملابسات كل حالة على حدة، الاشتباه في اشتراكهم فى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل مدنيين وبأعمال الاغتصاب والتعذيب والتشريد القسري ضد مدنيين؛ وكذلك جريمة حرب بشن هجمات عشوائية على مدنيين، وبتدمير أهداف مدنية، وبأعمال نهب.

(٣) المتمردون:

تم تحديد هوية ٣ أفراد من جماعتي المتمردين شاهدهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله أعمال نهب واختطاف وتدمير وقتل. وقد يتحملون، حسب الملابسات، مسئولية الاشتراك فى جرائم الحرب المرتكبة خلال هذه الهجمات، أي قتل مدنيين، وتدمير أهداف مدنية، والاحتجاز غير القانونى لمدنيين، والنهب.

(٤) ضـــباط الجـــيش الأجنبي المشاركون بصفتهم الشخصية:

تم تحديد هوية ٣ ضباط ينتمون إلى جيش أجنبي رآهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب وتدمير وقتل. وقد يتحمل هؤلاء الأشخاص المسئولية عن الاشتراك فى جرائم الحرب التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، أي قتل مدنيين وتدمير أهداف مدنية والنهب.

جيم: المساعدة على ارتكاب جرائم دولية والتحريض عليه:

بموجب السوابق القضائية الدولية (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية: أكاييسو؛ وفى قضية: موسيما؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: فوروندجيجا؛ وفى قضية: كوناراك وآخرين)، فإن المساعدة في ارتكاب جريمة أو التحريض عليه، تتمثل في قيام الشريك بتقديم مساعدة عملية، بما في ذلك تقديم الأسلحة، إلى الفاعل الأصلي، أو تشجيعه، أو تقديم الدعم المعنوي له، كما تتمثل في الأثر الكبير لهذه المساعدة على ارتكاب الجريمة. ويكمن العنصر الذاتي أو القصد الجنائي في علم الشريك بأن أعماله تساعد فاعل الجريمة على ارتكابها (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية: طاديتش، ١٩٩٩م).

(١) الحكومة:

أ- حددت اللجنة هوية ٦ أعضاء في الحكومة يشتبه في أنهم ساعدوا على ارتكاب جرائم دولية في دارفور وحرضوا على ذلك، عن طريق التجنيد أو التسليح أو تقديم الدعم المالي أو المساعدة والتحريض على جرائم الجنجويد ضد الإنسانية، بقتل مدنيين وتشريدهم قسرياً والاغتصاب، وجرائم حرب تمثلت في شن هجومات عشوائية على مدنيين وتدمير

أهداف مدنية والنهب. وتلاحظ اللجنة نمطاً واضحاً للنهب والاغتصاب من قبل الجنجويد خلال الصراع، وهو أمر ما كان للأفراد الذين حددت اللجنة هويتهم أن يجهلوه. غير أنهم، بمواصلتهم أفعالهم، قد يشتبه في مساعدتهم للجنجويد على النهب والاغتصاب وحرضوهم على ذلك.

ب- حددت اللجنة، بناء على نفس الأسباب، هوية ٧ مسئولين محليين أو من القوات المسلحة بدارفور يشتبه فى مساعدتهم للجنجويد وتحريضهم لهم على ارتكاب الجرائم أعلاه.

(٢) الجنجويد:

حددت اللجنة هوية ٤ من الجنجويد يشتبه في أنهم ساعدوا وحرضوا على ارتكاب جرائم دولية في دارفور، عن طريق تجنيد الجنجويد أو تسليحهم أو تقديم الدعم المالي لهم أو مساعدتهم وتحريضهم على ارتكاب تلك الجرائم، وتشمل جرائم ضد الإنسانية، منها قتل مدنيين وتشريد مدنيين قسراً والاغتصاب، وجرائم حرب، منها شن هجمات عشوائية على مدنيين وتدمير أهداف مدنية والنهب. ولاحظت اللجنة نمطاً واضحاً للنهب والاغتصاب من قبل الجنجويد خلال الصراع، وذلك أمر ما كان للأفراد الذين حددت اللجنة هويتهم أن يجهلوه. غير أنهم، بمواصلتهم أفعالهم، قد يشتبه في مساعدتهم للجنجويد وتحريضهم لهم على النهب والاغتصاب.

دال: التخطيط لارتكاب جرائم دولية:

(أ) يتمثل عنصر التخطيط في التدبير لارتكاب جريمة دولية، والاتفاق على ذلك مع الغير، والإعداد والترتيب لذلك. وبموجب السوابق القضائية الدولية، ينطوي التخطيط على قيام شخص أو عدة أشخاص بالتفكير في الترتيب لارتكاب جريمة في مرحلتيها التحضيرية والتنفيذية معاً (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية:أكاييسو؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية بلاسكيتش؛ وفى قضية كورديتش وسركيز).

ب- إتضح للجنة، أن الانتهاكات المرتكبة على نطاق واسع فى دارفور من قبل قوات الحكومة أو المليشيات الخاضعة لسيطرة الحكومة، والمبينة في الجزء **(V)** من هذا

التقرير، قد اتسمت بالتواتر والتكرار إلى درجة أنها اكتسبت طابع النمط المنهجي للتصرف الإجرامي، ونتجت بشكل جلي عن سياسة خطط لها ونظمت على المستوى المركزى.

ج- وعليه، استنتجت اللجنة، دون تحفظ، أن جسامة واتساع نطاق بعض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الهجمات العشوائية على المدنيين- الترحيل القسري للمدنيين)، فضلا عن استمرارها باتساق على مدى زمنى طويل (من فبراير ٢٠٠٣م حتى الوقت الراهن)، كلها أمور تدل، بالضرورة، على أن هذه الجرائم ناتجة عن تخطيط مركزى.

٥٥٤ – وفي ظل هذا الواقع، عثرت اللجنة على مواد موثوق بها تشير إلى أن اثنين من كبار المسئولين المحليين في دارفور شاركا في التخطيط لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع في الإقليم، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على المدنيين، وتدمير أهداف مدنية، وقتل المدنيين.

هاء: الأمر بارتكاب جرائم دولية:

وفقاً للسوابق القضائية الدولية، لا يتعين بالضرورة توجيه الأمر بارتكاب جريمة دولية، لا كتابة ولا بأى شكل معين آخر، ويمكن إقامة الدليل على صدور الأمر بالاستعانة بالقرائن (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية بلاسكيتش). غير أن توجيه الأمر يستلزم وجود علاقة رئيس بمرءوس بين الشخص الذي وجه الأمر والشخص الذي نفذه. ويجب أن يكون (الرئيس) في موقع يملك فيه سلطة توجيه الأمر (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية كورديتش وسركيز، المؤيد من الدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة فى ٢٠٠٤/١٢/١٧م)

(١) الحكومة:

جمعت اللجنة مواد ومعلومات موثوقاً بها تشير إلى أن عضوين في الحكومة وفردين من القوات المسلحة في دارفور يمكن، بسبب موقعهم الرسمي في التسلسل القيادى، أو للأوصاف التي أفاد بها شهود عيان في ساحة المعركة، الاشتباه في أنهم وجهوا أوامر

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع في الإقليم، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على مدنيين وتدمير أهداف مدنية وتشريد المدنيين قسراً.

(٢) الجنجويد:

جمعت اللجنة معلومات موثوقاً بها مكنتها من تحديد هوية فردين من الجنجويد قاما بشكل مباشر بتوجيه أمر إلى مرءوسيهما بإعدام مدنيين، مما يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

واو: عــدم مــنع أو قمــع ارتكاب الجرائم الدولية (مسئولية الرؤساء):

أ- تجوز في القانون الدولي مساءلة الأشخاص الذين يتولون مناصب القيادة مساءلة جنائية إذا قصروا عن علم في منع أو قمع جرائم دولية ارتكبها مرئوسوهم. فمسئولية القيادة مبدأ مستقر في القانون الدولي يعكس الهيكل الهرمي للقوات المنضبطة (British Yearbook of International Law, 2001). فالمسئولية عن الامتناع، والتي تم إقرارها في عدد من القضايا الوطنية والدولية، تنشأ إذا اجتمعت الشروط التالية: (أ) أن يمارس الشخص قيادة فعلية أو سيطرة أو سلطة فعلية على الجناة، دون اشتراط وجود هيكل هرمي رسمي، بل يكفي وجود منصب سلطة أو سيطرة فعلية، ويمكن أن يكون الرئيس قائدا عسكرياً أو سياسياً أو مدنياً. ولا تشترط ممارسة السلطة أو السيطرة مباشرة على مرتكبي الجرائم، بل يجوز أن تدبر من خلال التسلسل القيادي. (ب) أن يكون الرئيس على علم، أو يفترض فيه أن يكون عالماً، أو تكون لديه معلومات كان من شأنها أن تمكنه من استنتاج الظروف السائدة في الوقت الذي يجري فيه ارتكاب الجرائم أو الذي ارتكبت فيه الجرائم، ويصرف نظره عن وعي عن تلك المعلومات أو ذلك العلم. (ج) أن يقصر الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، وأن يقصر، خصوصاً، في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، أو في وقفها في الوقت الذي يجري فيه ارتكابها، أو في إبلاغ السلطات المختصة بأن مرءوسيه قد قاموا بسلوك إجرامي، أو في إصدار أمر بمعاقبة مرتكبي الجرائم إذا كان ذلك العقاب يندرج في نطاق سلطته.

ب- وتبعا لظروف كل حالة، يكون الركن المعنوى الذي يشترطه القانون الدولي هو (العلم)، أى الوعي بأن جرائم يجري ارتكابها أو أن ارتكابها وشيك، و(القصد)، أى الرغبة أو الإرادة في عدم اتخاذ إجراء، أو التقصير على الأقل فى الوعي بأن عدم منع عمل المرءوسين يحتمل أن تترتب عليه بعض النتائج الضارة، ثم تجاهُل هذا الاحتمال رغم ذلك. غير أنه، عندما يفترض في الرئيس أن يكون عالما بأن جرائم يجرى ارتكابها أو أنها ارتكبت، فإن المؤاخذة بالإهمال التقصيرى كافية فيما يبدو. وأخيراً، عندما يكون الرئيس عالماً بأن جرائم ترتكب ولم يتصرف لقمعها، فإنه يشترط، بالإضافة إلى العلم، أن تكون لديه نية عدم اتخاذ إجراء، أو، على الأقل، يشترط الإهمال التقصيرى.

ج- من الضروري الإشارة إلى أن مفهوم مسئولية الرؤساء يسرى أيضا على النزاعات المسلحة الداخلية (القرار فى الطعن المشترك بالاختصاص الذى أصدرته، فى ٢٠٠٢/١١/١٢م، الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فى قضية: حجيحسنوفيتش وآخرين، وكذلك القرار فى الطعن التمهيدى فى الاختصاص بشأن مسئولية القيادة الذى أصدرته، فى ٢٠٠٣/٧/١٦م، الدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة، فى نفس القضية). وينحو الرأي القانوني للدول نفس المنحى بهذا الصدد (Canadian Yearbook of International Law, 2000, pp. 336 - 337).

د- وفيما يتعلق بموقع المتمردين، لا يستقيم القول الذى أدلى به بعض قادة المتمردين للجنة عندما استجوبتهم، بأن الجماعتين المتمردتين ليستا منظمتين تنظيماً عسكرياً صارماً، وبالتالي فإن الاشتباكات العسكرية التي تقومان بها في الميدان لم تخططها القيادة العسكرية أو توجهها أو توافق عليها في أغلب الأحيان. بل إنه، بافتراض أن هذا صحيح، فإن القادة لا بد وأن يساءلوا مع ذلك عن أعمال مرءوسيهم. فمن المقبول في القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ذلك المفهوم القائل إن كل جيش أو ميليشيا أو وحدة عسكرية تخوض القتال في نزاع مسلح دولي أو داخلي لا بد وأن تكون لها قيادة تتولى فرض الانضباط وضمان التقيد بالقانون. وهذا المفهوم بالغ الأهمية لقيام كامل صرح القانون الإنساني الدولي في حد ذاته، بل وإنفاذه، لأنه بدون تسلسل قيادى وبدون شخص يتولى التحكم في الوحدات العسكرية، ستعم الفوضى والتسيب ولن يتمكن أحد من فرض احترام القانون والنظام.

هـ- ثمة سبب آخر أكثر تحديدا يبرر كون القيادة السياسية والعسكرية لحركتى التمرد لا يمكنها رفض تحمل المسئولية عن أية جريمة يرتكبها جنودها في الميدان، إذا أحجمت تلك القيادة عن منع أو قمع تلك الجرائم. هذا السبب يكمن في توقيع تلك القيادة على اتفاقات شتى مع حكومة السودان. فبالدخول في تلك الاتفاقات باسم (حركتيهما)، يتحمل قادة كل حركة كامل المسئولية عن سلوك مقاتليهم وسوء تصرفهم. وعلى وجه التحديد، فإن المتمردين تعهدوا، في البروتوكول المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٨م، والمتعلق بإنشاء مساعدة إنسانية في دارفور، بأن يحترموا المبادئ العامة للقانون الإنسانى الدولى، وتشمل هذه المبادئ قطعا مسئولية الرؤساء.

(١) الحكومة:

أ- جمعت اللجنة معلومات موثوقا بها تتيح التعرف على ٨ من كبار المسئولين في الحكومة، ومن القادة العسكريين، و٦ من المسئولين المحليين أو أفراد القوات المسلحة بدارفور، ممن يشتبه في أنهم مسئولون عن تقصيرهم عن علم في منع أو قمع ارتكاب الجرائم، أي يؤاخذون بمسئولية الرؤساء. وثمة كَم متسق من المستندات الجديرة بالثقة والتي جمعتها اللجنة يفيد بأن هؤلاء المسئولين كانوا على علم، من مصادرهم الخاصة ومن مصادر أخرى، بالحالة في دارفور، وبارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الاقليم أو، على الأقل، يفترض فيهم العلم بما يقع هناك، غير أنهم لم يتخذوا أى إجراء لوقف الأعمال الوحشية التي كانت ترتكب. كما لم يعاقبوا من هم خاضعون لسلطتهم ممن ارتكبوا جرائم خطيرة. وتبعا لظروف كل حالة، ربما يشتبه في كونهم يتحملون مسئولية الرؤساء عن الجرائم التي ارتكبها رجال يخضعون لسيطرتهم الفعلية، ومنها جرائم ضد الإنسانية، هي قتل المدنيين والتشريد القسرى، وجرائم حرب هي الهجمات العشوائية على المدنيين، وتدمير الأهداف المدنية، والنهب، والتعذيب.

(٢) المتمردون:

ومراعاة للتعليق الذي أبدي أعلاه بشأن هيكل الجماعات المتمردة، جمعت اللجنة ما يكفي من المستندات الموثوق بها والتي تشير إلى أن ٤ أفراد يتولون مناصب مهمة داخل الجماعات المتمردة المختلفة قد يشتبه في كونهم مسئولين عن التقصير عن علم في منع أو

قمع ارتكاب الجرائم التي اقترفها المتمردون. وثمة معلومات تفيد بأنه كانت لهم سيطرة عامة فعلية على الأفراد العسكريين المقاتلين لفائدة الجماعات المتمردة. ومن ثم فإنهم كانوا على علم ببعض الجرائم التي ارتكبها أولئك الأفراد العسكريون، أو على الأقل كان يفترض فيهم أن يكونوا على علم بما يقع، غير أنهم لم يتخذوا أي إجراء لوقف الأعمال الوحشية التي كان يجرى ارتكابها. ولم يعاقبوا من هم خاضعون لسلطتهم ممن ارتكبوا جرائم خطيرة. وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يمكن الاشتباه في كونهم مسئولين، بمقتضى مبدأ مسئولية الرؤساء، عن جرائم الحرب التي ارتكبها المتمردون الخاضعون لسلطتهم، أي قتل المدنيين، وتدمير الأعيان المدنية، والاختفاءات القسرية، والنهب.

* * *



الآليات الممكنة للمساءلة



أولا: قصور نظام العدالة الجنائية السودانى وضرورة اقتراح آليات أخرى

(١) ضرورة العدل:

أ- يستوجب حجم وخطورة جرائم المرتكبة في دارفور من قبل جميع الأطراف، اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات فورية لإنهاء هذه الأعمال الوحشية، وتقديم مرتكبيها للعدالة، وإنصاف الضحايا إتماماً لعملية المساءلة.

ب- لا يقتصر الأمر على أن مجلس الأمن أكد، في قراريه ١٥٥٦ و١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤م، على الحاجة الملحة لإقامة العدل، بل إن أطراف النزاع أنفسهم ألحوا على مبدأ المساءلة، حيث أكدوا في بروتوكول تحسين الحالة الإنسانية في دارفور، المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٩م، على ضرورة بسط سيادة حكم القانون وصونها، بما فيها التحقيق في الانتهاكات ومحاكمة المسئولين عنها، تمشيا مع التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة (الإفلات) من العقاب. والتزم الأطراف بإخضاع جميع المتورطين في تلك الانتهاكات للتحقيق الشفاف والمساءلة. ولكن يبقى السؤال عما إن كانت تلك محض التزامات جوفاء لم تُسَقْ إلا للتنميق.

(٢) عدم اتخاذ الحكومة والمتمردين لأى إجراء:

أ- تقصير الأطراف في ملاحقة ومحاكمة المسئولين المفترضين أمر جلي وغير مقبول. فالإجراءات المتخذة بواسطة الحكومة ذر للرماد في العيون بأكثر منها تصدياً فعلياً لإجرام واسع النطاق فى نزاع مسلح. كما أن المتمردين أيضاً لم يتخذوا أى إجراء زاجر.

ب- التصدي المثالي لهذه الجرائم هو محاكمة الجناة المفترضين في محاكم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في دولة جنسيتهم. وعموماً، يحدث أن يكون النظام المحلي فعالاً وقادراً على التصدى للجريمة داخل ولايته. ولكن طبيعة معظم الجرائم الدولية، في حد

ذاتها، تفترض ضمنياً، وكقاعدة عامة، أنها ارتكبت بواسطة مسئولين في الدولة أو باشتراكهم. وبالتالي يستحسن، غالباً، ترك ملاحقتهم قضائياً لآليات أخرى. ونظرا لطابع جرائم دارفور، وقصور نظام العدالة الجنائية السوداني الذى أدى لاستشراء (الإفلات) من العقاب، فإن اللجنة تعتبر المحاكم السودانية عاجزة عن ملاحقة ومحاكمة الجناة، وتعتبر الحكومة غير راغبة في ذلك. فيلزم وضع آليات أخرى للعدل.

ج- ترى اللجنة أن يتخذ مجلس الأمن تدبيرين: الأول أن أية آلية للعدالة لا بد أن تلتزم ببعض المبادئ، فلابد أن تكون نزيهة ومستقلة وعادلة. وفيما يتعلق بآلية المساءلة القضائية، توصي اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي، بينما الأرواح تزهق والكرامة تمتهن فى دارفور، يوميا وعلى نطاق واسع. فلا بد أن يحمى المجتمع الدولي المدنيين، وينهى حالة (الإفلات) من العقاب. أما التدبير الآخر فهو إنشاء لجنة لتعويض الضحايا. وقد ناقشت اللجنة التدبيرين كالآتى:

ألف: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

(١) مبررات الاحالة:

أ- هذه المحكمة هي أول محكمة دولية دائمة وقادرة على محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي ٢٠٠٢/٧/١م دخل (نظام روما) المنشئ للمحكمة حيز التنفيذ[١] (وثائق مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسى المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية- روما، ١٥ يونيو- ١٧ يوليو ١٩٩٨م).

---

[١] الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: http://www.un.org/law/icc/statute/romefra.htm.

ب- وتجد اللجنة ٦ مزايا رئيسية فى اللجوء لهذه المحكمة: أولاً أنها أنشئت خصيصاً للتصدى للجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كجرائم دارفور- ثانياً أن إجراءاتها في لاهاى، بعيدا عن سلطة المتهمين وأتباعهم، من شأنه ضمان جو محايد- ثالثا أن سلطة المحكمة المدعومة بمجلس الأمن هي وحدها التي ستجبر المتهمين من الحكومة والمتمردين على الخضوع لإجراءاتها- رابعاً أن التشكيل الدولى للمحكمة وقواعدها هو أنسب ضمان لمحاكمة عادلة- خامساً أنها جاهزة للعمل فوراً مقارنة بغيرها (خاصة، مختلطة .. الخ)- سادساً أن إقامة الدعوى أمامها لن تكلف عبئاً مالياً كبيراً (المادة/١١٥ من النظام).

(٢) عدم استصواب آلية أخرى:

(١/٢) عــدم استصــواب محكمة جنائية دولية خاصة:

ثمة اعتباران يستبعدان إنشاء محكمة دولية خاصة على غرار محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا، عندما لم يكن لهذه المحكمة الدائمة وجود بعد: الأول أنها مكلفة. والثانى أنها بطيئة.

(٢/٢) عدم استصواب توسيع ولاية أىٍّ مــن المحــكــمتين القائمــتين:

علاوة على نفس السببين أعلاه، فإن قرار التوسيع يستغرق وقتاً. ولأن المحكمتين مرهقتان حالياً فسيتعين انتخاب قضاة ومدعين عامين جدد، وكذا تعيين موظفي قلم للمحكمة، وإيجاد تمويل جديد. كما أن التوسيع سيخلق حالة من الارتباك في أولويات المحكمة.

(٣/٢) عدم استصواب محكمة مختلطة:

أ- اتبع فى إنشاء المحاكم المختلطة، في صراعات أخرى، نموذجان متشابهان لكنهما متمايزان. الأول هو أن تكون جزءاً من الهيئة القضائية للدولة التي يتعلق بها الأمر (كوسوفو وتيمور - ليشتي والبوسنة والهرسك وكمبوديا). والثانى أن تكون دولية الطابع، لا جزءا من الهيئة القضائية الوطنية (سيراليون). فالأخيرة دولية، لكن بعض قضاتها ومسئوليها سيراليونيون، مما يضفي عليها طابعاً مركّباً، وتوجد في البلد الذي حدثت فيه الجرائم، وتمول بالتبرعات وليس من ميزانية الأمم المتحدة، أو الدول الأطراف كما فى (نظام روما).

ب- وثمة ٤ سلبيات أساسية تفترض استبعاد النموذجين: الأولى: العوائق المالية بسبب الاعتماد على التبرعات. والثانية: بطء إنشائها بالاتفاق مع الأمم المتحدة. والثالثة: أن التحقيق مع، ومحاكمة أعضاء فى حكومة نفس البلد يبدو أمراً بعيد الاحتمال، ووضع القضاة الوطنيين في هذه الحالة سيكون غير مريح ومحفوفا بالخطر. والرابعة: أن كثيراً من القوانين السودانية تتناقض مع القواعد والمعايير الدولية.

ج- استناداً إلى كل ذلك، ولكون الجرائم موضوع هذا التقرير تدخل بالفعل في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث وقوعها بعد ٢٠٠٢/٧/١م (المادة/١١ من النظام)، ترى اللجنة أن هذه المحكمة هى الآلية المثلى الوحيدة لإقامة العدل في دارفور.

(٣) طرائق تفعيل اختصاص المحكمة:

أ- وقَّع السودان (نظام روما) الأساسي في ٢٠٠٠/٩/٨م، لكنه لم يصدِّق عليه بعد. وبالتالي فهو ليس طرفاً. ومحاكمة رعايا دولة ليست طرفاً ممكن فقط في ظروف محدودة. أولاً: إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف (المادة/١٢/٢/أ)، وهذا لا ينطبق على هذه الحالة. وثانياً: إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ (ب) من نظام روما، الأمر إلى المدّعي العام للمحكمة. وهذا ممكن. وأخيراً إذا قبل السودان ولاية المحكمة بإعلان يودعه لدى مسجّلها (المادة/١٢/٣) من نظام روما.

ب- توصي اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن على الفور الجرائم المرتكبة في دارفور منذ بداية الصراع المسلح الداخلي إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذه الإحالة ستكون مبررة تماماً لأن الجرائم المدعى ارتكابها تتوافر فيها شروط نظام روما (المواد/٧/١، ٨/١، ٨/٢/))، ولأن حالة دارفور تشكل، حسب قرارى المجلس ١٥٥٦ و١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤م، تهديداً للسلام، ولأن المحاكمة ستسهم، بلا شك، في إعادة السلام إلى المنطقة، ولأن القرارين المذكورين شددا على أن حكومة السودان ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد رعاياها، وأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكب أيضا من جانب المتمردين، وأن هذا النمط المنتظم من الانتهاكات لا ينبغي أن تتصدى له الدول منفردة فحسب، بل والمجتمع الدولى بأسره، ومن خلال أهم أجهزته السياسية، ولأن المجلس شدد أيضاً، في القرارين المذكورين، على ضرورة وضع حد (للإفلات) من العقاب في دارفور، وإنهاء هذا (الإفلات)

سيسهم في استعادة الأمن ويتيح لمئات الآلاف من المشردين داخلياً العودة إلى ديارهم أو إلى أى مكان آخر يختارونه. وهكذا، يكون مجلس الأمن، وهو أعلى هيئة مسئولة عن صون السلم والأمن في المجتمع الدولي متسقاً مع قراراته، عندما يحيل وضع دارفور إلى أعلى مؤسسة قضائية جنائية فى المجتمع الدولى.

ج- إن الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق سيكون لها أثر إلزامي، فلا تستطيع حكومة السودان إنكار اختصاص المحكمة تحت أى ظرف. كما توصي اللجنة بأن يمكن القرار مدعي المحكمة العام من التحقيق بمبادرة منه في أية قضية فردية تتعلق بالصراع في دارفور. وتقترح اللجنة ألا يقصر القرار التحقيقات على إطار زمني معين. فرغم أن الهجمات تصاعدت بعد فبراير ٢٠٠٣م، تلقت اللجنة معلومات حول أحداث في ٢٠٠٢م، بل وقبل ذلك. وبما أن للمحكمة اختصاصاً زمنياً اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١م، طبقا للمادة ١/١١ من النظام، فبوسع المدعي العام أن يحقق في أية جرائم ارتكبت بعد ذلك التاريخ.

باء: لجنة التعويضات:

تقترح اللجنة أيضا على مجلس الأمن إنشاء لجنة للتعويضات، لا كبديل، بل كإجراء مكمِّل للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالدول ملزمة بالعمل لا ضد مقترفي الجرائم فحسب، بل أيضا نيابة عن الضحايا. وإذا كان إنشاء لجنة للتعويضات لا يشكل آلية لضمان محاسبة المسئولين، فإنه سيكون أمراً حيوياً بالنسبة لرد حقوق الضحايا.

(١) مبررات الاقتراح:

أ- من الضروري التفكير في منح تعويضات لضحايا جرائم الصراع، سواء حُدد أو لم يُحدد مرتكبوها، وذلك بالنظر إلى حجم الدمار الذى حاق بالمدنيين.

ب- يستند الاقتراح إلى أسس عملية وأخلاقية وقانونية. ويكفي أن نذكر أنه، لا سيما في حالات الاغتصاب، قد يكون من الصعب جداً، أو حتى من المستحيل، أن تخلص محكمة إلى نتائج قضائية وتقرر عقوبات. ولذا سيكون من الضرورى، على الأقل، جبر الضرر

المادى والمعنوي الذى لحق بالضحايا. وإذا كان محتملاً أن يبقى الجناة بمنأى عن العقاب، فإنه لا يجوز للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن محنة الضحايا. فيتعين عليه، على الأقل، تخفيف معاناتهم بإلزام دولة السودان بتعويضهم عن الضرر.

ج- ويمكن أن تترتب على الانتهاكات، لا المسئولية الجنائية الفردية للمرتكب فحسب، بل أيضا المسئولية الدولية للدولة، أو الكيان الشبيه بالدولة، الذى يتصرف المرتكب باسمه. وتنطوي هذه المسئولية الدولية على ضرورة قيام الدولة، أو الكيان الشبيه بالدولة، بدفع تعويض للضحية.

د- وعندما تقرر هذا الالتزام الدولي للمرة الأولى، بل وربما في عام ١٩٤٩م بوضع مشاريع اتفاقيات جنيف والموافقة عليها، كان الالتزام يعتبر بوضوح التزاما من جانب كل دولة متعاقدة تجاه أية دولة متعاقدة أخرى يتعلق بها الأمر. بعبارة أخرى، كان ينظر إليه على أنه التزام بين الدول يترتب عليه (أ) أن أية دولة يتعلق بها الأمر يحق لها أن تطلب جبراً أو تعويضاً من الدولة الأخرى التي يتعلق بها الأمر. (ب) أنه لا يمكن أن يمنح رعايا تلك الدولة تعويضاً فعلياً عن أي ضرر لحق بهم إلا عن طريق التقدم بمطالبات إلى المحاكم الوطنية أو غيرها من أجهزة الدولة. وقد ذهبت السوابق القضائية الوطنية فى بعض البلدان إلى أن القصد المباشر من هذا الالتزام لم يكن منح حقوق لضحايا جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من الأفراد. وإلى ذلك، يعتبر الالتزام الدولي قد أوفي به في أى وقت توافق فيه الدولة المسئولة، بعد إبرام معاهدة سلام، على دفع تعويضات حرب أو جزاءات للدولة أو الدول الأخرى عن الأضرار التي لحقت برعاياها، بغض النظر عما إذا كان الدفع قد تم فعلاً.

هـ- كان لظهور مذاهب حقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥م أثر ملحوظ على هذا المجال أيضاً. فقد سجلت معاهدات دولية كثيرة الحق في التعويض الفعلي عن أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان (المادة (٨) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م؛ والمادة/٢/٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى؛ والمادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م؛

والمادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان ٣/١٩ و٣/٦٨ من نظام روما لسنة ١٩٩٨م). علاوة على ذلك تنص المادة (٢١) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٨٥/١١/٢٩م، بيد أنه على الدول أن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها للضحايا. وينطوي الحق في الإنصاف الفعلي أيضا على حق الجبر، بما فيه التعويض إذا اقتنعت الهيئة القضائية المعنية بأن انتهاكا لحقوق الإنسان قد ارتكب. والواقع أن جميع الأحكام المذكورة أعلاه تقريباً تنص على الحق في الجبر كنتيجة منطقية للحق في الإنصاف الفعلى.

و- كما أكد في خطابه إلى الأمين العام، بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢م، القاضي كلود جوردا الذى كان وقتها رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الاعتراف الدولى بالحق في الإنصاف الفعلي لا يمكن إلا أن يكون له أثر على تفسير الأحكام الدولية بشأن مسئولية الدولة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. فتلك الأحكام يجوز الآن تفسيرها على أنها تعني أن الالتزامات المقررة فيها هي التزامات تتحملها الدول، لا إزاء الدول المتعاقدة الأخرى فحسب، بل أيضا تجاه الضحايا. وبعبارة أخرى، فقد ظهر الآن في القانون الدولي حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في الجبر، بما فيه التعويض عن الضرر.

ز- في ضوء ما تقدم، واستنادا إلى قوانين حقوق الإنسان المذكورة، يجوز القول في الوقت الحاضر إنه متى ارتكب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يرقى إلى مستوى الجريمة الدولية فإن القانون الدولي العرفي لا ينص فقط على المسئولية الجنائية للأفراد المرتكبين، بل يفرض كذلك التزاماً على الدول التي ينتمون إليها، أو التي تصرفوا بوصفهم أجهزة لها، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، جبر الضرر الذي وقع، بما في ذلك دفع التعويضات.

ح- طبقا لظروف كل حالة، يجوز أن يأخذ الجبر شكل رد الأصول المنهوبة، أو التعويض المالي، أو إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية، أو الترضية بما فيها الاعتذار العلني مع الاعتراف بالحقائق وقبول المسئولية، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار، كما سيكون من المهم أيضا الجمع بين

آليات أو أشكال مختلفة من الجبر' وما إلى ذلك مما ورد فى تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن فى ٢٠٠٤/٨/٢٣م بشأن (سيادة القانون والعدالة الانتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع).

ط- في ضوء هذه القاعدة القانونية الدولية يجب أن يُنظر إلى التزام السودان بدفع تعويضات عن جميع الجرائم التي ارتكبها في دارفور وكلاؤه ومسئولوه أو أجهزته بحكم الأمر الواقع. وثمة التزام مماثل يتحمله المتمردون عن جميع الجرائم التي ربما يكونون قد ارتكبوها، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومعاقبتهم.

(٢) إنشاء لجنة للتعويضات:

أ- من أجل هذا يُقترح إنشاء لجنة تعويضات دولية تتألف من ١٥ عضواً، ١٠ يعينهم الأمين العام و٥ تعينهم هيئة سودانية مستقلة، برئاسة عضو دولي، ويكون أعضاؤها من الأشخاص ذوى السمعة الدولية الثابتة، بعضهم متخصص في القانون، لا سيما القانون الدولي أو قانون الأضرار أو القانون التجاري، وآخرون في المحاسبة وتسوية الخسائر والضرر البيئي. وتنقسم إلى ٥ دوائر، كل منها من ٣ أعضاء، وتنعقد في دارفور، وتكون ولايتها لمدة ٣ سنوات. وتتناول ٤ دوائر منها التعويض عن أي جريمة دولية ارتكبت في دارفور، بينما تتناول الدائرة الخامسة، بوجه مخصوص، تعويضات ضحايا الاغتصاب. وهذه الدائرة ضرورية بالنظر إلى طابع الانتشار الواسع لهذه الجريمة في دارفور، والطبيعة المختلفة للضرر الواقع على الضحايا، علاوة على ما سبق ذكره من صعوبة الإثبات، وربما استحالته أحياناً. كما أن كثيرات من الضحايا لن يستفدن من رؤية المعتدين عليهن مدانين أمام محكمة. ولهذا فقد يكون من المستصوب وضع مشروع خاص يكفل التعويض، أو الجبر بشكل أعم، عن العواقب غير الإنسانية التي تعاني منها الكثير من المغتصبات.

ب- وينبغي أن تتخذ اللحنة قرارات بشأن مطالبات التعويض المقدمة من جميع ضحايا الجرائم وهم، حسبما ورد في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم/٣٤/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩م، الأشخاص الذين أصيبوا، فرادى أو جماعات، بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة

كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة للجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، إما بواسطة السلطات الحكومية أو أى جهاز يعمل باسمها بحكم الأمر الواقع، أو بواسطة المتمردين، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم.

ج- وينبغي أن توفر الحكومة التمويل اللازم لدفع التعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها قواتها أو وكلاؤها بحكم الواقع. كما ينبغي أن يطلب منها مجلس الأمن إيداع المبلغ اللازم في حساب ضمان. وينبغي أن يتم تحمل التمويل اللازم لتعويض ضحايا الجرائم المرتكبة من جانب المتمردين، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم، وذلك من خلال صندوق استئماني يُنشأ على أساس تبرعات دولية.

ثانياً: التدابير التي يمكــن أن تتخذها الهيئات الأخرى

ألف: الدور الذي يمكن أن تقوم به المحاكم الوطــنية للدول، فيمـــا عــدا الســـودان:

يمكن أن تؤدي محاكم دول أخرى غير السودان دورا مهما في تقديم المشتبه فيهم أو المتهمين للعدالة. على أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان ذلك يتواءم، وإلى أي مدى، مع تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يكون من المناسب أن نناقش بإيجاز دور المحاكم الوطنية ودور المحكمة الجنائية الدولية في المرات التي أحال فيها مجلس الأمن حالة إلى المحكمة.

(١) الإحالة من مجلس الأمن ومبدأ التكامل:

أ- إن السؤال الذي ينبغي التصدي له هو ما إذا كان مبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، أي المبدأ الذي بموجبه لا تتدخل المحكمة إلا عندما يثبت أن المحاكم الوطنية المختصة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين بجرائم دولية خطيرة تقع في نطاق اختصاص المحكمة، ينبغي أن ينطبق في الحالة التي تتناولها المناقشة. وبعبارة أخرى، فالسؤال هو ما إذا كان يجب على المحكمة، عندما يحيل إليها مجلس الأمن

حالة بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، أن تطبق مبدأ التكامل، ومن ثم أن تنظر أولاً فيما إذا كانت هناك محكمة وطنية مختصة راغبة وقادرة على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الناشئة في تلك الحالة.

ب/ وتشير اللجنة إلى أنه، وإن كان صحيحاً أن المدعي العام ملزم بموجب المادة/١/١٨ من نظام روما بإخطار جميع الدول الأطراف بأن إحدى الدول قد أحالت إليه حالة أو بأنه قد قرر الشروع في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه، لا يوجد واجب إخطار الدول الأطراف هنا فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن. ومع ذلك، فإنه لا يلزم من هذه القواعد بشأن عمليات الإخطار أن يصبح التكامل غير قابل للتطبيق في حالة إحالات مجلس الأمن. بل يبدو أن حقيقة أن المدعي العام غير ملزم بإخطار الدول الأطراف بإحالة مجلس الأمن تبررها حقيقة أنه يفترض في حالة كهذه أن تكون جميع الدول على علم بهذه الإحالة، بالنظر إلى أن أعمال المجلس معلنة ومعروفة على نطاق واسع. ويستدل على هذا، أيضاً، من حقيقة أن مجلس الأمن هو الهيئة العليا في المنظمة وجميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقراراته عملا بالمادة (٢٥) من الميثاق. وعلى العكس من ذلك، فإنه بدون إخطار المدعي العام يكون من الصعب على الدول أن تعلم فوراً بقراره الشروع في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو إثر إحالة من دولة من الدول. ولذلك، فإن التكامل ينطبق أيضا على الإحالات المقدمة من مجلس الأمن.

ج- رغم تسليم اللجنة بأن القرار الأخير فى هذا الصدد يبقى هو قرار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أية إحالة من مجلس الأمن تقوم عادة على افتراض أن دولة الإقليم لا تقيم العدل لأنها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه. ولذلك لا يُحتج عادة بمبدأ التكامل في أحوال تتعلق بتلك الدولة. ومن ثم، تستند توصية اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى افتراض صحيح هو أن المحاكم السودانية غير راغبة وغير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية العديدة المرتكبة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣م.

(٢) مفهوم الولاية القضائية العالمية:

أ- تؤكد اللجنة على أن تفعيل مجلس الأمن لولاية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتم دون الإخلال بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الجنائية الوطنية بالدول الأخرى. فالواقع أنه يمكن للدول الأخرى أن تمارس ما يسمى بالولاية القضائية العالمية على الجرائم التي يدعى ارتكابها في دارفور. وترى اللجنة أن ممارسة الولاية القضائية العالمية، بعد استيفاء شروطها، هى وسيلة مكملة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور، ويمكن أن تساعد بالفعل في تخفيف عبء المحكمة الجنائية الدولية.

ب- الطريقة التقليدية لمحاكمة من يُدعى ارتكابهم لجرائم دولية هي أن تعتمد الدول على واحد من مبدأين لا يرقى إليهما الشك: مبدأ الإقليمية، وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة، ومبدأ الجنسية الفعلية، وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الخارج ولكن مرتكبها أحد رعايا الدولة التي تجري المحاكمة. بالإضافة لذلك، فإن الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم الدولية التي يرتكبها غير المواطنين، تمت ممارستها ومقبولة بصفة عامة على أساس الشخصية السلبية، أى أن يكون المجني عليه من رعايا الدولة التي تجرى المحاكمة.

ج- في غياب أي من هذه الروابط الاختصاصية المقبولة في وقت ارتكاب الجريمة، يمكّن مبدأ العالمية أية دولة من تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني، أو جنسية المجني عليه. وهذا المبدأ يبرره مفهوم أن الجرائم الدولية تشكل هجمات على المجتمع الدولي برمته، وأنها تنتهك القيم المشتركة بين جميع أعضائه.

د- يبدو أنه لا جدال في أن هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تجيز للدول تأكيد الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، وكذلك على الجرائم ضد الإنسانية، وعلى الإبادة الجماعية. ووجود هذه القاعدة ثابت باتفاق إعلانات الدول وبالتشريعات الوطنية' وبالسوابق القانونية.

هـ- على أنه يمكن القول إن هذه القواعد العرفية، إذا ما فسرت في ضوء المبادئ العامة السائدة حاليا في المجتمع الدولي، تجعل ممارسة الولاية القضائية العالمية مرهونة

بشرطين رئيسيين: الأول هو أن الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة دولية يجب أن يكون موجودا بأراضي الدولة التي تجري المحاكمة. والثاني أنه ينبغي قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أن تحدد تلك الدولة ما إذا كانت دولة الإقليم أم الدولة التي يدعى بارتكاب الجريمة فيها أو دولة الجنسية الفعلية، أى الدولة التي يكون المشتبه فيه من رعاياها، راغبة في محاكمة ذلك الشخص وبالتالي مستعدة لطلب تسليمه. ولا يجوز للدولة التي يوجد الشخص في أراضيها أن تشرع في إقامة الدعوى ضده إلا إذا رفضت الدولة أو الدول التي يتعلق بها الأمر أن تطلب تسليمه، أو كان واضحاً انعدام قدرتها على تقديم هذا الشخص للعدالة أو عدم رغبتها في ذلك.

و- والأمر في حالة دارفور لا يحتاج إلى تطبيق الشرط الثاني، لأن المحاكم السودانية وغيرها من السلطات القضائية قد أبدت بوضوح عدم القدرة على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة أو عدم الرغبة في ذلك.

(٣) ممارســة الولاية القضائية العالمــية
ومبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية:

أ- ترى اللجنة أن مبدأ التكامل يمكن أن ينطبق أيضا على العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية فيما عدا السودان. بعبارة أخرى ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تفسح المجال لما عدا محاكم السودان من المحاكم الوطنية كى تتولى إجراء محاكمات حقيقية على أساس الولاية القضائية العالمية. وإذا كانت الإحالة من مجلس الأمن تستند في الأحوال العادية، كما سبقت الإشارة، إلى افتراض أن دولة الإقليم لا تقيم العدل لأنها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه' فليس هناك سبب للشك مسبقا في قدرة أية دولة أخرى أو في استعدادها لتأكيد ولايتها القضائية العالمية أو القضائية خارج إقليمها استنادا إلى أي من الأسس المذكورة أعلاه. ولذلك، فمبدأ التكامل الذي يشكل إحدى دعامات نظام المحكمة ينبغي أن يعمل تماما في حالات تأكيد الولاية القضائية العالمية على جريمة يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة.

باء: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة:

(١)

ترى اللجنة أن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة يمكن أن يكون له دور مهم في كفالة العدالة والمساءلة. فالمحاكم الجنائية وحدها قد لا تكون مناسبة للكشف عن أوسع نطاق من الجرائم التي وقعت خلال فترة من القمع، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تدين أحدا إلا عندما ثبوت الجريمة دون شك معقول. وفي ظروف الجرائم الجماعية، كما في دارفور، فإن إقامة عدد محدود نسبيا من الدعاوى، مهما يكن نجاحها، قد لا تلبي تماماً ما يتوقعه المجني عليهم من الاعتراف بمعاناتهم. فالمهم في السودان هو الكشف الكامل عن كل ما ارتكب من الجرائم.

(٢)

وقد نظرت اللجنة في عدد من آليات المساءلة التي تشكل جزءا من بعض لجان تقصي الحقائق والمصالحة. وفي إحدى هذه اللجان منح العفو لمرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وإذا كانت حالات العفو هذه قد منحت في مقابل تقديم الجناة لاعترافات علنية، فإنها اعتبرت غير مقبولة في القانون الدولي، وهذا صحيح في رأي اللجنة. كذلك فإن حالات العفو هذه اعتبرت في رأي الكثيرين خروجا على موقف الأمم المتحدة المسلم به وهو أنه لا ينبغي منح العفو في حالات الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. على أنه حدث في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة هذه (وفي لجنة أخرى) أن بعض الشهود الذين استدعوا للشهادة تحت طائلة العقوبة، وألزموا بأن يشهدوا على أنفسهم، منحوا (حصانة الاستخدام) التي تكفل لهم ألا تستخدم ضدهم، في أية دعاوى جنائية، المعلومات التي يكشفون عنها للجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ويمكن اعتبار (حصانة الاستخدام) مقبولة في القانون الدولي، في ظروف لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة على الأقل، من حيث إنها تسهم في الكشف عن الحقيقة. وفي هذه الحالة يكون الجناة ملزمين بالكشف عن كل شيء، وإن يكن ذلك مقابل ضمان محدود بألا تستخدم شهاداتهم أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ضدهم في أية دعاوى جنائية. ومع ذلك فإن بوسع المجتمع أن يعتبرهم مسئولين عن الجرائم التي اعترفوا بارتكابها، ويظل من الممكن إقامة الدعوى

عليهم، وتكون الأدلة الوحيدة التي لا يجوز استخدامها ضدهم هي الأدلة التي قدموها في جلسات استماع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

(٣)

وفي لجنة أخرى من لجان تقصي الحقائق والمصالحة، أمكن استبعاد المسئولية الجنائية والمدنية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة (خلاف القتل والاغتصاب مثلاً)، بشرط أن يكشف الجناة كشفا تاما عن جميع جرائمهم، وأن يقدموا اعتذارات للمجني عليهم، وأن يوافقوا على القيام بخدمات في المجتمع المحلي أو جبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم أو دفع تعويضات لهم. وقد حدث كل ذلك في ظروف أشرفت فيها المحاكم على العملية كلها. وهذا التدبير هو شكل من أشكال آليات المساءلة، وهو يكفل الكشف عن أكبر عدد ممكن من الجناة لأنهم يتقدمون للشهادة، ولكنهم يدفعون أيضا ثمناً ما للمجتمع، وخصوصاً للمجني عليهم. وهذا التدبير ليس عملية عفو بالمعنى المعروف، لكنه ليس بعيداً تماماً عن الشبه بالترتيب الذي يتم بين الدولة والجاني حيث يعترف الجاني بجريمة أدنى لتجنب الإدانة في جريمة أكبر. وهناك فائدة إضافية للأخذ بهذا الترتيب بمبادرة من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وهي أنه يصبح عملية يشارك فيها المجتمع المحلي، والمجني عليهم خاصة، وبشكل مباشر جدا.

(٤)

وعلى ذلك فقد أسهمت لجان تقصي الحقائق والمصالحة، في كثير من الحالات، بدور مهم في إقامة العدل، والكشف عن الحقيقة، واقتراح أشكال الجبر، والتوصية بإصلاحات في المؤسسات الفاسدة.

(٥)

ومسألة ما إذا كان وجود لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة مناسبا للسودان، والمرحلة التي ينبغي فيها إنشاء هذه اللجنة، مسألة يقررها الشعب السوداني وحده من خلال عملية مشاركة حقيقية. والوضع الأمثل هو أن تتخذ هذه القرارات: (أ) عندما ينتهي الصراع ويستتب السلام من جديد (ب) كتدبير مكمل للدعاوى الجنائية التي ينبغي، على عكس ذلك، تحريكها في أقرب وقت ممكن، حتى ولو كان الصراع ما زال مستمراً، وذلك لكي يكون لها

أثر رادع يمنع المزيد من العنف (ج) بناء على مناقشة متبصرة بين أوسع قطاعات ممكنة من المجتمع السوداني تراعى فيها الخبرة الدولية ويتم فيها، على هذا الأساس، تقدير الإسهام المحتمل لوجود لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في السودان. وتشير الخبرة الدولية في الفترة الأخيرة إلى أن من المحتمل ألا تكون لهذه اللجان صدقية أو أثر إلا عندما تحدد ولاياتها ويحدد تشكيلها استنادا إلى عملية تشاور واسعة تضم المجتمع المدني ومجموعات المجني عليهم. وينبغي تجنب إنشاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة لتكون بديلا للعدالة او للتوصل إلى حقائق مشوهة.

جيم: تعزيز نظام العدالة الجنائية في السودان:

(١)

من الضروري إزاء (الإفلات) الواسع من العقاب في دارفور وفي السودان تعزيز النظام القانوني والقضائي الوطنى حتى يكون قادرا على إقامة العدل على نحو يتسق وحقوق الإنسان.

(٢)

ومن المستصوب في السودان أن يتم أولا إلغاء (المحاكم الخاصة) التي لم تثبت أي قدر من الكفاءة في مكافحة (الإفلات) من العقاب على الجرائم الناشئة عن حالة الطوارئ التي أعلنها الرئيس. كذلك ينبغي أن ينظر السودان في إصدار تشريع يكفل الاستقلال التام والحيدة الكاملة للهيئة القضائية ويزودها بالسلطات الكافية التي تمكنها من التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

(٣)

وعلاوة على ذلك، ينبغي للسودان أن ينظر في توفير التدريب لقضاته ومدعيه ومحققيه على أيدي خبراء دوليين لديهم الخبرة المناسبة في مجال التدريب. وينبغي التركيز بوجه خاص على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي. كذلك

ينبغي التفكير في إصدار تشريعات خاصة وتوفير التدريب الخاص لزيادة استقلال الهيئة القضائية وحيدتها.

(٤)

ومن المهم أيضا أن توصى السلطات السودانية بإلغاء المادة (٣٣) من قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م الذي يمنح الحصانة من إقامة الدعوى لأي (عضو) أو (متعاون مع العضو) بسبب أي عمل يتصل بالعمل الرسمي لهؤلاء الأشخاص. وإذا كانت السلطات قد أكدت للجنة أن الحصانة قد رفعت تلقائيا في الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو للقانون الإنساني، فإن اللجنة لم تستطع أن تتحقق، على الرغم من الطلبات الرسمية العديدة التي قدمتها، من أن هذا هو ما حدث بالفعل. وعلى العكس من ذلك، فإن اللجنة لا تملك إلا أن تستنبط من انعدام أية محاكمة حقيقية للمسئولين عن الجرائم العديدة التي ارتكبت في دارفور أن النص المشار إليه الذي يمنح الحصانة قد طبق، كأمر واقع على الأقل. وهذا النص يتعارض، على كل حال، مع القانون الدولي، على الأقل عندما يطبق على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى جرائم ضد الإنسانية. كذلك ينبغي إلغاء الحصانات الممنوحة حالياً لبعض الموظفين العموميين الآخرين مثل أفراد الشرطة، بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

(توقيع) أنطونيو كاسيسيه، الرئيس

(توقيع) محمد فائق

(توقيع) هينا جيلاني

(توقيع) دوميزا نتسبيزا

(توقيع) تيريز ستريغنر – سكوت

جنيف فى ٢٠٠٥/١/٢٥م

* * *

نبذة تعريفية

- الاسم بالكامل: كمال الدين عوض الجزولي
- اسم الشهرة: كمال الجزولي
- مكان وتاريخ الميلاد: أمدرمان في ١٩٤٧/٤/١٥م
- الدراسة: خريج كلية القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة كييف بالاتحاد السوفيتي سابقاً (١٩٧٣م).
- المؤهل الأكاديمي: ماجستير القوانين بالتخصص في القانون الدولي ودبلوم الترجمة في اللغة الروسية.
- المهنة: محامي وشاعر وكاتب وصحفي.

الاصدارات:

(١) القصيدة الجبليَّة" ـ مجموعة شعريَّة صادرة عن (إتحاد الكتاب العرب) ـ دمشق ١٩٧٤م.

(٢) عزيفُ الريح خلف بوَّابةٍ صَدِئَة" ـ مجموعة شعريَّة صادرة عن (دار الأشقاء) –لخرطوم ٢٠٠١م.

(٣) الشيوعيون السودانيون والديموقراطية" ـ دراسة صادرة عن (دار عزة) ـ الخرطوم ٢٠٠٣م.

(٤) عشرات المقالات والبحوث والدراسات والأوراق العلمية المنشورة ، كما وتحت الطبع ، في العديد من الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة داخل وخارج السودان.

(٥) كاتب مشارك في عدد من الصحف السودانية والعربية.

(٦) تمت ترجمة بعض إنتاجه إلى اللغات الانجليزية والروسية والأكرانية.

النشاط العام:

(١) عضو بالحزب الشيوعي السوداني.

(٢) الأمين العام المنتخب لاتحاد الكتاب السودانيين المحلول.

(٣) عضو إتحاد المحامين السودانيين ـ عضو إتحاد المحامين العرب ـ عضو مؤسس في (المنظمة السودانية لحقوق الانسان).

ـ عضو (الحركة من أجل حرية الضمير في السودان) ـ عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي لمنظمة (الراصد الاجتماعي السوداني)ـ عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي (للمنظمة السودانية للعون القانوني) ـ عضو (الجمعية السودانية لحماية البيئة) ـ عضو (منبر السودان أولاً) السياسي، وعضو (ندوة إشراقة) الفكرية والأدبية بأمدرمان.

(٤) عضو فخري بمركز لندن لمنظمة (القلم العالمية) للدفاع عن حقوق الكتاب المضطهدين، وحائز على جائزتها الدورية لمنطقة شرق أفريقيا عام ١٩٩٣م.

(٥) مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل وخارج السودان.